# النظام القانوني لاستغلال حقول الشمال في دولة الكويت(*)

الدكتور/ منصور فرج السعيد
أستاذ مشارك
قسم القانون - كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
دولة الكويت

**ملخص:**

**نشأ في الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية في دولة الكويت كثير من الجدل الفكري حول النظام القانوني لاستغلال حقول الشمال، وربما أصبح الموضوع أكثر أهمية خاصة في هذا الوقت، وهي الفترة التي تجد فيها الشركات النفطية الأجنبية خيارات واسعة أمامها – ولا سيما بعد انتهاء الحرب العراقية الأخيرة – سواء في العراق أو في غيرها من الدول المجاورة مثل السعودية وإيران، وهو ما يمكن أن يُشكل مجالاً تنافسياً لصالح هذه الشركات في مفاوضاتها مع الطرف الكويتي إذا لم يأخذ هذا الأخير قراراً سريعاً بهذا الشأن.**

**لذلك، ونظراً لأهمية الموضوع سُتركِّزُ هذه الدراسةُ على أفضل النظم القانونية لاستغلال الحقول النفطية بصفة عامة وحقول الشمال بصفة خاصة، وهو الموضوع الذي أخذ نقاشاً واسعاً بين رجال السياسة والقانون والاقتصاد في دولة الكويت، وما زال النقاش مستمراً حتى الآن بهدف التوصل إلى النظام القانوني الأمثل لاستغلال حقول الشمال في المرحلة الحالية بما لا يتعارض مع القواعد الدستورية والقانونية في دولة الكويت. وستسهم نتائج الدراسة هذه في توضيح وبيان الجوانب المهمة والأساسية**

(*) أجيز البحث بتاريخ ٥/٤/٢٠١٠م.

**المرتبطة بالعقود النفطية الخاصة باستغلال حقول الشمال في دولة الكويت، وذلك بالنسبة للمهتمين بهذا الشأن على المستويين الرسمي والشعبي. كما ستسهم هذه الدراسة في تقويم الآراء وتوضيحها، بالإضافة إلى تذليل الصعوبات من خلال تسوية الخلافات الفكرية والقانونية بين الحكومة والسلطة التشريعية، ويمكن من خلال ذلك وضع صيغة موحدة ترضي جميع الأطراف، وذلك لما يشكله هذا الأمر من أهمية حيوية لمستقبل الاستثمار النفطي في الكويت.**

## مقدمة:

منذ فترة تاريخية طويلة عاش أهل الكويت حياة بسيطة اعتمدوا خلالها في معيشتهم على صيد البحر والتجارة والغوص للبحث عن اللؤلؤ، ثم تم اكتشاف النفط في أواخر الثلاثينيات ليُحدِث تحولاً كبيراً في نمط المعيشة والحياة الاقتصادية، ومع اكتشاف النفط بكميات كبيرة وزيادة احتياطياته في الثمانينيات أضحت البلاد محط أنظار دول العالم بأسرها.

وفي الخمسين سنة الماضية ازدادت أهمية النفط على المستوى الدولي؛ حيث أصبح عصب الحياة الاقتصادية بالنسبة للدول المنتجة، والمصدر الأساسي للطاقة في جميع دول العالم. ونظراً للكفاءة العالية للنفط بوصفه مصدراً من مصادر الطاقة من حيث سهولة الاستعمال وتعدد الأغراض فقد تميز بجدارة عن باقي مصادر الطاقة الأخرى. وفي هذا الجانب يشير الخبراء في مجال الطاقة إلى أن العالم – ولفترة طويلة قادمة – حتى لو استطاع من خلال التكنولوجيا المتطورة والعلم الحديث إيجاد مصادر بديلة للطاقة مجتازاً بذلك جميع العقبات المادية والبيئية والاقتصادية، فإن النفط سيظل هو المادة الأساسية التي تدخل في كثير من الصناعات المختلفة؛ الأمر الذي يجعل له أهمية كبيرة على المستوى الدولي ويجعله أحد الأسباب الرئيسة لوجود المصالح الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول المنتجة للنفط.

وتبعاً لذلك فإن منطقة الشرق الأوسط بصفة عامة ودول الخليج بصفة خاصة وشركات النفط الأجنبية سوف تكون مطالبة بتزويد الاقتصاد العالمي بحاجته من النفط والغاز خلال المرحلة القادمة، وذلك من خلال زيادة حجم

الاستثمارات في القطاع النفطي وتهيئة الظروف والمناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم. واستجابة من دول الخليج العربية بصفة عامة ودولة الكويت بصفة خاصة لحاجة السوق العالمي لمزيد من الإنتاج النفطي، فقد ظهر اتجاه لتحرير هذا القطاع أمام الاستثمار الأجنبي.

وفي هذا الشأن وبسبب عدم القدرة الإنتاجية لدولة الكويت نتيجة ندرة الكوادر الفنية الوطنية لاستثمار الثروات النفطية؛ الأمر الذي جعل الدولة غير قادرة على تلبية الطلب المستقبلي المتوقع على النفط؛ مما يسهم في سد حاجات الأسواق النفطية العالمية بالإضافة إلى تنمية احتياطيات النفط بالدولة والحفاظ على سمعتها ومكانتها المرموقة بين الدول المنتجة للنفط، فقد تقدمت الحكومة الكويتية بمشروع قانون خاص لتنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال تطوير الحقول النفطية(١).

وبعد تقدم الحكومة بمشروع القانون المشار إليه، نشأ في الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية في الدولة كثير من الجدل الفكري، وربما أصبح الموضوع أكثر أهمية خاصة في هذا الوقت، وهو الفترة التي تجد فيها الشركات النفطية الأجنبية خيارات واسعة أمامها خاصة بعد انتهاء الحرب العراقية الأخيرة (حرب ديمقراطية العراق) سواء في العراق أم في غيرها من الدول المجاورة مثل السعودية وإيران، وهو ما يمكن أن يُشكل مجالاً تنافسياً

(١) وحول السياسة النفطية لدولة الكويت، تشير مجلة نفط الكويت حقائق وأرقام سنة ٢٠٠٢ إلى أن دولة الكويت تتبنى "أسساً وتوجهات واضحة في سياستها النفطية سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، وتسعى من خلالها إلى استغلال مصادر الطاقة الهيدروكربونية المتاحة الاستغلال الأمثل. كما تعمل الدولة على اتباع سياسة نفطية تعزز مركز الكويت البترولي وتحافظ على مكانتها وثقلها الدولي، ودورها الطليعي في منظمة الأوبك وتحفظ لها مصالحها البترولية بما يتناسب مع قدراتها الإنتاجية الحالية المستهدفة واحتياطاتها النفطية". انظر:
www.moo.gov.kw/facts/ar/index.asp.

لصالح هذه الشركات في مفاوضاتها مع الطرف الكويتي إذا لم يأخذ هذا الأخير قراراً سريعاً بهذا الشأن(٢).

لذلك، ونظراً لأهمية الموضوع سُتركِّزُ هذه الدراسةُ على أفضل النظم القانونية لاستغلال الحقول النفطية بصفة عامة وحقول الشمال بصفة خاصة، وهو الموضوع الذي أخذ نقاشاً واسعاً بين رجال السياسة والقانون والاقتصاد في دولة الكويت، وما زال النقاش مستمراً حتى الآن بهدف التوصل إلى النظام القانوني الأمثل لاستغلال حقول الشمال في المرحلة الحالية بما لا يتعارض مع القواعد الدستورية والقانونية في دولة الكويت.

## أهمية الدراسة:

يحظى النفط بأهمية كبيرة بوصفه أحد العوامل التي يقوم عليها اقتصاد دولة الكويت. لذا فقد حظي المشرع منذ الفترة التي بدأ فيها استكشافه باهتمام بارزٍ انعكس على إصدار سلسلة من النصوص القانونية التي تسعى إلى تعزيز مكانة هذه الثروة. وعلى الرغم من أن النفط يشكل ما يربو على أكثر من ٩٠٪ من دخل الكويت باستثناء الاستثمارات الخارجية فإن كثيراً منا تنقصه الثقافة القانونية النفطية؛ الأمر الذي يستلزم منا الإلمام بالقدر الكافي من المعلومات القانونية في مجال استغلال النفط بشكل عام واستغلال نفط حقول الشمال في الكويت بشكل خاص، بحيث ندرك أهمية هذه السلعة الاستراتيجية التي يتصارع عليها العالم.

---

(٢) ونشير هنا إلى أنه على الرغم مما انتهت إليه الدولة من قناعة بشأن الاستعانة بالشركات الأجنبية – كما ورد في تقرير اللجنة الفنية المشكلة من شركة نفط الكويت حول الاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير النفط الكويتي – فإن هناك من ينادي بعدم الحاجة إلى مثل هذه الشركات النفطية الأجنبية، وله في ذلك مبرراته. ونحن في هذا الصدد نحترم وجهة النظر الأخيرة مع احتفاظنا بالرد وأن المحصلة الأخيرة هي أن تحديد مدى الحاجة إلى مثل هذه الشركات هو مسألة فنية بحتة وأن الدولة هي أقدر من غيرها على ذلك، وبعد قيام الدولة بعمل دراسة معمقة في هذا الخصوص انتهت إلى ضرورة الاستعانة بالشركات النفطية العالمية.

هذا، وتشمل الدراسة جوانب عدة، منها ما يلي:

- الجانب النظري: حيث ستسهم نتائج الدراسة هذه في توضيح وبيان الجوانب المهمة والأساسية المرتبطة بالعقود النفطية الخاصة باستغلال حقول الشمال في دولة الكويت، وذلك بالنسبة للمهتمين بهذا الشأن على المستويين الرسمي والشعبي(٣).

- الجانب العملي: حيث ستسهم هذه الدراسة في تقويم الآراء وتوضيحها، بالإضافة إلى تذليل الصعوبات من خلال تسوية الخلافات الفكرية والقانونية بين الحكومة والسلطة التشريعية، ويمكن من خلال ذلك وضع صيغة موحدة ترضي جميع الأطراف؛ وذلك لما يشكله هذا الأمر من أهمية حيوية لمستقبل الاستثمار النفطي في الكويت.

ولتحقيق هذه الدراسة سوف نعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي مستهدين بآخر التشريعات الاستثمارية المعاصرة والتوجهات الفقهية المتباينة من خلال مصادر المعلومات المختلفة كالكتب، والأبحاث العلمية والندوات المتخصصة والدوريات العلمية والإصدارات الرسمية، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية، والقيام بالزيارة الميدانية إلى أهم مراكز الدراسات النفطية في إحدى الدول الصناعية.

---

(٣) من الجهات التي نتوقع أن تستفيد من هذه الدراسة:
- وزارة الطاقة.
- وزارة المالية.
- الشركات النفطية الوطنية.
- السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة.
- الشركات النفطية الأجنبية.
- المراكز البحثية المهتمة بالدراسات النفطية في الدولة، مثل مركز الدراسات الاستراتيجية.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- بيان اتجاهات المشرع الكويتي لحماية الثروة النفطية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على التشريعات الدستورية في مجال الحفاظ على الثروة النفطية.
- بيان التشريعات اللازمة للحفاظ على مصادر الثروة.
- تحديد طبيعة العقود التي تبرمها دولة الكويت مع الشركات النفطية العالمية وخصائص هذه الشركات من خلال الحديث عن مدى الحاجة إليها.
- تقويم مدى انعكاس هذه العقود على الشركات النفطية الأجنبية في ربحيتها وكلفتها الاقتصادية.
- تقويم الاستعانة بالشركات الأجنبية من خلال التجارب السابقة.
- التوصل إلى صيغة قانونية موحدة تؤدي إلى تسوية الخلافات الفكرية والقانونية بين الحكومة ومجلس الأمة، لما يمثله هذا الأمر من أهمية حيوية للمستقبل الاقتصادي الكويتي في هذا المجال.

## منهج الدراسة:

الدراسة سوف تعتمد على مناهج متكاملة، وهي تتمثل فيما يلي:

- المنهج النظري: ويقوم على جمع العقود في مجال استثمار الثروة النفطية؛ وذلك بغية تعرف أحدث الدراسات والنتائج والنظريات المتعلقة بالعقود النفطية.
- المنهج العملي: ويقوم على جمع البيانات الخاصة بالدراسة من خلال الزيارات الميدانية إلى أهم الشركات النفطية في مجال استغلال النفط، وذلك لتعرف المبررات الاستراتيجية، والاقتصادية والفنية لتطوير حقول الشمال، هذا بالإضافة إلى الزيارات الميدانية إلى مجلس الأمة وبعض

المرافق العامة في الدولة، وذلك كوسيلة للحصول على المعلومات الخاصة بهذا الشأن.

ونشير إلى أنه نظراً إلى سرية المعلومات المرتبطة بالدراسة بسبب ارتباطها بأحد الموارد الرئيسة للدولة، وهو النفط، فإننا نركز أكثر على المنهج العملي باعتباره المنهج الرئيس من خلال جمع البيانات الخاصة بالدراسة عن طريق الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية، فمن خلال محاولتنا لجمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة لم نستطع أن نتوصل إلى جميع ما هو مرتبط بهذا الشأن بحجة أن هذا الموضوع يُعد من ضمن أسرار الجهات العليا في الدولة.

## خطة الدراسة:

في سبيل تحقيق الغاية من هذه الدراسة ورغبة منا في تغطية جميع جوانبها، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي، وفصلين آخرين، يشتمل الأول على مبحثين والثاني على ثلاثة مباحث، وخاتمة تضم بعض التوصيات على شكل تصور مقترح لما يجب أن يكون عليه النظام القانوني الأمثل لاستغلال حقول الشمال من خلال الاستعانة بالشركات النفطية العالمية في المرحلة الحالية، وبما لا يتعارض مع القواعد الدستورية والقانونية في دولة الكويت.

واستناداً إلى كل ما سبق فإن خطة هذه الدراسة قسمت لتكون على الشكل التالي:

**الفصل التمهيدي: نبذة مختصرة حول تاريخ شركات النفط الأجنبية في دولة الكويت.**

**الفصل الأول:** اتجاهات المشرع الكويتي لحماية الثروة النفطية.

**المبحث الأول:** التشريعات الدستورية والحفاظ على الثروة الطبيعية.

**المبحث الثاني:** التشريعات اللازمة للحفاظ على مصادر الثروة النفطية.

**الفصل الثاني:** مدى الحاجة إلى الشركات النفطية العالمية وطبيعة العقود المبرمة معها.

**المبحث الأول:** أهمية تطوير حقول الشمال وخصائص الشركات النفطية العالمية.

**المطلب الأول:** أهمية تطوير حقول الشمال.

**المطلب الثاني:** خصائص الشركات النفطية العالمية.

**المبحث الثاني:** أشكال وطبيعة العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات النفطية العالمية.

**المطلب الأول:** أشكال عقود استثمار الثروة النفطية.

**المطلب الثاني:** طبيعة عقود تطوير حقول الشمال في الكويت ومدى الحاجة إلى صدور قانون بذلك.

**المبحث الثالث:** تطوير حقول الشمال في ظل التشريعات الكويتية وتقويم الاستعانة بالشركات الأجنبية.

**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، مع تصور خاص لما يجب أن يكون عليه النظام القانوني الأمثل لاستغلال حقول الشمال من خلال الاستعانة بالشركات النفطية العالمية.

# فصل تمهيدي
# نبذة مختصرة حول تاريخ شركات النفط الأجنبية في دولة الكويت

## تمهيد وتقسيم:

لدراسة تاريخ شركات النفط الأجنبية في دولة الكويت فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مراحل أساسية، وهي:

**المرحلة الأولى – مرحلة ما قبل اكتشاف النفط:**

منذ مطلع القرن التاسع عشر، وعلى الرغم من أن الكويت في تلك الفترة كانت محط أنظار العثمانيين والإنجليز لما تمتاز به من موقع تجاري ومركز استراتيجي فإنه لم يكن هناك أي مظهر واضح من مظاهر اهتمام شركات النفط العالمية(٤)؛ حيث كانت البلاد إلى عام قبل ظهور النفط قليلة السكان، يعتمد أهلها على بعض الأنشطة الاقتصادية البسيطة مثل صناعة السفن والغوص للبحث عن اللؤلؤ والاتجار به والنقل البحري للبضائع والأشخاص(٥).

**المرحلة الثانية – مرحلة ما بعد اكتشاف النفط:**

في بداية القرن العشرين أدى الاستثمار الأجنبي دوراً بارزاً في مجال البحث والتنقيب عن البترول في دول المنطقة بما فيها الكويت، حيث تُركت عمليات

---

(٤) د. فؤاد العابد، سياسة بريطانيا في الخليج العربي (١٨٥٣-١٩١٤)، الكويت، ذات السلاسل، الجزء الثاني، ١٩٨٤، ص١٦٠.

(٥) لمزيد من المعلومات انظر: عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨. سيف مرزوق الشملان، من تاريخ الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ذات السلاسل، ١٩٨٦.

البحث والتنقيب كي تقوم بها شركات النفط العالمية وعلى وجه الخصوص شركات الكار تل النفطي العملاقة (الأخوات السبع Seven Sisters) من خلال عقود الامتياز القديمة ( Old Concession Agreements)، التي تتخذ شكل اتفاقيات بين الدول المنتجة وتلك الشركات الأجنبية[٦]. ففي عام ١٩٠١ تم إبرام عقد الامتياز بين شركة دارسي (W.K.D'Arcy) وإيران ليكون أول امتياز يُمنح في المنطقة[٧]. ثم تبع ذلك عدد من الامتيازات التي مُنحت من دول المنطقة؛ ففي سنة ١٩٢٥ مُنحت شركة نفط العراق (Iraq Petroleum Company-IRC) امتياز التنقيب عن النفط في العراق، تبعها الامتياز الممنوح لشركة ستاندر أويل أوف كاليفورنيا (Standard Oil Company California)، التي تنازلت بدورها لشركة أرامكو (Arabian American Oil Company-Aramco).

بعد اكتشاف النفط من قبل هذه الشركات بكميات كبيرة في دول منطقة الشرق الأوسط، تسابق عدد من شركات النفط الدولية والعالمية للحصول على امتياز التنقيب في الكويت، ولعل أول الامتيازات وأهمها التي تم منحها في الكويت هو عقد امتياز شركة نفط الكويت (Kuwait Oil Company-KOC[٨]

(٦) أغلب هذه العقود منشورة في Basic Oil and Concession Contracts, Petroleum Legislation, World Petroleum Legislation (New York), petroleum Times. (London), Middle East Economic Survey (Beirut). أيضا انظر: سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول الغربية، منطقة الخليج، الدوحة، قطر، ١٩٧٨.

(٧) الامتياز الذي منحته إيران لدارسي عام ١٩٠١ حل محله فيه شركة البترول الأ نجلو فارسية التي أصبح اسمها عام ١٩٣٢ شركة البترول الأنجلو إيرانية (Anglo-Iranian Oil Company-AIOC). انظر: دخالد سعد زغلول، قانون البترول والنظم القانونية والسياسية للنفط العربي ووسائل تسوية المنازعات النفطية، دار الفجر الكويتية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٨) انظر إلى نص الاتفاقية منشور في Basic Oil Laws and Concession Contracts (Middle East), vol.2, 1959; Archibald Chisholm, The First Kuwait Oil Concession Agreement: A Record of the Negotiations 1911-1934, London: Frank Cass, 1975, p.242.

ففي ديسمبر ١٩٣٤ ولأسباب سياسية[٩]، منح الشيخ أحمد الجابر الصباح (حاكم الكويت السابق) شركة نفط الكويت (KOC)[١٠] امتيازاً مطلقاً للتنقيب عن النفط وإنتاجه واستثماره في جميع أراضي الكويت ومياهها الإقليمية[١١]. وقد نجحت الشركة في انتقاص سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية،

(٩) حاولت شركة نفط الخليج (Gulf Oil Corporation) الأمريكية الجنسية، الحصول على امتياز للتنقيب عن النفط في الأراضي الكويتية عام ١٩٢٨، وعلى الرغم من الموافقة المبدئية للشيخ أحمد الجابر على ذلك في تلك الفترة فإنه تم رفض طلبها من قبل الحكومة البريطانية استناداً إلى اتفاقية الحماية عام ١٨٩٩. ثم بعد ذلك لجأت الشركة إلى الحكومة الأمريكية طالبة المساعدة والتدخل، بعدها وافقت الحكومة البريطانية على ذلك بشرط أن تدخل شركة النفط الإنجليزية الفارسية (Anglo Persian Oil Company)، التي تملك الحكومة البريطانية جزءاً كبيراً من رأس مالها، شريكاً مع الشركة الأمريكية، وأن تؤسس الشركتان شركة تسجل في بريطانيا. وهكذا تم تأسيس شركة نفط الكويت. انظر: دطعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته: دراسة قانونية وافية مدعمة بأحكام القضاء وآراء الفقه، الطبعة الثالثة، مطابع عرب، ١٩٩٩، ص ٣٦.

(١٠) تملك هذه الشركة مناصفة كل من الشركة الأمريكية (جلف أويل) وتمثلها شركتها المتفرعة منها (جلف كويت)، وشركة البترول البريطانية التي تمثلها شركتها المتفرعة منها كذلك وهي شركة البترول البريطانية كويت. لمزيد من المعلومات انظر: تشير هولم، أرتشيبالد هـ. ت، الاتفاقية الأولى لامتياز النفط الكويتي: سجل المفاوضات ١٩١١ – ١٩٣٤، ترجمة حاتم عبد الغني، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٤، ص ٢٩٦.

(١١) ونشير إلى أن نص المادة ١٥٢ من الدستور الكويتي، الذي ينص على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة". كما تنص المادة ١٥٣ من الدستور نفسه على أن "كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود". وهذان الحكمان لا يسريان على مثل هذا الامتياز إلا ابتداء من تاريخ العمل بالدستور وفقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليها بالمادة ١٧٩ من الدستور. وبذلك يصبح مثل هذا الامتياز وغيره من العقود صحيحة وفقاً للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها قبل تاريخ صدور الدستور، إنما لا يجوز منح مثل هذه العقود أو تعديلها بعد ذلك إلا بالقانون وفقاً لما جاء في نصوص الدستور.

وذلك عن طريق تضمين الامتياز نصوصاً من شأنها أن تمنح شركة النفط مجمل مراحل الصناعة النفطية، بالإضافة إلى طول مدة الامتياز واتساع مساحته(١٢). وأياً كانت أحكام هذا الامتياز فإنه يشترك مع غيره من أحكام الامتيازات الممنوحة في دول المنطقة في ذلك الوقت من احتكار شركات النفط الأجنبية مجمل مراحل الصناعة النفطية، بالإضافة إلى طول مدته واتساع منطقته(١٣).

عكس عقد الامتياز القديم ضعف الدولة في علاقتها التعاقدية مع المستثمر الأجنبي، ويرجع السبب في ذلك بالدرجة الأولى إلى حال الدولة في تلك الفترة كما هو الحال بالنسبة لدول المنطقة التي كانت خاضعة للاستعمار المباشر الذي بدوره كان يسعى إلى الحصول على المواد الخام بأفضل الشروط وأبخس الأثمان، هذا بالإضافة إلى العوامل الأخرى مثل ندرة رؤوس الأموال الوطنية والخبرة الفنية اللازمة (Know How) في وسائل التقنية المتطورة والتسهيلات التسويقية في الأسواق العالمية(١٤).

## المرحلة الثالثة – مرحلة المشاركة ثم الانتقال إلى السيادة الكاملة على جميع عمليات الاستكشافات النفطية والإنتاج:

في الخمسينيات، ونظراً لزيادة اعتماد الدولة على العائد البسيط من الموارد النفطية من جهة واعتقاد الدولة بأن مصادرها الطبيعية يجب أن توظف بشكل

(١٢) المواد ٤، ٥، ٧ (أ) ١٢، (أ) من اتفاقية عقد امتياز النفط بين دولة الكويت وشركة نفط الكويت لسنة ١٩٣٤. المادة (٤) من الاتفاقية الملحقة لسنة ١٩٥١.

(١٣) ونشير إلى أنه بالإضافة إلى هذا الامتياز منحت الحكومة في عام ١٩٤٨ امتيازاً لشركة الزيت الأمريكية المستقلة (American Independent Oil Corporation- Aminoil) ليغطي الجزء التابع للكويت مما يسمى المنطقة المحايدة (Neutral Zone) بين الكويت والسعودية. وكذلك امتياز شركة الزيت العربية المحدودة – اليابان – (Arabian Oil Company) عام ١٩٤٩ ليغطي المياه الإقليمية للمنطقة المحايدة.

(١٤) د. محمد علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية: دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص٦، ص٢٤.

كامل لتكون في خدمة تنمية اقتصادها الوطني[١٥]. وبناء عليه، شعرت الدولة بأن شروط عقد الامتياز القديم لم تكن في صالح الاقتصاد الوطني للدولة خاصة، وأن مدة عقد الامتياز طويلة من حيث الأجل، وقد صاحب هذا الشعور عوامل عدة أسهمت في قلب موازين القوى لصالح الدول المنتجة، ومنها الكويت في علاقتها التعاقدية مع شركات النفط الأجنبية. فمثلاً سعت الدول النامية (Developing Countries) إلى إصدار سلسلة من قرارات الأمم المتحدة تدعم حق الدولة بالتصرف في ثرواتها الطبيعية بما يتفق مع مصالحها الوطنية[١٦]. كما أن دخول شركات النفط الجديدة (Independent Oil Companies or Newcomers) في صناعة النفط في نهاية الخمسينيات، الذي نتج عنه ظهور نوع جديد من العقود (عقود المشاركة – Joint Venture Agreement) التي تحتوي على شروط أفضل لصالح الدول المنتجة من عقود الامتياز القديمة، وذلك بسبب منافسة هذه الشركات الجديدة لشركات النفط العملاقة (Seven Sisters). حيث أصبحت الدول من خلال هذه العقود قادرة على إدارة المشروع على قدم المساواة مع تلك الشركات؛ مما أضاف إليها الخبرة الفنية والإدارية

(١٥) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

(١٦) إن فكرة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية أول ما ظهرت كان في سنة ١٩٥٢. هذه الفكرة تم تأكيدها في يونيو لسنة ١٩٥٢. انظر:
General Assembly Resolution 262 (VII); Resolution 1803 (XVII) of December 14, 1962; Resolution 3201 (S-VI) and3202 (SVI) of 1 May 1974; Resolution 3281 (XXIX) of December 12, 1974 on the Charter of Economic Rights and Duties of States. أيضا انظر: Muhammad Mugraby, Permanent Sovereigny over Oil Resources: A Study of Middle East Oil Concession and Legal Change, Lebanon: Middle East Research and Publishing Centre, 1966, p.21. أيضا انظر: O'Keefe P. J., "The United Nations and Permanent Sovereignty Over Natural Resources" 8 Journal of World Trade Law, 1974, pp.239-248; Hyde James, "Permanent Sovereignty Over Natural Wealth and Resouces", 50 The American Journal of International Law, 1956, P.862.

اللازمة في صناعة البترول على نحو يتفق مع مصالحها[١٧]. كما أن ظهور الشركات الوطنية في تلك الدول كان له أكبر الأثر في إبراز رغبة الدولة في استغلال مصادرها الطبيعية بما يدعم مصالحها الاقتصادية[١٨]. هذا بالإضافة إلى أن موقف الدول المصدرة الرافض لعقود الامتياز القديمة أصبح أكثر صلابة عند ظهور منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) في سبتمبر ١٩٦٠[١٩]. حيث تهدف المنظمة إلى تنظيم السياسة البترولية للدول الأعضاء وتوحيدها من خلال تحديد الأدوات اللازمة لحماية مصالح تلك الدول منفردة أو مجتمعة[٢٠]. وأخيراً، فإن تحول النظام السياسي في الكويت إلى نظام دستوري كان له الدور الكبير كوسيلة ضغط يمكن أن تمارس ضد المستثمر الأجنبي، وذلك بسبب

---

(١٧) إن أول اتفاقيات المشاركة الموقعة في الشرق الأوسط كانت مع كل من إنتي نازيونال أندروكوبري (Ente Nazionale Indrocaburi-ENI) مع كل من مصر وإيران في سنة١٩٥٧. Stevens Paul, Joint Ventures in Middle Eat Oil 1957-1975, Beirut: PRT Offest Ltd., 1976, p.37.

(١٨) على هذا الأساس تأسست شركة البترول الوطنية الكويتية عام ١٩٦٠ برأس مال قدره ٧,٥ ملايين دينار كويتي أسهمت الحكومة بـ ٦٠٪ منه، وطرحت الأسهم الباقية للاكتتاب من قبل الشعب الكويتي وفقاً للمرسوم رقم ٩ الصادر في ٥ اكتوبر١٩٦٠. هذا، وقد بدأت الشركة أعمالها ببيع منتجات معمل تكرير شركة نفط الكويت محلياً، وأهمها البنزين والكيروسين وزيت الغاز والإسفلت. وقد آلت إلى الدولة ملكية جميع أسهم الشركة المملوكة للقطاع الخاص.

(١٩) ونشير هنا إلى أن الحرب العربية- الإسرائيلية عام ١٩٧٣ ساعدت دول المنظمة على هذا التوجه تجاه شركات النفط العالمية، حيث قامت الدول العربية باستثناء العراق بحظر تصدير النفط إلى الدول الغربية كأسلوب للضغط على هذه الدول؛ حيث استمر هذا الحظر حتى مارس ١٩٧٤، ونتيجة لذلك ظهر العداء العربي الغربي، و قد دفع ذلك حكومات الدول الغربية إلى عقد مؤتمر الطاقة في واشنطن عام ١٩٧٤، حيث نتج عن هذا المؤتمر إنشاء مكتب الوكالة الدولية للطاقة (A.E.I) ليكون من اهتماماتها البحث عن مصدر بديل للطاقة.

(٢٠) Micdashi Zuhayr, The Community of Oil Exporting Countries: A Study in Governmental Cooperation, New York: Cornell University Press, 1972, p.44.

تنامي الوعي القومي والوطني بين الأفراد؛ الأمر الذي جعل الشعب على دراية بمسائل النفط أكثر مما مضى؛ مما أصبح معه من المستحيل الاستمرار في عقد الامتياز القديم.

وحتى تتمكن الدولة من الرقابة والإشراف على المراحل المختلفة لصناعة النفط؛ وذلك من أجل توظيف العوائد البترولية لخدمة أهداف التنمية والمحافظة على سيادتها واستقلالها الاقتصادي، استطاعت الدولة من خلال تلك الظروف والأحداث الدخول في سلسلة من المفاوضات مع المستثمر الأجنبي في سبيل تعديل شروط عقد الامتياز لصالحها كلما سنحت لها الفرصة، ودون أن يؤثر ذلك في حقوق المتعاقد الأجنبي.

وهكذا، على عكس الدول الأخرى مثل ليبيا، وإيران، والعراق، التي لجأت إلى التأميم المباشر لشركات النفط العاملة فيها كوسيلة لإلغاء الشروط المجحفة في عقود امتياز النفط القديمة مستغلة بذلك الظروف والأحداث الواقعة خلال تلك الفترة، قامت الكويت باتخاذ سياسة مرحلية تجاه شركات النفط الأجنبية محافظة بذلك على العلاقة التاريخية بينهما، هذه السياسة بدأت في تضمين العقد شرط التخلي (Relinquishment Clause) من خلال الاتفاقية الملحقة سنة ١٩٦٢، ثم بتبني فكرة المشاركة في نهاية الستينيات والتوقيع عليها في ١٩٧٤، ثم بعد ذلك التملك الكامل لحصص الشركة في سنة ١٩٧٥.

وبهذا تكون الدولة قد قطعت شوطاً كبيراً تمكنت من خلاله من استرداد حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية من جهة، والحفاظ على علاقتها بشركات النفط الأجنبية من جهة أخرى(٢١).

---

(٢١) هذه العلاقة التاريخية قد تم وصفها من قبل ستفن بالقول: "نادراً لا أحد من الشركات المنتجة للنفط العملاقة في الشرق الأوسط كانت محظوظة على الأرجح في علاقتها بالحكومة كما هو الحال بالنسبة لشركة نفط الكويت، والشكر للثقة الحميمة المتبادلة". انظر Longrigg Stephen, Oil in the Middle East: Its Discovery and Development, Third ed.:, London:Oxford University Press, 1968, p.402.

واستكمالاً لسيطرة الدولة على مواردها النفطية صدر المرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٧، الذي يتضمن إنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الأمريكية (Aminoil)، وبذلك آلت جميع الحقوق والأموال والموجودات إلى الدولة محققة بذلك مبدأ السيادة الوطنية الكاملة على ثروتها النفطية.

وقد تولت بعد ذلك شركة نفط الكويت القيام بجميع عمليات الصناعة النفطية (Up Stream and Dowm Stream) في جميع مراحلها سواء استكشاف وتنقيب وحفر لإنتاج النفط والغاز أوعمليات النقل والتخزين والمعالجة.

# الفصل الأول
# اتجاهات المشرع الكويتي لحماية الثروة النفطية

## تمهيد وتقسيم:

يؤدي النفط دوراً مهماً في اقتصاديات الدول المنتجة والدول المستهلكة على حد سواء؛ حيث يُعد النفط مصدراً مباشراً للدخل القومي للدول المنتجة والمصدرة، ومصدراً غير مباشر للدخل القومي للدول المستوردة والمستهلكة له، وعلى الرغم من مرور أكثر من مائة عام على اكتشاف النفط، وتعاظم الاستثمارات الموجهة نحو البحث عن مصادر جديدة للطاقة، فإن النفط ما زال يتربع على عرش الطاقة، ومن المتوقع أن تشهد السنوات المقبلة تزايداً في الاستهلاك العالمي للنفط، ومن ثم زيادة في الطلب نتيجة للزيادة المطردة في معدلات كثافة السكان، وأثراً لتقدم الشعوب ونموها الاقتصادي، وتمثل الصناعة النفطية في الدول العربية المنتجة للنفط أهمية كبرى؛ حيث إنها تسهم في تحقيق دخول تشكل قرابة ٩٦٪ من الدخل القومي لهذه الدول(٢٢).

وتتجه أنظار العالم نحو هذا المصدر المهم للطاقة، لمحاولة السيطرة على أكبر قدر ممكن من منابع النفط من خلال العديد من الوسائل، أهمها على الإطلاق الاتفاقيات النفطية مع الدول المنتجة له وخاصة الدول العربية(٢٣).

---

(٢٢) د. محمود أمين، البترول واقتصاديات موارده، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٩.

(٢٣) اتجهت أنظار القوى الغربية إلى النفط العربي في أعقاب اكتشافه في منطقة جمعة على ساحل البحر الأحمر في مصر عام ١٨٦٩، حيث كانت مصر ثاني بلد اكتشف فيها النفط بعد الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد ذلك اكتشف النفط في كركوك بالعراق عام ١٩٢٧ - وفي البحرين عام ١٩٣٢، وفي السعودية والكويت عام ١٩٣٨، وفي قطر عام ١٩٣٩ وفي المنطقة المحايدة عام ١٩٥٣، وفي سوريا والجزائر ١٩٥٦، وفي ليبيا عام ١٩٥٧، وفي أبوظبي عام ١٩٥٨ وفي عمان عام ١٩٦٤، انظر: محمد علي الفرا، الطاقة ومصادرها العالمية ومكانة النفط بينها، غرفة تجارة وصناعة الكويت، الدائرة الاقتصادية، الكويت، ١٩٧٤ ص ٢١٩.

وهذا ما يفسر لنا بوضوح أشكال التنظيم الاحتكاري لصناعة النفط، ويفسر لنا كذلك أشكال التركيز الرأسمالي الضروري لتطوير هذه الصناعة، التي اتسمت بها عمليات البحث والتنقيب، والمستوى الذي أضفى على هذه الصناعة هيكلاً ذا طابع احتكاري بحت لكل العمليات النفطية المتكاملة.

ومن المعروف أن البترول في الغالبية العظمى من الدول المنتجة للنفط، ومنها الدول العربية، مملوك للدولة، وقد عهدت هذه الدول إلى شركات النفط العالمية، وبشكل خاص شركات الكارتل النفطي العملاقة التي تنتمي إلى الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لاستغلال أراضيها للبحث والتنقيب عن النفط في صور قانونية تطورت مع تطور إدراك الدول العربية لأهمية هذا المصدر المهم للطاقة، وأبرز هذه الصور القانونية الامتياز والمشاركة والمقاولة، وما زالت هذه الأساليب متبعة حتى وقتنا الحاضر في القيام بكل أو بعض مراحل الصناعة النفطية فيها، وذلك متى كانت الدولة غير قادرة على القيام بعمليات الاستثمار المباشر بسبب نقص رؤوس الأموال الوطنية اللازمة لهذه العمليات، أو بسبب نقص الكوادر الفنية ذات الدراية بأساليب الصناعة الحديثة ووسائل التقنية المتطورة(٢٤).

وكان للظروف السياسية تأثير كبير على السلوك القانوني لاستغلال النفط، وليس أدل على هذا التأثير المتبادل، من أن اتفاقيات الامتياز البترولي التي أبرمت في الفترة ما بين الحربين العالميتين، قد تم توقيعها في وقت كانت فيه معظم البلدان العربية تخضع سياسياً بشكل مباشر أو غير مباشر لدولة أجنبية.

(٢٤) جدير بالذكر أن الدول العربية في المرحلة الأولى لظهور النفط كانت تخضع بشكل أو بآخر للاستعمار المباشر وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصالح الأجنبية التي كان اهتمامها الأول الحصول على المواد الأولية وخاصة الطاقة بأفضل الشروط وأبخس الأثمان، وبعد أن تخلصت الدول العربية من هذا الاستعمار عرفت العقود والاتفاقات التي تتفق مع النصوص الدستورية والقانونية في الدول العربية كوسيلة لاستغلال نفطها.

وكان من جراء السيطرة السياسية بالإضافة إلى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تعرضت لها تلك البلاد، أن جاءت شروط هذه الاتفاقيات وكأنها أمليت من جانب واحد، حيث مُنحت الشركات الأجنبية حقوق امتياز في بعض الاتفاقيات بلغت قرابة القرن[٢٥]. ويشهد التاريخ على نجاح الاستثمارات الأجنبية في فرض سيطرتها على الدول المنتجة للنفط، وذلك عن طريق تضمين الامتيازات نصوصاً من شأنها حماية الاستثمارات ومصادرة استقلال الدول الصغيرة المضيفة لها، ولم تستطع الدول المنتجة والمصدرة للنفط التخلص من هذه السيطرة إلا في الفترة الأخيرة بعد الحصول على استقلالها وإصدار الدساتير والقوانين المنظمة لاستغلال الثروات الطبيعية.

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التشريعات الدستورية والحفاظ على الثروة النفطية.

المبحث الثاني: التشريعات اللازمة للحفاظ على مصادر الثروة النفطية.

## المبحث الأول
## التشريعات الدستورية والحفاظ على الثروة الطبيعية

اهتم المشرع الكويتي بالثروة النفطية لما تمثله من مصدر مهم للدخل القومي للدولة، وقد تمثل هذا الاهتمام في أن الدستور الكويتي قد تضمن عدداً من المواد التي تهدف إلى وضع ضوابط قانونية تضمن الحفاظ على الثروة النفطية واستثمارها بأفضل السبل التي من شأنها عدم الانتقاص من سيادة الدولة وتحقيق أكبر عائد ممكن من هذا الاستثمار، فضلاً عن فرض الرقابة على الأنشطة النفطية.

---

(٢٥) كانت أغلب عقود الامتياز في تلك الفترة تغطي إقليم الدولة بأكملها ولم تتجاوز عائدات الدولة ١٢,٥٪ من الأرباح المتحققة للشركات انظر: New York 1962, pp. Fischer Louis, " Oil Imperialism 26-83 وأيضاً: د. خالد سعد زغلول، وإبراهيم الحمود، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، مرجع سابق، ص ١٣.

وفي أعقاب استقلال الكويت، تم وضع دستور للبلاد صدر في ١١/١١/ ١٩٦٢ وتضمن عدداً من المواد الدستورية بشأن حماية الثروة النفطية والمحافظة عليها، وهي المواد (١٧، ٢١،٥٠، ١٣٨، ١٥٢ و ١٥٣)، وفيما يلي هذه المواد الدستورية(٢٦).

فقد نصت المادة ١٧ من الدستور على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن".

كما نصت المادة ٢١ في أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها".

ونفهم من هاتين المادتين أن الثروات الطبيعية مال عام يتعين على كل مواطن حمايته أياً كان موقعه داخل سلطات الدولة أو من عموم الجمهور، كما أن نص المادة ٢١ قد حمل جميع سلطات الدولة المسؤولية في حفظ الثروات الطبيعية ومواردها وحسن استغلالها، كما أن هذا النص يعني أيضاً أن الدولة مطالبة بتصحيح الأوضاع المخالفة لهذا النص وتسويتها، وهي التي تتضمن ملكية شركات خاصة بالثروة النفطية. وقد كان لهذا النص أثره البالغ في تحويل ملكية الثروات الطبيعية من شركات النفط الأجنبية إلى السلطات الوطنية في الدولة(٢٧).

وفي إطار اهتمام المشرع الكويتي بالثروات الطبيعية فقد أحاط تعاقدات الدولة عامة والجهات التابعة لها بدرجات متفاوتة من التدارس والتشاور الإلزامي والرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة، هذا في الجانب الإجرائي، وفي الجانب الموضوعي فقد عني المشرع بضرورة وضع التفاصيل الكفيلة بنفي الجهالة،

---

(٢٦) دستور دولة الكويت الصادر في ١١/١١/١٩٦٢.

(٢٧) د. محمد المقاطع، اتجاهات المشرع الكويتي في التشريعات النفطية، دراسة تحليلية نقدية، بحث مقدم للمنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، ١٢- ٢٢ مارس ٢٠٠٥، تنظيم مكتب المقاطع وشركاهم، ص ١٧.

وضرورة وضع النصوص التي تكفل حماية المال العام من جانب كما تكفل احترام التوجهات الاقتصادية وطاعتها للدولة.

وجاءت المادة ٥٠ من الدستور فنصت على أنه "...، لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور".

ونصت المادة 138 من الدستور على أن "يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك".

ونصت المادة ١٥٢ من الدستور على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة".

كما نصت المادة ١٥٣ على أن "كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود". يفهم من هذه النصوص أن الدستور قد عهد إلى السلطة التشريعية بمقتضى المادة ١٥٢ بالرقابة البرلمانية على كل امتياز أو التزام باستغلال الثروات الطبيعية من خلال إقرار القانون بمنح هذه الامتيازات والالتزامات، ومن ثم يجب عرض كل اتفاقية في هذا الشأن على مجلس الأمة ليقرها بقانون(٢٨).

وهذه المادة احتلت جانباً كبيراً من مناقشات المجلس التأسيسي؛ إذ أثارت جدلاً حول ما إذا كان استغلال الثروات الطبيعية يتطلب إصدار قانون ينظم هذه الاستثمارات بوجه عام بحيث تتولى السلطة التنفيذية منح الالتزامات وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم ذلك أو أنه يجب صدور قانون في كل حالة على حدة في منح الالتزام باستغلال الثروة الطبيعية أو المرفق العام، وقد تمسك الخبير الدستوري "بأن يكون منح الالتزامات للثروة الطبيعية بقانون بعد أن يعرض

(٢٨) عادل الصرعاوي، نظرة حول تطوير التشريعات النفطية في دولة الكويت، بحث مقدم لمؤتمر المنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، الكويت، ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٥، ص ٣٥-٣٦.

على مجلس الأمة بالنظر إلى خطورة منح الالتزامات بالاستثمار في الثروة الطبيعية في الكويت، إلا أن هذا الموضوع سيكون محل نقاش لاحقاً".

كما يفهم من نص المادة ٥٠ أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتنازل عن كل اختصاصاتها أو بعضها للسلطة التنفيذية، ولعل السبب في ذلك هو ضمان بسط رقابة مستمرة على أداء السلطة التنفيذية وتعاقداتها.

ويتطلب تحديد نطاق تطبيق نص المادة ١٥٢ من الدستور التي تستلزم صدور قانون من أجل إبرام عقود الالتزام التي يكون موضوعها استثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو إدارة مرفق من المرافق العامة، أن نحدد أولاً مفهوم كل مصطلح من المصطلحات التي استخدمها المشرع الدستوري في المادة المشار إليها، وهي مصطلحات الثروة الطبيعية، والتزام استثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، والتزام المرفق العام.

إن مفهوم الثروة الطبيعية والاستثمار والالتزام الوارد في نص المادة ١٥٢ من الدستور، مفهوم عام يشمل جميع الثروات الطبيعية دون استثناء، وإذا أخذنا بهذا المفهوم فإنه يلزم صدور قانون يوافق به البرلمان على أي اتفاق التزام يهدف إلى استثمار مورد من موارد أي ثروة طبيعية أو إدارة أي مرفق من المرافق العامة، بصرف النظر عن الأهمية التي تتمتع بها هذه الثروة الطبيعية أو هذا المرفق العام.

وقد ظل هذا الموضوع محل نقاش وجدل بين الاتجاهات السياسية والفقهية المختلفة حتى أصدرت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة الكويتي التقرير الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٧[٢٩]، وقررت اللجنة ما يلي "في تطبيق المستقر في تفسير الأصل التاريخي للمادة ١٥٢، فإن النص الدستوري الكويتي لا ينصرف – فيما أوجبه من أن يكون منح الالتزام باستثمار موارد الثروة الطبيعية بقانون – إلا للموارد الطبيعية التي تكون ثروة قومية بحسب واقع الحال

(٢٩) التقرير لم يحدد مكان أو رقم الإصدار.

والظروف في كل زمن من الأزمان، مثل البترول باعتباره المصدر الرئيسي للدخل القومي، أما غير ذلك من موارد طبيعية مثل الصلبوخ والرمل وصيد الأسماك وغيرها من الموارد الطبيعية التي لا تكون ثروة قومية بحسب واقع الحال الآن، فإن الترخيص بها لا يستلزم صدور قانون في كل حالة على حدة"(٣٠).

وفي شأن تحديد مفهوم استثمار موارد الثروة الطبيعية، فإن البترول في الكويت يمثل أهم موارد الثروة الطبيعية، وجاءت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة الطبيعية فنصت على أن العمليات البترولية يقصد بها "الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وإنتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشييد وإنشاء وتشغيل مرافق الطاقة والمياه والإسكان والمخيمات أو أي مرافق أخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها الأغراض سالفة الذكر وجميع النشاطات الإدارية المتعلقة بكل ما سبق".

وجاء المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء مؤسسة البترول الكويتية ليحدد مفهوم العمليات البترولية من خلال ذكر بعض الأمثلة على ذلك، وهي:

١ – الاستكشاف والتنقيب والحفر بحثاً عن النفط الخام والغاز الطبيعي وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى، وإنتاج وتخزين وتكرير وتصنيع جميع هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها.

---

(٣٠) جدير بالذكر في هذا الصدد أن محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في ١٩٥٦/٦/٢٤ قد أرست مبدأ مهماً في عدم اعتبار جميع الموارد الطبيعية على قدم المساواة من حيث الأهمية، وأوضحت أن الموارد الطبيعية التي ينبغي صدور قانون من أجل إبرام عقود الالتزام التي يكون موضوعها استثمار هذه الموارد هي موارد الثروة الطبيعية التي تكتسب أهمية معينة تجعل منها بالفعل موارد للثروة الطبيعية، ويعني هذا أن الموارد الطبيعية ليست جميعها على قدم المساواة، وإنما يوجد نوع من التدرج في الأهمية فيما بينها.

٢ – نقل وتوزيع وتسويق النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز المسيل وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها المصنعة والمتاجرة في جميع هذه المواد.

٣ – ممارسة صناعة الكيماويات الهيدروكربونية بما في ذلك صناعة الكيماويات البترولية وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها.

٤ – ممارسة الخدمات المتعلقة بكل ما تقدم بما في ذلك تصميم وإنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمنشآت والوسائل والأدوات والمعدات والمهمات والتسهيلات اللازمة لها وإدارة المشروعات القائمة.

ولا شك في أن هذه العمليات السابق ذكرها تتضمن أهم الأعمال البترولية، التي ينطبق عليها وصف استثمار الثروة البترولية(٣١).

فضلاً عما تقدم فإن المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت قد نصت على ما يلي: "وقد استطلعت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة رأي اللجنة التشريعية والقانونية بالمجلس عن المقصود بعبارة (مورد من موارد الثروة الطبيعية) وعبارة (من المرافق العامة) الواردتين في المادة ١٥٢ من الدستور، فأفادت بأن الثروات الطبيعية التي عناها المشرع الدستوري في هذه المادة، وفقاً لما استقر عليه الأصل التاريخي للنص، والتي لا يجوز منح التزام باستثمار إلا

(٣١) ونشير إلى أنه طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية، حيث جاء فيه أنشئت مؤسسة البترول الكويتية كمؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها وزير النفط، وتقوم المؤسسة بممارسة نشاطها من خلال الشركات التابعة والمملوكة لها بالكامل، حيث آلت لهذه المؤسسة أسهم الدولة في مجموعة الشركات النفطية الكويتية، وهي شركة البترول الوطنية، وشركة نفط الكويت، وشركة صناعة الكيماويات البترولية، وشركة ناقلات النفط، بالإضافة إلى حصة الدولة في رأس مال شركة الزيت العربية المحدودة في اليابان.

بقانون يصدر في كل حالة على حدة، هي الموارد الطبيعية التي تكون ثروة قومية مثل البترول، ويؤكد هذا التوجه ما ورد على لسان الخبراء الدستوريين في أثناء مناقشة هذه المادة في المجلس التأسيسي، أما غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص، مثل الصلبوخ والرمل وصيد الأسماك، ورأت كذلك أن المقصود بالمرافق العامة التي وردت في النص الدستوري، المرافق القومية الرئيسية دون المرافق الثانوية، وأن المادة (١٥٢) من الدستور تنصرف إلى عقود الالتزام وحدها التي يميزها عن غيرها من العقود أنها تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة، وأضافت أن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص إذا عهدت الدولة لجهة خاصة بإدارة مرفق عام تملكه أو قامت بتأجيره لها أو عهدت إلى جهة خاصة بإنشاء وإدارة مرفق عام مستحدث على أن تؤول ملكيته للدولة بعد انقضاء مدة معينة بطريقة B.O.T إلا في الحالات التي يتوافر فيها عقد الالتزام بعناصره الأساسية التي لا يكون فيها المرفق من المرافق القومية الرئيسية".

ويتضح من النصوص الدستورية السابقة أن المشرع استهدف التعاون بين سلطتين من سلطات الدولة في إقرار منح الامتيازات المتعلقة بالثروة الطبيعية في الدراسة وتقصي الصالح العام؛ إذ إن الحكومة يتعين عليها أن تمحص الموضوع قبل عرضه على مجلس الأمة لإصدار قانون به، وتتكفل اللجان المتخصصة في المجلس بمناقشة القانون ومراجعته وتنقيحه، ثم يعرض على المجلس للمناقشة العامة واتخاذ القرار، وليس في هذا تسيد لسلطة على سلطة أو فرض لرقابة، وإنما هو نسيج متلاحم الهدف منه التعاون لخدمة الأمة، وهذا يقتضي من الحكومة انتهاج الشفافية الكاملة في تناول المشروع وعرضه على المجلس ليسهل على المجلس التكييف القانوني المناسب للمشروع لتحديد الأداة اللازمة للتعاقد(٣٢).

(٣٢) المستشار فؤاد الماجد، المؤسسات والوسائل القانونية في حماية الثروة الطبيعية، بحث مقدم للمنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، الكويت ٢١ – ٢٢ مارس ٢٠٠٥، ص ١٦٢ – ١٦٣.

## المبحث الثاني
## التشريعات اللازمة للحفاظ على مصادر الثروة النفطية

تتجه أنظار العالم نحو هذا المصدر المهم للطاقة، لمحاولة السيطرة على أكبر قدر ممكن من منابع النفط من خلال العديد من الوسائل، أهمها على الإطلاق الاتفاقات النفطية مع الدول المنتجة له، وخاصة الدول العربية، وهذا ما يفسر لنا بوضوح أشكال التنظيم الاحتكاري لصناعة النفط، ويفسر لنا كذلك أشكال التركيز الرأسمالي الضروري لتطوير هذه الصناعة، التي اتسمت بها عمليات البحث والتنقيب، والمستوى الذي أضفى على هذه الصناعة هيكلاً ذا طابع احتكاري بحت لكل العمليات النفطية المتكاملة(٣٣).

ونظراً لأن النفط يمس عصب الحياة الاقتصادية في دولة الكويت، فقد حرص المشرع منذ الوهلة الأولى على رفع سياج قانوني لحماية هذا المصدر المهم للطاقة، وسوف نتعرض لأهم التشريعات التي تهدف إلى المحافظة على الثروة البترولية وحسن استخدامها وحمايتها.

وقد كان أول قانون صدر في هذا الشأن هو القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن الموافقة على اتفاقية تنفيق العوائد بين الحكومة وبعض شركات النفط العالمية(٣٤)، استهدفت من خلاله الحكومة زيادة العوائد التي تحصل عليها الدولة من مصادر الثروة النفطية مقابل إعادة النظر في الخضوع للضريبة المفروضة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الضريبة على الدخل.

ولما كان من المسلم به أن للدولة الحق في اتخاذ ما تراه من الترتيبات الكفيلة بالمحافظة على مواردها الطبيعية، واستثمارها استثماراً اقتصادياً سليماً، وهذا الحق قائم بذاته سواء كانت الدولة داخلة في علاقات تعاقدية مع شركات

---

(٣٣) د. خالد سعد زغلول، قانون البترول و النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣٤) انظر حول مشكلة تنفيق الريع، د. خالد سعد زغلول، المرجع السابق، ص ٦٦.

تسهم في استثمار هذه الموارد أو غير مرتبطة بمثل تلك العلاقات، فقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية، وقد حددت المادة الأولى من القانون المقصود بعبارة بترول في تطبيق أحكامه بجميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو تلك التي يمكن إنتاجها من سطح الأرض أو باطنها وجميع المواد الهيدروكربونية أو أنواع الوقود الأخرى المشتقة عنها، ويقصد بعبارة "عملية بترولية" أو عمليات بترولية" الاستكشاف والتنقيب عن البترول وتطوير الحقول وحفر الآبار وإنتاج البترول ومعالجته وتكريره وتصنيعه وتخزينه ونقله وتحميله وشحنه وتشييد وإنشاء وتشغيل مرافق الطاقة والمياه والإسكان والمخيمات أو أي مرافق أخرى أو منشآت أو معدات تحتاجها الأغراض سالفة الذكر وجميع النشاطات الإدارية المتعلقة بكل ما سبق.

ويقصد بعبارة المفوض بالعمل "أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له قانوناً بإجراء أي عملية بترولية".

ونصت المادة الثالثة على التزام المفوض بالعمل المحافظة على صحة الإنسان والممتلكات العامة من تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية، وأعطت المادة الخامسة لوزير المالية والنفط الحق في التفتيش على الأعمال التي يقوم بها المفوض بالعمل كما ألزمت المفوض بالعمل تقديم تقارير عن أعماله إلى الوزير.

وألزمت المادة السادسة المفوض بالعمل أن يتقدم قبل تنفيذ أي مشروع بوصف شامل له، ولوزير المالية والنفط حق قبول المشروع أو رفضه أو طلب تعديله، فإذا قبله فعلى المفوض بالعمل أن يُخْطِرَ عند استكمال تنفيذ كل مرحلة من مراحله، وذلك حتى تكون هناك متابعة فعلية للتنفيذ، وأعطى القانون في مادته السابعة لوزير المالية والنفط حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ جميع العمليات البترولية، وتشمل هذه اللوائح فيما تشمله نظم البيانات والمعلومات والمستندات التي يلتزم بها المفوض بالعمل تقديمها، وأوضحت المادة الموضوعات الأساسية التي تتناولها تلك اللوائح. هذا، وقد حرصت المادة فيما

يتعلق بالنشاطات الإنتاجية (الفقرة ج) على تأكيد حق الوزير في إيقاف الإنتاج من بئر إلى عدة آبار كإجراء وقائي لمواجهة جميع الاحتمالات بما في ذلك الظروف الخاصة التي لا يأتي فيها امتثال المفوض بالعمل للإجراءات الواردة في اللوائح أو لتعليمات الوزير بالأثر المطلوب للمحافظة على الثروة البترولية[٣٥]. ولإعطاء القانون فاعلية رُئِيَ تضمينه جزاءات مؤثرة، فنصت المادة العاشرة على الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع على المفوض بالعمل في حالة وقوع المخالفة منه، أو تكرار المخالفة، كما نصت المادة على التعويض في حالة الضرر، وخولت المادة الحادية عشرة وزير النفط والمالية حق توقيع الغرامة والتعويض، على أنها أعطت المفوض بالعمل الحق في الطعن في قرار الوزير أمام محكمة الاستئناف العليا[٣٦].

وجدير بالذكر أن الحكومة الكويتية قد تقدمت بهذا القانون مستهدية بما سبق أن وافقت عليه منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) في مؤتمرها السادس عشر بتاريخ يونيو ١٩٦٨ بشأن "إعلان السياسة البترولية للدول الأعضاء واضعة في اعتبارها " اللائحة النموذجية التي أعدتها المنظمة ووافقت عليها في حينها الكويت وما صدر في الدول الأخرى من تشريعات مماثلة.

وقد تضمن هذا القانون – كما أوضحنا – الموضوعات والقواعد الأساسية للمحافظة على مصادر الثروة البترولية وترك التفاصيل للقرارات واللوائح التي ستصدر نفاذاً له.

وفي أعقاب ذلك صدر القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن لوائح تنفيذ قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية لاستكمال أبعاد الحفاظ عليها، وقد كان من أهم ما ورد بها إنشاء مجلس المحافظة على الثروة

(٣٥) انظر: مواد القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.

(٣٦) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.

البترولية. وفي ١٩٧٥/٢/٣١ صدر القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥ بتشكيل المجلس المذكور، حتى يكون ذلك تفعيلاً للجهود التشريعية الرامية إلى الحفاظ على الثروة البترولية، وقد حددت أهدافه في المادة الثانية منه وفقاً لما يلي:

١ – تقديم المسودة إلى وزير النفط بشأن جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الثروة البترولية ضمن المناطق الخاضعة لسيادة دولة الكويت.

٢ – التحقيق في دراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بسياسة المحافظة على الثروة البترولية كافة والتوصية بإجراء تغييرات في تلك السياسة حسبما تقتضيه الحال بغية تحقيق أقصى فائدة لدولة الكويت من مصادر النفط والغاز فيها.

٣ – التنسيق والإشراف على تنفيذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية، والقرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن لوائح تنفيذ قانون المحافظة على مصادر الثروة البترولية، وذلك ضمن المناطق الخاضعة لسيادة دولة الكويت.

٤ – النظر في أي تغييرات في اللوائح و/أو أي إضافات لها والموافقة عليها.

٥ – إجراء التحقيقات والنظر في جميع الحالات التي يتبين فيها عدم التقيد بالقانون واللوائح ورفع التوصيات المناسبة إلى وزير النفط لفرض غرامات و/أو توقيع العقوبات على المخالفين.

ولضمان حسن إدارة الثروة النفطية بالصورة المباشرة والتنفيذية وبصورة متناسقة، ولضمان الاستثمار الأمثل لهذه الثروة وتحقيق أكبر عائد منها فقد صدر مرسوم في ١٩٧٤/٨/٢٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للبترول، وهو المجلس الذي خصه هذا المرسوم مستنداً في ذلك إلى المواد (٦١،٢١، ٧٣) من الدستور للإشراف على رسم السياسة العامة للثروة البترولية للمحافظة عليها وحسن استغلالها وتنمية الصناعات المرتبطة بها والمنبثقة عنها[٣٧].

(٣٧) انظر: الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

كما تم إنشاء وتشكيل مجلس للمحافظة على الثروة البترولية، وهو المجلس الذي تم إنشاؤه بمقتضى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥، وقد عهد إلى هذا المجلس تقديم المشورة لوزير النفط في كل ما يتعلق بالموضوعات التي يمكن أن تيسر الحفاظ على الثروة البترولية بالإضافة إلى قيامه بالتحقق من كفاية الدراسات ومتابعتها بما يؤدي إلى المحافظة على الثروة البترولية وإجراء التعديلات والتغييرات وصولاً إلى هذه الغاية، كما نيط بهذا المجلس سلطة التنسيق والإشراف على تنفيذ كل ما يتعلق بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ولوائحه وقراراته بما يحقق غاية الحفاظ على هذه الثروة، كما أنه يتولى إجراء التحقيقات والنظر في جميع حالات عدم التقيد بالقانون المشار إليه ولوائحه التنفيذية.

وتتويجاً لكل هذه الجهود صدر المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية(٣٨).

وقد حددت المادة الثالثة من هذا المرسوم أغراض المؤسسة، وهي القيام بجميع الأعمال المتعلقة بصناعة البترول والمواد الهيدروكربونية بصفة عامة في مراحلها كافة والمتعلقة أيضاً بالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة أو المكملة لها، في الكويت والخارج، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

١ – الاستكشاف والتنقيب والحفر بحثاً عن النفط الخام والغاز الطبيعي وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى، وإنتاج وتخزين وتكرير وتصنيع جميع هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها.

٢ – نقل وتوزيع وتسويق الخام والغاز الطبيعي والغاز المسيل وسائر المواد

(٣٨) نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن تنشأ مؤسسة عادية ذات طابع اقتصادي ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "مؤسسة البترول الكويتية" ويشرف عليها وزير النفط.

الهيدروكربونية الأخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها المصنعة والمتاجرة في جميع هذه المواد.

٣ – ممارسة صناعة الكيماويات الهيدروكربونية بما في ذلك صناعة الكيماويات البترولية، وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها.

٤ – ممارسة الخدمات المتعلقة بكل ما تقدم بما في ذلك تصميم وإنشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمنشآت والوسائل والأدوات والمعدات والمهمات والتسهيلات اللازمة لها وإدارة المشروعات القائمة.

٥ – القيام بالدراسات وإعداد البحوث وتقديم الخبرات الاستثمارية في جميع المجالات المرتبطة بأغراضها.

٦ – تنمية الخبرات الوطنية في المجالات الفنية والاقتصادية والتنظيمية وجميع المجالات الأخرى المرتبطة بأغراضها.

٧ – القيام بجميع الأعمال والنشاطات المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة أو المساعدة على ذلك.

كما رخصت المادة الرابعة لمؤسسة البترول الكويتية تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة، وذلك وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم، كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية[٣٩].

كما خول المشرع مؤسسة البترول الكويتية بمقتضى المادة ٥ الحق في اتخاذ التصرفات اللازمة كافة لتحقيق أغراضها، وهي:

١ – تأسيس الشركات المساهمة بمفردها وتملك جميع رأسمالها، وتسري على هذه الشركات – فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون – الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(٣٩) المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية.

٢ – المشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية دون حد أدنى لعدد المؤسسين.

٣ – تملك شركات قائمة وإعادة تنظيمها بما في ذلك إدماجها فيها أو إلحاقها بها، وكذلك المشاركة في شركات قائمة.

٤ – الاشتراك مع الشركات والمؤسسات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها.

٥ – الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها، وعقد القروض وإصدار السندات في الأسواق المالية المحلية والخارجية، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء.

٦ – إقراض الشركات التي تتملكها أو تسهم في رأسمالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء، وتخويل مجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٨٠، ويكون لمجلس إدارة المؤسسة على وجه الخصوص ما يلي:(٤٠)

أ – اقتراح برامج مشروعات المؤسسة ومتابعة تنفيذها.

ب – تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.

جـ – تملك الشركات القائمة أو المشاركة فيها أو التعاون معها في نشاطات مشتركة.

د – اقتراح عقد القروض والكفالات وإصدار السندات.

هـ – تملك العقارات والتصرف فيها وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للبترول.

و – تعيين مجالس إدارات الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة واختيار

(٤٠) انظر: المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مؤسسة البترول الكويتية.

ممثلي المؤسسة في مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات التي تساهم المؤسسة بنصيب في رأسمالها.

ز – اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة.

حـ – وضع التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي وإعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية، ومشروع الموازنة العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وحساب تحصيص الأرباح.

وجاء الفصل الخامس من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بأحكام عامة تمثلت في اعتبار أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ما لم يكن المال مخصصاً للنفع العام، ويكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بالطرق نفسها المقررة لتحصيل أموال الدولة(٤١). وتم استثناء مؤسسة البترول الكويتية من أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ديوان المحاسبة بمقتضى المادة ٢٢ من قانون ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه.

ويتضح مما سبق أن مجموعة التشريعات التي تناولت المؤسسات التي تتولى إدارة الثروة البترولية قد وضعت بصورة عملية وواقعية، ففيها أجهزة تنفيذية تتولى العمل المباشر، وفيها جهات للسياسة العامة والإشراف والتوجيه، وفيها جهات للرقابة وتحقيق معنى الحماية المحددة في الدستور ومفهومها.

(٤١) انظر: المادة ٢١ الفصل الخامس من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠.

# الفصل الثاني
# مدى الحاجة إلى الشركات النفطية العالمية وطبيعة العقود المبرمة معها

## تمهيد وتقسيم:

إن موضوع الاستعانة بالشركات النفطية العالمية إنما جاء نتيجة لرغبة القطاع النفطي الكويتي نحو تطوير حقول الشمال، لذا فإن تحديد مدى الحاجة إلى الشركات النفطية العالمية مرتبط بشكل مباشر بمدى أهمية تطوير حقول الشمال من عدمه، و سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول أهمية تطوير حقول الشمال وخصائص الشركات النفطية في مطلبين، وفي المبحث الثاني نتناول طبيعة العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات النفطية العالمية في مطلبين.

وإذا ما عرفنا الجوانب الدستورية والقانونية على نحو ما سبق أن أشرنا إليه فإن الأمر يتطلب منا معرفة أشكال و طبيعة العقود التي تبرمها الدولة مع شركات النفط العالمية، وفي ذلك سوف نحدد أشكال عقود الثروة النفطية في المطلب الأول لتحديد الأسلوب الأفضل الذي يصلح أن يكون نظاماً قانونياً مناسباً لاستغلال حقول النفط، ثم نقف على طبيعة عقود تطوير حقول الشمال في الكويت ومدى الحاجة لصدور قانون بذلك في المطلب الثاني، أما في المبحث الثالث والأخير فسوف يكون موضوعه مرتبطاً بتقويم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال تطوير النفط في ظل التشريعات الكويتية.

## المبحث الأول
## أهمية تطوير حقول الشمال وخصائص الشركات النفطية العالمية

أشرنا إلى أن تحديد الحاجة إلى شركات النفط العالمية يتطلب الوقوف على أمرين أساسيين، الأول: تحديد مدى أهمية تطوير حقول الشمال النفطية،

والثاني: عرض موجز حول أهم الخصائص التي تتصف بها الشركات النفطية العالمية. لذا سوف نقوم بتخصيص مطلبين لبحث موضوع المبحث الأول، وذلك على النحو التالي:

## المطلب الأول
## أهمية تطوير حقول الشمال

يرجع السبب في أهمية تطوير حقول الشمال إلى عوامل عدة يمكن تحديدها على النحو التالي:

**أولاً – عوامل خارجية واستراتيجية:**

وهذه العوامل يمكن تحديدها على النحو التالي:

١ – إن تناقص القدرة الإنتاجية لدول منظمة الأوبك بما فيها الكويت طبعاً جعل هذه الدول تعيد النظر في سياستها النفطية لزيادة قدرتها الإنتاجية وخصوصاً إذا علمنا أن الدول الأخرى خارج الأوبك قد زادت قدرتها على إنتاج النفط حتى أصبحت في يومنا هذا هي المهيمنة، بل إن هذه الدول الأخيرة – كما يصفها البعض – أصبحت تسبب إشكالات لدول منظمة الأوبك فيما يتعلق بتحديد سقف الإنتاج اليومي للنفط، وبناءًعليه فقد قامت دول منظمة الأوبك بما فيها الكويت بإعادة علاقاتها مع الشركات النفطية العالمية كأحد الحلول الأساسية لمعالجة واقعها الحالي، حيث قامت وزارة الطاقة بتبني مشروع أطلق عليه "مشروع الكويت"، ويهدف هذا المشروع إلى الاستعانة بالشركات النفطية العالمية التي تملك الخبرة والإمكانات الفنية Know How لتطوير حقول الشمال في الكويت وزيادة إنتاجها.

٢ – إن عملية تطوير حقول الشمال تجعل الدولة قادرة على تلبية الطلب المستقبلي المتوقع على النفط؛ مما يسهم في سد حاجات الأسواق النفطية العالمية؛ فمثلاً يشير التقرير الخاص بالوكالة الدولية للطاقة إلى أن الآبار في مختلف الدول النفطية ستصل إلى ذروة إنتاجها عام ٢٠٠٣، ثم تبدأ بعدها

في الانحدار التدريجي؛ مما ينجم عنه أزمات في المعروض النفطي، كما يشير التقرير إلى أن خمس دول شرق أوسطية من بينها الكويت ستكون المصدر الرئيس للتعويض النفطي وسد احتياجات الأسواق العالمية اعتباراً من عام ٢٠٠٥. وتشير الدراسات إلى أن دول الخليج ومنها الكويت تحتاج إلى إنفاق مبالغ طائلة تقدر بنحو ١٢٥ مليار دولار لتطوير قطاعات النفط لديها حتى عام ٢٠١٠ لمواجهة الطلب المتوقع على النفط(٤٢).

٣ – إن الرغبة في تطوير حقول الشمال وما يترتب عليه من تنمية احتياطيات النفط في الدولة من شأنه الحفاظ على سمعة الكويت الدولية ومكانتها المرموقة بين الدول المنتجة للنفط.

٤ – نظراً إلى أن الحقول التي ترغب الدولة في تطويرها تتعلق بمكامن مشتركة مع دول الجوار مثل حقل الصابرية والروضتين والرتقة و العبدلي(٤٣) فإننا نرى أن هناك اعتبارات سياسية وأمنية غير معلنة تسعى الدولة من خلال وجود شركات التطوير الأجنبية إلى إيجاد مصالح أجنبية على الحدود الشمالية للدولة المجاورة للعراق التي كانت تُعد منطقة توتر أمني في فترة ما قبل حرب تحرير العراق.

أما في أعقاب حرب تحرير العراق وبعد سقوط نظام صدام حسين، فقد زال هذا التهديد الذي ظل أكثر من عشرة أعوام، وتم التركيز على الجانب

---

(٤٢) انظر: إبراهيم دشتي ود. رمزي سلامة، دراسة من إصدارات إدارة البحوث والدراسات لمجلس الأمة الكويتي حول مشروع الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط، ٢٠٠١. أيضاً مشار إليه في: د. عزيزة الشريف، عقود تطوير حقول نفط الشمال: استراتيجيتها وطبيعتها القانونية، بحث منشور في جريدة الوطن بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠.

(٤٣) هذه الحقول هي الحقول التي تم التركيز عليها في التقرير الفني لحقول الشمال المعروض من القطاع النفطي الذي تمت مناقشته في الاجتماع الذي عقدته اللجنة المالية والاقتصادية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ بحضور السيد/ وزير الطاقة، وكذلك حضور عدد من السادة النواب من غير أعضاء اللجنة المالية.

الاقتصادي والمالي، ونتيجة لانحسار المخاوف الأمنية بادرت شركة نفط الكويت إلى عملية الإنتاج المتوقفة منذ عام ٢٠٠٣ في حقول الشمال، وأهمها حقلا الرتقة والعبدلي شمال الكويت المحاذيان للحدود العراقية جنوباً. وأمام خشية عدم اهتمام الشركات النفطية في هذه الفترة، حيث يمكن أن يفتح ذلك باب المنافسة للتعاقد مع هذه الشركات من قبل دول الجوار بما فيها العراق، ومن ثم يقل عدد شركات التطوير؛ مما يشير إلى ضرورة التعجيل بمشروعات التطوير في هذه المنطقة للحصول على أفضل شروط تعاقدية لمصلحة الدولة.

٥ – إن عملية تطوير حقول النفط – كما سنرى – لها ارتباط شديد بشركات النفط الأجنبية العالمية، وهذا من شأنه توثيق عرى التعاون المشترك بين الدولة ودول هذه الشركات؛ مما قد يسهم في إيجاد مناخ اقتصادي واستثماري صالح لتشجيع الاستثمار الأجنبي داخل الدولة، كما أن مثل هذا التعاون من شأنه أن يرفع من مستوى الصناعة النفطية الكويتية على المستوى الدولي من خلال دخول الدولة بمشروعات استثمارية دولية مشتركة مثل إنشاء محطات التوزيع ومصانع البتروكيماويات وغيرها من الصناعات النفطية.

**ثانياً – عوامل داخلية:**

١ – إن عملية تطوير حقول الشمال من قبل الشركات النفطية العالمية من شأنها أن تعمل على نقل التقنية الحديثة وتطبيقاتها في إنتاج النفط من خلال تحسين أساليب إدارة المكامن وتعظيم الاستخراج الاقتصادي للمواد الهيدروكربونية من الحقول طبقاً لأفضل أساليب الصناعة مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان حماية المكامن وتجنب إساءة استخدامها أو إلحاق الضرر بها.

٢ – عدم وجود بدائل أخرى يمكن للدولة الاعتماد عليها كوسيلة لزيادة القدرة الإنتاجية تحل محل عملية تطوير حقول النفط، فمثلاً لا يمكن للدولة أن تسعى إلى زيادة عوائدها النفطية من خلال العمل على استكشاف حقول

ومكامن جديدة على الأقل في الوقت الحالي، حيث تنطوي مثل هذه العملية على تكاليف باهظة بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي غالبا ما تكون مرتبطة بعملية الاستكشاف، وإذا رجعنا إلى مشروع القانون لسنة ٢٠٠٥ فسنجد هذا الهدف واضحاً فيما تضمنته المادة الأولى عند تعريفها المقصود من تطوير الحقول النفطية، حيث جاء فيه أن المقصود منه هو "رفع معدلات الإنتاج من المواد الهيدوركربونية دون الإضرار بالمكامن النفطية – موضوع الاتفاقية – لتصل إلى المعدلات المستهدفة، وزيادة المخزون النفطي الاحتياطي، ونقل التقنية الحديثة وتوطينها في البلاد، وخفض تكاليف الإنتاج، وتحقيق هذه الأهداف من خلال الخدمات التشغيلية". وفي ذلك تشير المذكرة التفسيرية لمشروع قانون تنظيم الاستعانة بالشركات إلى أنه "بالنسبة لدولة الكويت فإن ظروفها الراهنة تقتضي العمل على زيادة عوائد ثروتها البترولية، وفي هذا السبيل فإن ثمة طريقين:

**الأول:** العمل على استكشاف حقول ومكامن جديدة.

**الثاني:** العمل على زيادة العائد من الحقول والمكامن الموجودة حالياً واستغلاله أفضل استغلال يترتب عليه زيادة طردية بالعائدات المادية يمكن من خلالها تنفيذ جميع برامج التنمية فيها، بالإضافة إلى الاحتفاظ باحتياطي نفطي يمكن الاعتماد عليه كصمام أمان لمستقبل الأجيال القادمة.

فالطريق الأول ينطوي على تكاليف كثيرة ومخاطر عديدة تفوق ما ينطوي عليه الطريق الثاني، وهو تطوير المكامن النفطية الموجودة حالياً. من أجل ذلك فقد اتجهت النية إلى مشروع تطوير بعض حقول النفط العاملة فعلاً بهدف زيادة كميات النفط التي تنتجها..."

كما جاء في تحديد مفهوم الخدمات التشغيلية بأنه "القيام بعمليات تطوير الإنتاج في الحقول النفطية ومنها أعمال الحفر التحديدي والتطويري، واستكمال الآبار، والإنتاج المدعم، وإدارة المكامن المتعلقة بالتطوير وإقامة المنشآت اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها، بالإضافة إلى الدراسات والبحوث المرتبطة بالأعمال السابقة". وقد أشار تقرير شركة نفط الكويت

إلى هذا الجانب، حيث ذكر أهمية عملية تطوير الحقول وتشغيلها في رفع القدرة الإنتاجية ومستواها الحالي ٤٠٠,٠٠٠ برميل يومياً إلى ما يعادل ٩٠٠,٠٠٠ برميل نفط يومياً من الحقول بحلول عام ٢٠٠٧.

٣ – الرغبة في إطالة العمر الافتراضي للحقول النفطية على اعتبار أن خيار تطوير الحقول والمكامن النفطية ذات نتائج مضمونة تحقيقاً لفكرة الاستغلال الأمثل لهذه الحقول. لذا قامت شركة نفط الكويت في أعقاب حرب تحرير الكويت بعمل دراسة حول إمكان تطوير حقول الشمال لتخفيف العبء عن أهم الحقول النفطية، وهو حقل برقان، بالإضافة إلى زيادة الإنتاج والاحتياطي في الوقت نفسه.

٤ – إن الزيادة غير محدودة للكثافة السكانية في الدولة التي تعتمد على النفط كأحد الموارد الرئيسة للدخل القومي في ظل ظروف تناقص القدرة الإنتاجية للنفط قد يترتب عليه عدم قدرة الدولة على تنفيذ خططها التنموية.

٥ – إن أهمية تطوير حقول الشمال تكمن في أن هذا المشروع سوف يكون باباً واسعاً ومدخلاً جديداً لإتاحة الفرص الوظيفية للعديد من أبناء الكويت بما يسهم في الحد من مشكلات البطالة التي بدأت الدولة تعانيها بشكل واضح. بالإضافة إلى تفعيل دور القطاع الخاص في الدولة من خلال الاتصال بالشركات النفطية العالمية والاستفادة من تجاربها. ويظهر هذا واضحاً من نص المادة الأولى من المشروع بقانون، حيث عرفت المشروع في مجال تطوير الحقول النفطية بأنه "مجموعة الأنشطة التي يعهد بموجب عقد مقاولة إلى شركة أو مجموعة شركات نفطية بهدف تطوير الحقول النفطية في منطقة العقد مع المحافظة على الثروة النفطية ومواردها، بالإضافة إلى توظيف وتدريب وتنمية العمالة الكويتية". وقد جاء في تقرير شركة نفط الكويت، حيث حدد التقرير أهداف دولة الكويت من تطوير الحقول وتشغيلها بحلول عام ٢٠٠٧، وهو تدريب للكويتيين وخلق فرص عمل لهم، بالإضافة إلى تفعيل دور القطاع الخاص في الكويت من خلال هذا المشروع. كما أن المذكرة التفسيرية للمشروع في تعليقها على اشتراط الاستعانة بالعمالة الوطنية في المادة ١١

من المشروع أفادت بأن "إيجاد فرص عمل للكوادر الوطنية يمثل مطلباً حيوياً ويعتبر من الأهداف الرئيسية للاستعانة بالشركات المؤهلة في مجال تطوير الحقول النفطية مع الحرص على السماح للشركات الأجنبية بتشغيل نسبة معقولة من العاملين لديها ذوي الخبرة والكفاءات التي لا تتوافر حالياً في الكويت لضمان استعمال أحسن أساليب الصناعة والتقنية المتقدمة.

وأخيراً، نشير في هذا الصدد إلى أنه أياً ما كان السبب والعوامل التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال مشروع قانون تطوير حقول الشمال، وسواء كان ذلك تحقيقاً لأهداف اقتصادية أو مبررات أمنية، فإن ذلك يجب أن يتفق مع ما جاء في المادة ٢١ من الدستور الكويتي، التي تنص على أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني". حيث تشير المذكرة التفسيرية لهذا النص إلى أن المقصود بمقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني هو مراعاة الدولة في هذا الشأن لأمرين معاً، أولهما ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال، وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذاك، فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله. والأمر الثاني هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة.

وإذا كان موضوع تطوير حقول النفط الشمالية على هذا النحو من الأهمية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يُعد خيار الاستعانة بالشركات النفطية العالمية أمراً ضرورياً وملحاً لتطوير حقول الشمال النفطية ؟

## الأخذ بخيار الاستعانة بالشركات النفطية العالمية:

سبق أن أشرنا إلى أن عملية تطوير حقول النفط التابعة للدولة أمر لا بديل عنه للأسباب التي تم التعرض لها في بداية الفصل الثاني في هذه الدراسة. وإذا

نظرنا إلى الخيارات التي يمكن للدولة اتباعها لتحقيق عملية تطوير الحقول والمكامن النفطية، فسنجد أن هناك ثلاثة خيارات أساسية تستطيع الدولة اللجوء إليها في مجال تطوير حقول الشمال[٤٤]. هذه الخيارات يمكن تحديدها على النحو التالي:

**الخيار الأول – الاعتماد على القدرات الذاتية:**

إذا كان أسلوب الاستغلال المباشر للصناعة النفطية يُعد هو الأسلوب الأفضل والأحسن لاستغلال النفط، فإن هذا الأسلوب في الوقت الحاضر يحتاج إلى تقنيات فنية عالية ومتطورة إلى حد بعيد، بالإضافة إلى توافر رؤوس الأموال الباهظة لتغطية تكاليف عمليات الاستغلال، بالإضافة إلى المخاطرة وخشية عدم تحقيق معدلات الإنتاج المطلوب مما يترتب عليه زيادة هامش المخاطر الفنية والمالية وعدم تعظيم العائد الاقتصادي للدولة أو زيادة المخزون الاستراتيجي، بل إن هذا الخيار لا يحقق للدولة هدفَ توظيفِ الكوادر الكويتية وتطويرها بشكل واضح وكبير، وإذا نظرنا إلى القدرات الذاتية للقطاع النفطي الكويتي فسنجد أنها تفتقر إلى الخبرة المطلوبة في مجال تطوير الحقول الصعبة[٤٥]، وأن ذلك بسبب وفرة إنتاج النفط السهل في الوقت الذي لم تكن

---

(٤٤) نشير إلى أن تحديد الأسلوب الأمثل لتحقيق عملية تطوير الحقول كان محل دراسة من قبل القطاع النفطي، حيث شكلت لجنة فنية مختصصة من قبل شركة نفط الكويت للإجابة عن هذا الطرح.

(٤٥) أفاد مسؤولون في شركة نفط الكويت في اجتماع اللجنة المالية المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ بأن شركة نفط الكويت لها خبرات محدودة في عدد من المجالات مثل:
١ – تطبيق وإدارة مشروع حقن المياه.
٢ – الحفر غير التقليدي.
٣ – الرفع الاصطناعي.
٤ – معالجة المياه.
٥ – إدارة فاعلة للمشروعات.
٦ – إدارة التآكل.
٧ – الإنتاج الثانوي.

هناك حاجة لإنتاج النفط في المكامن الصعبة، بالإضافة إلى أن عدم وجود مشكلات فنية في المكامن المختلفة أدى إلى انتفاء حاجة القطاع النفطي الكويتي إلى اكتساب الخبرات المطلوبة في مجال تطوير الحقول الصعبة و تطوير الخبرة المحلية في هذا المجال.

ونظراً إلى أن الإنتاج من المكامن السهلة لا يكفي لتحقيق معدل الإنتاج المطلوب فيجب تطوير المكامن الصعبة في شمال الكويت(٤٦).

وحول عدم كفاية هذا الخيار في مجال تطوير حقول النفط، أفادت اللجنة الفنية المختصة في شركة نفط الكويت بالأسباب التالية:

**أولاً:** إن هذا الخيار يتطلب وقتاً وجهداً لا تستوعبها السنوات الثماني القادمة، خصوصاً أن هذه السنوات ستحفل بمشروعات كثيرة تتطلب هي الأخرى مجهوداً خاصاً ومركزاً ومعتمداً على خبرة متوافرة لا خبرة في طور الإنشاء والتكوين.

**ثانياً:** إن الإدارة الوطنية نفسها ستكون هي في حاجة إلى تطوير في خبرتها وقدرتها الإدارية والفنية لتتمكن من استثمار الموارد المتاحة لها استثماراً أمثل، ومن ثم إدارة دفة العمل بحنكة ودراية، وهذا لن يتأتى في الوقت القصير نسبياً.

**ثالثاً:** إن المستوى الذي وصلت إليه هذه الشركات من دراية وخبرة وتقنيات إنما جاء بعد استثمار كثير من الموارد في البحث والتطوير كانت حصيلة سنوات طويلة من التجربة والخطأ، وذلك للوصول إلى أفضل الطرق وأنجحها في الاستكشاف والإنتاج، وبعد تحصيل خبرات متنوعة في أماكن عديدة من أنحاء متعددة من العالم، وهو الأمر الذي لا يتوافر للإدارة الوطنية، أو

(٤٦) كان الإنتاج المستهدف من قبل شركة نفط الكويت لمكامن شمال الكويت لعام ٢٠٠٥ يقدر بنحو ٩٠٠ ألف برميل/ يومياً، وقد كان الإنتاج عام ٢٠٠١ يبلغ ٥٥٠ ألف برميل/ يومياً يشكل الإنتاج من المكامن السهلة منه ما نسبته ٧٦٪.

يتطلب ثمناً باهظاً ووقتاً طويلاً لتصل جهود هذه الإدارة الوطنية في مجال البحث والتطوير والتجربة والخطأ إلى المستوى المرموق الذي يؤهلها للقيام بأعباء مسؤولياتها على أتم وأكمل وجه، وهو في الواقع أمر ليس بمضمون النتائج على اعتبار أن عمل مثل هذه الإدارة الوطنية في منطقة محدودة ومحلية لا يسمح لها باكتساب خبرات أجنبية متعددة، ومن ثم لا مجال لمقارنة العمل فيها بالمناطق المتعددة من العالم والتي تعمل فيها شركات النفط العالمية(٤٧).

لذا، فإن المجلس الأعلى للبترول في الكويت أصبح على قناعة تامة بأن خيار الاستغلال المباشر للصناعة النفطية من قبل القطاع النفطي الكويتي لا يمكن أن يحقق الاستغلال الأمثل للمشروعات النفطية الأكثر تعقيداً، كما أنها غير قادرة على تنمية احتياطيات البترول للفترة القادمة أو تحقيق الأهداف والاعتبارات المرجوة.

**الخيار الثاني – الاستعانة بشركات الخدمات البترولية:**

إن الأخذ بخيار الاستعانة بشركات الخدمات البترولية في مجال تطوير الحقول يحاط بعدد من المخاطر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الشركات لا تسهم برأس مال في المشروع، لذا فهي لا تتحمل المخاطر الناشئة عن المشروع، كما أنها غالباً ما تقدم خدمات محدودة ولا تملك الخبرة الكافية في إدارة المكامن النفطية. وفي اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بتاريخ ٢/٤/٢٠٠١ أبدت مؤسسة البترول الكويتية وجهة نظرها على خيار الاستعانة بشركات الخدمات البترولية، حيث ترى أن إطار عمل شركات الخدمات والعقود المبرمة معها يجعلها لا تتحمل مخاطر هذا التطوير ولا تسهم برأس المال، فهي تقدم خدمات محددة ولا تقوم بالمشروع بالكامل، وتبقى القرارات التشغيلية اليومية من شأن شركة نفط الكويت، فضلاً عن أن شركات الخدمات لا تملك

(٤٧) التقرير مذكور لدى: د.عبدالوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية "مع تصور مقترح"، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠١، ص٥٦.

الخبرة والدراسة في إدارة المكامن النفطية؛ لأنها لا تملك حقولاً نفطية، ومن ثم لا تستطيع تقليص هامش المخاطر الفنية؛ مما ينتج عنه عدم تحقيق أهداف المشروع(٤٨).

**الخيار الثالث – الاستعانة بشركات النفط العالمية:**

إذا كان كل من خيار الاعتماد على القدرات الذاتية للقطاع النفطي وخيار الاستعانة بشركات الخدمات البترولية لا يحقق الأهداف الرئيسة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها مثل نقل وتوطين تقنيات حديثة لتحسين إدارة المكامن، وعلى وجه الخصوص المكامن الصعبة أو تعظيم العائد الاقتصادي للدولة من خلال تقليص هامش المخاطرة الفنية والمالية، لذا يبقى أسلوب الاستعانة بشركات النفط العالمية هو الخيار الأمثل الذي يمكن من خلالها نقل تقنيات حديثة لتحسين إدارة المكامن، وعلى وجه الخصوص المكامن الصعبة، وما يترتب عليه انخفاض تكاليف تطوير الحقول والمكامن النفطية وسهولة تطوير الحقول الأكثر تعقيداً من الناحية الفنية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخزون النفطي الاستراتيجي من خلال تقليص هامش المخاطر الفنية والمالية في رأس المال المطلوب لمشروعات التطوير. بالإضافة إلى ما ينتج من توطين التكنولوجيا المتقدمة ذات العلاقة بعمليات التطوير وتفعيل دور القطاع النفطي الكويتي من خلال الاحتكاك المباشر مع هذه الشركات العالمية للاستفادة من تجاربها.

وهذا الأثر الإيجابي للاستعانة بالشركات النفطية العالمية أكده عدد من الجهات العامة والخاصة ذات النشاط المرتبط بالموضوع؛ فمثلاً أكدت الجمعية الاقتصادية الكويتية موقفها الإيجابي حول مسألة الاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير الحقول النفطية ضمن شروط واضحة تؤكد الحقوق الوطنية

(٤٨) التقرير المعد من قبل: د. محمد إسماعيل و أ. أحلام القلاف بشأن المراحل التي قطعها المشروع بقانون في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال الحقول النفطية، ديسمبر ٢٠٠٤.

وتحسين أداء القطاع النفطي (الكويتي) وتُمكن من تشغيل أكبر عدد من العمالة الوطنية في هذا القطاع الحيوي، وبما يسهم في تطوير الطاقة الإيجابية ويساعد على تعزيز حصة الكويت في السوق النفطية، كما أشار معهد الكويت للأبحاث العلمية إلى أن دعوة الشركات النفطية الأجنبية للعمل في تطوير الحقول النفطية الكويتية سيكون له العديد من الفوائد التشغيلية وغير التشغيلية على مجمل أنشطة الاستكشاف والإنتاج التي تنفذها شركة نفط الكويت في الحقول النفطية.

وترى اللجنة الفنية المختصة في شركة نفط الكويت أن هذا الخيار هو الأفضل، وذلك لأسباب عدة نذكرها على النحو التالي:

**أولاً:** إن خيار الاستعانة بشركات نفط عالمية هو الخيار الأكثر ضماناً للوصول إلى الأهداف الإنتاجية أخذاً في الاعتبار محدودية الوقت المتاح لتحقيق هذه الأهداف.

**ثانياً:** إن خيار الاستعانة يُعد أقل الخيارات كلفة على الدولة، إذ إن الخيارين (الأول والثاني) قد يؤديان إلى تأخير إنجاز المشروعات الجديدة بسبب عدم توافر الخبرة والمعرفة والدراية اللازمة مما يقتضي معه الاستفادة من الأخطاء وإعادة التجربة، وما ترتب على ذلك من كلفة إضافية وتأخير في الإنجاز، وقد تكون الأخطاء أكبر جسامة مما هو متوقع، ومن ثم قد يترتب على مثل هذه الأخطاء فقدان جزء من الاحتياطي الاستراتيجي من النفط الخام لا يمكن استخراجه مستقبلاً، وهي خسارة تتحملها في الواقع الأجيال القادمة(٤٩).

**ثالثاً:** إن خيار الاستعانة يمكن من خلاله الحصول على تقنيات خاصة لا تتوافر في السوق المحلي أو الإقليمي، تلك التقنيات التي جعلت الشركات العالمية تتبوأ مراتب ومراكز الريادة والقيادة بين الشركات النفطية العالمية

(٤٩) انظر: بيان وزير الطاقة أمام مجلس الأمة حول الخطوات التي تمت بشأن عقود الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية والمعروض أمام مجلس الأمة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٢/٢١.

الأخرى، هذا بدوره قد يؤدي إلى سرعة تحقيق الأهداف الإنتاجية؛ مما يترتب عليه الحصول على إيراد مبكر، كما أن هذه التقنيات الخاصة من شأنها زيادة كميات النفط الخام القابلة للاستخراج، ومعنى ذلك أن ما يتخلف من نفط خام في باطن الأرض عنـــد نهايـة الإنتـاج، المقدر بنحو ١٠٠ ألف مليـون برميل لا يمكن استخراجها كلياً أو استخراج جزء منها وفقاً لتقديرات الخبرة الوطنية الحالية، وبناء عليه يمكن للكويت مستقبلاً إنتاج نسبة من هذا الإنتاج، وذلك بفضل هذه الاستعانة(٥٠).

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال السنوات الخمس عشرة الماضية قام ما يزيد على خمس وعشرين دولة بالاستعانة بخدمات الشركات النفطية العالمية إيماناً منها بضرورة الاستفادة من الإمكانات البشرية والتقنية لهذه الشركات، ولم يتبق من الدول المنتجة للنفط في العالم أجمع لم تستفد من ذلك سوى ثلاث دول منها دولة الكويت.

ونخلص مما سبق إلى أن خيار التعاقد مع الشركات النفطية العالمية في مجال تطوير حقول الشمال يُعد أمراً لا بد منه لتطوير هذه الحقول؛ وذلك لأن القدرات والكوادر الفنية الوطنية غير قادرة أو مؤهلة للقيام بمثل هذه المهمة، وتجنب تحمل الدولة لمبالغ مالية ضخمة تعد أعباء إضافية على خزانة الدولة، إضافة إلى عامل الوقت الذي يتطلب سرعة التطوير، وذلك لمواكبة المتغيرات والمستجدات المتسارعة في مجال الصناعة النفطية.

وإذا كان من الأهمية الأخذ بخيار الاستعانة بالشركات النفطية العالمية على نحو ما سبق الإشارة إليه فإنه يصبح من الأهمية تحديد خصائص شركات النفط العالمية.

---

(٥٠) انظر: د.عبدالوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية، سابق الإشارة إليه، ص٥٨.

## المطلب الثاني
## خصائص الشركات النفطية العالمية

عرفنا أن خيار الاستعانة بشركات النفط الأجنبية يُعد خياراً ضرورياً وملحاً من أجل تطوير حقول الشمال الكويتية، لذا فإنه من الأهمية بمكان أن نسلط الضوء على خصائص هذه الشركات باعتبارها المرشحة للقيام بعمليات التطوير، ومن أهم خصائص شركات النفط العالمية ما يلي:

- تملك هذه الشركات قوة مؤثرة على الاقتصاد العالمي للنفط من خلال تحالفها ووحدة صفها، لذا يطلق عليها شركات الكارتل النفطي ذات الأهداف والمصالح المشتركة الواحدة.

- غالباً ما تسعى هذه الشركات إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، لذا فهي غالباً ما تحاول أن تجعل نشاطها يقوم على أساس الاحتكار الكامل لجميع أوجه نشاطها بقدر الإمكان، لذا فإن مدخولها المالي دائماً يتصف بالضخامة المالية.

- تنوع نشاطات هذه الشركات لتشمل إنتاج واستثمار مختلف المجالات الصناعية والزراعية والخدمات والتعدين والنفط(٥١).

- إن الشركات النفطية العالمية تملك الدراية والخبرة والإمكانات الفنية والبشرية اللازمة لاستكشاف النفط وتطوير إنتاجه، حيث تتمتع هذه الشركات باتباع أساليب إنتاجية وإدارية متقدمة وعالية المرونة.

- تعد هذه الشركات نموذجاً واضحاً للشركات متعددة الجنسية التي تتميز بتنوع أنشطتها وتباين أحجام ورؤوس أموالها، وتعدد الفروع التي

---

(٥١) انظر: عبدالوهاب الرومي، التكييف القانوني لاتفاقيات الموارد الطبيعية (طبيعة العقود) ورقة مقدمة لمؤتمر المنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٥، الكويت، ص٧١.

تتبعها[٥٢]. حيث تتغلغل نشاطاتها في جميع البلدان النامية منها والمتقدمة على السواء، لذا فإن هذه الشركات تُعد عالمية من حيث توسعها الجغرافي.

- استثمارات هذه الشركات غالباً ما تكون موجهة إلى الدول النامية، وذلك لما لهذه الدول من مناخ استثماري يحقق لها أعلى قدر من الربح، فوفرة الأيدي العاملة الرخيصة والنظم القانونية التي تسمح بمزيد من الحقوق والامتيازات[٥٣]، فهي تقبل المشروعات النفطية بقدر ما تعطيها من عوائد اقتصادية، بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي يمكن أن تمنحها هذه الدول لتلك المشروعات، لذا فإن الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الشركات هي اعتبارات اقتصادية محضة بالدرجة الأولى دون أن تضع في اعتبارها الآثار التنموية التي يمكن أن تحصل عليها الدولة المضيفة لمثل هذه المشروعات.
- إن هذه الشركات تملك القدرة على الالتفاف حول ما يصدر في الدولة المضيفة من إجراءات أو سياسات تكون مقيدة لنشاطها أو متعارضة مع هدفها الأساسي، وهو الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح.
- هناك رابط سياسي لهذه الشركات النفطية الأجنبية يربطها بولائها الوطني[٥٤].

من خلال الحديث عن خصائص هذه الشركات النفطية العالمية يتضح لنا مدى خطورة هذه الشركات في تعاقداتها مع الدول المصدرة للنفط، حيث تتمتع هذه الشركات بطبيعة خاصة تجعلها قادرة على السيطرة الكاملة على جميع مراحل الصناعة النفطية ابتداءً من مرحلة التنقيب وانتهاءً إلى مرحلة التسويق.

---

(٥٢) د.عبدالوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية، سابق الإشارة، ص٢٠.

(٥٣) المرجع السابق، ص٢١.

(٥٤) فمثلاً بعد عملية تأمين إيران على عهد حكومة مصدقي لشركة إنجلو إيرانين أويل (Anglo-Iranian Oil Compay) وما نتج عنه من عملية انقلاب على نظام حكومة مصدقي بسبب تدخل الدولة التي تنتمي لها الشركة سياسياً.

## المبحث الثاني
## أشكال وطبيعة العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات النفطية العالمية

تقدمت الحكومة بمشروع قانون لتطوير حقول الشمال، وقد استغرقت مناقشة هذا المشروع عدداً من السنوات داخل القطاع النفطي وخارجه قبل الوصول إلى مجلس الأمة بنحو٧ سنوات (١٩٩٣-٢٠٠٠)[٥٥]، كما استغرق

---

(٥٥) تمثلت أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في سبيل إقرار مبدأ الاستعانة وأسلوبها في الخطوات التالية:

١ - بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ صدر قرار المجلس الأعلى للبترول في اجتماعه ٩٣/٤، بالموافقة من حيث المبدأ على مساهمة شركات النفط العالمية في مجال إنتاج النفط والغاز بحقول الشمال.

٢ - بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ شكلت لجنة داخل القطاع النفطي لتولي عدد من المهام مثل دراسة متطلبات فتح باب مساهمة شركات النفط العالمية في مشاريع الاستكشاف والتنقيب عن النفط واستغلاله، بالإضافة إلى إعداد الإجراءات اللازمة لبدء العمل في هذه المشاريع على ضوء نتائج تلك الدراسات والإشراف على تنفيذ تلك الإجراءات، وتحديد المناطق الكويتية التي يمكن بدء مشاريع الاستكشاف والتنقيب المشتركة عن النفط بها.

٣ - بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٣ قرر المجلس الأعلى للبترول في اجتماعه رقم ١٩٩٤/٢ تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من وزارة المالية، ووزارة النفط، ومؤسسة البترول الكويتية، واثنين من أعضاء المجلس الأعلى للبترول لتقييم البدائل المطروحة حول أنماط الاتفاقيات المقترحة من اللجنة المشكلة في القطاع النفطي للإعداد لمشاريع التنقيب المشتركة.

٤ - بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٣ أصدر المجلس الأعلى للبترول قراراً بتكليف مؤسسة البترول الكويتية بإعداد مذكرة حول النمط الأفضل لدخول الشريك الأجنبي في مجال الاستكشاف والإنتاج في المناطق الشمالية بالإضافة إلى المجالات الأخرى التي قد ترى المؤسسة مزايا في دخول الشركات الأجنبية فيها مع التركيز على الشريك الأفضل الذي يخدم المصلحة العليا للكويت.

٥ - في عام ١٩٩٦ تم تشكيل لجنة داخل شركة نفط الكويت لتقوم بدراسة أفضل =

الخيارات التعاقدية للاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير الحقول الشمالية. حيث قدمت هذه اللجنة تقاريرها في يوليو ١٩٩٧ إلى مؤسسة البترول الكويتية والمجلس الأعلى للبترول.

٦ – في يوليو ١٩٩٧ قرر المجلس الأعلى للبترول في اجتماعه رقم ١٩٩٧/٥ تكليف القطاع النفطي إعداد تقرير شامل حول النمط الأفضل الذي يتم على أساسه الاستعانة بهذه الشركات الأجنبية واقتراح الإطار القانوني والمدة الزمنية والتقييم الاقتصادي لأسلوب الاستعانة بتلك الشركات.

وبعد الانتهاء من إقرار مبدأ الاستعانة الكويتية بدأت الخطوات لتنفيذ ذلك، وتمثلت أهم الخطوات فيما يلي:

١ – في نوفمبر ١٩٩٧ تم تشكيل لجنة تضم في عضويتها ممثلين من المؤسسة وشركة نفط الكويت وقد قامت اللجنة بزيارة ست دول نفطية منتجة لديها علاقات تعاقدية خاصة مع شركات نفطية عالمية (إيران، وقطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، وفنزويلا، والنرويج). قامت اللجنة أيضاً بالتعاقد مع مكاتب استشارية اقتصادية، فنية وقانونية لإعداد الدراسات الخاصة بالمشروع.

٢ – بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٧ شكل المجلس الأعلى للبترول لجنة برئاسة وزير الطاقة للنظر في التقرير المعد حول إنجازات اللجنة المشتركة المكلفة دراسة جدوى الاستعانة بالشركات النفطية.

٣ – بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠ أصدر وزير الطاقة القرار رقم ١٩٩٩/١ بتشكيل لجنة لمتابعة أعمال مشروع الكويت للاستعانة بشركات النفط العالمية في مجال تطوير الإنتاج لحقول النفط وتنسيق الخطوات التنفيذية للمشروع، كما أصدر وزير الطاقة بتاريخ ١٩/٨/ ١٩٩٩ القرار رقم ١٩٩٩/١٠ بتشكيل لجنة برئاسة وعضوية ممثلين عن القطاع النفطي، وذلك لمتابعة الأعمال والإجراءات المتعلقة بمشروع الكويت للاستعانة بشركات النفط العالمية وتنسيق الخطوات التنفيذية للمشروع.

٤ – نظم القطاع النفطي خلال الفترة من ٢٠–٢١ نوفمبر ١٩٩٩ مؤتمراً عالمياً في الكويت تحت رعاية معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء عن دور شركات النفط العالمية في تطوير حقول النفط الكويتية، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من ممثلي القطاعات المالية والاقتصادية والقانونية من داخل الكويت وخارجها.

٥ – بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ تم اعتماد أسس ومعايير اختيار شركات النفط العالمية لهذا المشروع، وذلك بقرار المجلس الأعلى للبترول المتخذ في اجتماعه رقم ٤٦، وتم المصادقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٨١.

قرابة ٥ سنوات في داخل مجلس الأمة، أي الفترة ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٥. حيث أحالت الحكومة بتاريخ ١٨ إبريل عام ٢٠٠٠ مشروع قانون تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال تطوير الحقول النفطية إلى مجلس الأمة، وذلك للنظر فيه على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين ٩٨و١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة(٥٦)، ثم بعد ذلك استردت الحكومة من مجلس الأمة مشروع القانون المحال لعمل بعض التعديلات عليه بعد سماع وجهات النظر المختلفة داخل المجلس(٥٧)، وفي تاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ قدمت الحكومة مرة أخرى إلى مجلس الأمة مشروع قانون تنظيم الاستعانة بعد التعديل على المشروع الأول مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين ٩٨،١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة(٥٨).

وقد ناقشت اللجان المالية البرلمانية في فصول تشريعية عدة وأدوار انعقاد متعاقبة هذا المشروع، وبحضور وزراء النفط والمتخصصين من مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة، وممثلين عن جمعيات النفع العام، كما استعانت اللجان بمكاتب الخبرة المتخصصة، والعديد من أصحاب الخبرة في هذا المجال وكذلك ببعض الفنيين السابقين من القطاع النفطي(٥٩).

(٥٦) انظر: المرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٠.

(٥٧) انظر: المرسوم رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٨) أحيل هذا المشروع إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٩) في تاريخ ١٨ إبريل ٢٠٠٠ تقدمت الحكومة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إحالة مشروع قانون تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال تطوير الحقول النفطية إلى مجلس الأمة، وذلك للنظر فيه على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين ٩٨، ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ثم استردت الحكومة من مجلس الأمة مشروع قانون تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال تطوير الحقول النفطية الصادر بالمرسوم رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٤. وفي تاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٤ قدمت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروع قانون تنظيم الاستعانة بالشركات المؤهلة في مجال تطوير الحقول النفطية بعد تعديله، وقد أحيل إلى مجلس الأمة بالمرسوم رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٤ مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لنص المادتين٩٨، ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ويلاحظ هنا أن موضوع الاستعانة بالشركات النفطية العالمية ليس وليد هذه المرحلة الحالية بل سبق أن عُرِضَ على مجلس الأمة سنة ١٩٧٣، حيث ظل المجلس يتداول هذا الموضوع إلى ما يقرب من ثمانية عشر شهراً إلى أن انتهى المجلس إلى تأجيل البت في هذا الموضوع بعد نقاش قاد الحكومة في ذلك الوقت إلى قناعة بأهمية إدخال تعديلات على المشروع بما يتفق مع رغبة السلطة التشريعية في الدولة(٦٠).

وفي الوقت الحالي نجد أن المخاوف التاريخية بالإضافة إلى وجهات النظر الدستورية والقانونية المختلفة لهذا المشروع هي السبب الرئيس وراء طول المدة التي استغرقها مشروع قانون تطوير حقول الشمال.

وحتى نتمكن من تحديد أشكال وطبيعة عقود تطوير حقول الشمال النفطية محل البحث مع الشركات النفطية الأجنبية يكون من الأهمية تسليط الضوء في المطلب الأول على أشكال عقود استثمار الثروة الطبيعية مع التركيز على عقد الامتياز وعقد المشاركة، ثم عقد المقاولة، ثم نوضح في المطلب الثاني طبيعة العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات النفطية العالمية في مجال تطوير حقول الشمال ومدى الحاجة إلى صدور قانون بذلك وفقاً لنصوص مشروع القانون والعقد النموذجي، ومن ثم وضع خلاصة بهذا الشأن.

## المطلب الأول
## أشكال عقود استثمار الثروة النفطية

إن الأشكال القانونية لاتفاقات الاستثمار النفطية تأخذ أشكالاً عدة، من أبرزها عقد الامتياز القديم وعقد المشاركة وعقد المقاولة أو عقد تقديم الخدمات.

(٦٠) تقرير سفير المملكة المتحدة في الكويت، وثائق الخارجية البريطانية لعام ١٩٧٣، منشور في جريدة القبس، ٢ يناير ٢٠٠٤. انظر: د. عزيزة الشريف، سابق الإشارة إليه.

فالدول المنتجة تفاضل بين هذه العقود في تعاقداتها مع الشركات النفطية العالمية بما يحقق أهدافها ويتفق مع أوضاعها الاقتصادية والسياسية والتشريعية، والشركات النفطية من جانب آخر تحاول بما لها من نفوذ سياسي واقتصادي فرض إرادتها ورغبتها من خلال بنود هذه الاتفاقات بما يحقق مصالحها واستراتيجيتها الاستثمارية.

وإذا نظرنا إلى اختلاف هذه الاتفاقيات النفطية وما يترتب عليه من اختلاف في الحقوق والالتزامات الناشئة عنها فسنجد أن مثل هذه الاختلافات انعكاس للظروف السياسية والاقتصادية للدولة المضيفة في الوقت الذي تم فيه إبرام مثل هذه الاتفاقيات ومدى قدرة الدولة على التفاوض مع المستثمر الأجنبي، لذا فإن هذه الاتفاقات تعبر عن مراحل التطور التي مرت بها، فكل شكل من أشكال هذه العقود يحمل في طياته حقوقاً ومصالح مختلفة، ويعكس التطور الذي مرت به تشريعات الدول المضيفة للاستثمار.

## أولاً – عقد الامتياز (Consission Agreement):

يُعد عقد الامتياز هو الصورة الأولى لنماذج عقود استثمار الثروة النفطية، حيث كان يشمل جميع عمليات النفط مثل البحث والتنقيب واستخراج النفط الخام والمعالجة والتكرير والتصدير للخارج انتهاءً بعملية التسويق، وفي هذا الشأن عُرفَ عقد الامتياز على أنه " عقد يبرم بين الدولة المنتجة للنفط وشركة نفط أجنبية، وبمقتضى هذا العقد تتمتع الشركة الأجنبية بحق البحث والتنقيب وتملك النفط الذي يظهر نتيجة هذه العمليات في نطاق مساحة معينة يتم الاتفاق عليها وخلال فترة زمنية معينة، ومقابل حصول الدولة مانحة الامتياز على بعض المبالغ المالية "(٦١).

وقد سبق أن أشرنا إلى أن عقود الامتياز القديمة نشأت في ظل ظروف الاستعمار القديم في مطلع هذا القرن بدعم من القوى الاستعمارية في ذلك

(٦١) د. خالد زغلول، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، مرجع سابق، ص٣١.

الوقت، و قد تم إبرام أول عقد امتياز في عام ١٩٠١ بين كل من شركة دارسي (W.K.D'Arcy) وإيران ليكون أول امتياز يمنح في المنطقة، ثم تبع ذلك عدد من الامتيازات تم منحها من دول المنطقة.

ومن خلال تتبع العلاقة بين طرفي العقد يتضح – بما لا يدع مجالاً للشك – مدى عدم تساوي الطرفين في الحقوق والالتزامات التعاقدية من خلال الشروط المجحفة التي تسلب ثروات الدولة المتعاقدة، حيث تحتكر شركات النفط الأجنبية جميع العمليات البترولية من لحظة استخراجه انتهاء بعملية تسويقه.

**تقويم عقد الامتياز :**

بالرجوع إلى نماذج عقود الامتياز الأولى نجد أنها متشابهة في أغلب الدول، فلا يوجد اختلاف إلا في أطراف العقد، فليس هناك خصوصية لدولة معينة؛ فهي عقود تتميز بذاتية وسمات خاصة تميزها عن سواها من أساليب عقود استغلال النفط، وعند التعرض لبنود هذه الاتفاقيات نجد أن المستثمر فيها هو الغالب والمسيطر، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

**أولاً:** احتكار شركات النفط الأجنبية جميع مراحل الصناعة النفطية Exclusive Right تبدأ من مرحلة البحث والتنقيب وإنتاج النفط الخام، ثم مرحلة نقله إلى معالجته وتكريره وتحويله إلى منتجات قابلة للاستهلاك، ثم أخيراً مرحلة البيع في الأسواق، ومثال ذلك ما جاء في امتياز شركة الزيت العربية الأمريكية في السعودية عام ١٩٣٣؛ حيث تنص المادة الأولى على أن "حق الشركة المنفرد Exclusive Right في البحث والتنقيب، والحفر، واستخراج ومعالجة وصنع، ونقل، وأخذ وتصدير البترول والإسفلت والنفط والشحومات الطبيعية والشمع والسوائل الكربونية الأخرى ومستخرجات جميع هذه المواد". كما نصت المادة ١/٢ من امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) في الكويت عام ١٩٥٨ على حق صاحب الامتياز المطلق في استكشاف البترول والبحث والحفر والإنتاج والتخزين ضمن منطقة الامتياز، بالإضافة إلى تصفية البترول أو بعضه أو نقله أو بيعه للاستعمال في منطقة

الامتياز أو تصدير جميع هذا البترول أو بعضه أو التعامل به أو التصرف فيه بصورة أخرى، وكذلك القيام بجميع الأعمال الضرورية من أجل العمليات السابقة الذكر"[٦٢].

**ثانياً:** تتميز مدة الامتياز بطول فترة الامتياز مما يُمَكّن الشركة الأجنبية من تغطية تكاليف البحث والتنقيب والاستخراج والمعالجة والتسويق، فمثلاً مدة امتياز إيران وشركة دارسي كانت ستين عاماً، في حين كانت مدة امتياز شركة نفط العراق ٧٥ عاماً. أما مدة امتياز شركة نفط الكويت فقد كانت خمسة وسبعين عاماً عند التوقيع عليها، ثم مُدت بعد ذلك لتصل إلى سبعة عشر عاماً إضافية وفقاً للتعديل الذي جرى على الاتفاقية عام ١٩٥٥ لتصبح المدة الإجمالية ٩٢ عاماً. أما امتياز شركة أرامكو عام ١٩٣٣ فقد كانت مُدّته ستين سنة[٦٣].

ونشير إلى أن مدة الامتياز في بعض اتفاقيات الامتياز جاءت لتمنح شركات النفط حقوقاً في البحث والتنقيب داخل منطقة الامتياز طوال مدة الاتفاقية، مثل اتفاقية الكويت وشركة شل عام ١٩٦١، في حين تجعل بعض الاتفاقيات الأخرى، التي تُعد أكثر حداثة من الأولى مدة الامتياز مرحلتين متتاليتين؛ الأولى: مرحلة الاستكشاف والتنقيب في منطقة الامتياز "Right to explore" وهي غالباً ما تكون قصيرة نسبياً، والثانية: المرحلة التي تبدأ بعد عملية الاستكشاف عن البترول خلال المرحلة الأولى "Right to exploit".

---

(٦٢) انظر: أيضاً عقد اتفاق شركة شل عام ١٩٦١ مع دولة الكويت، حيث تنص المادة الثانية على ما يأتي: "يمنح الأمير الشركة الحق المطلق في ملكية البترول المنتج من منطقة الامتياز". كذلك انظر: المادة الأولى من امتياز جيتي للزيت في السعودية عام ١٩٤٩، والمادة ٤ من اتفاقية إيران مع الكونسرتيوم عام ١٩٥٤، والمادة الأولى لامتياز شركة النفط التركية في العراق، وامتياز نفط البحرين المحدودة، والمادة ٣ لامتياز شركة نفط أبو ظبي المحدودة عام ١٩٣٩.

(٦٣) للاطلاع على هذه الاتفاقيات انظر: Basic Oil Laws and Concession Contracts (Middle East), vol.2, 1959.

ومثال ذلك اتفاقية السعودية مع الشركة اليابانية عام ١٩٥٧[٦٤]. انظر أيضاً المادة الأولى من اتفاقية السعودية مع شركة أو كسيراب عام ١٩٦٥. و كذلك المادة الثالثة من اتفاقية مصر مع شركة آبار الزيوت الأنجلو مصرية عام ١٩١٣.

**ثالثاً:** يتميز الامتياز باتساع رقعة الأرض الجغرافية المشمولة بالامتياز لتشمل جميع إقليم الدولة المنتجة في أغلب الأحوال ودون أن تتضمن شرط التخلي[٦٥] Relinquishment Clause الجزئي أو الكلي لمنطقة الامتياز خلال فترة التعاقد. فمثلاً نجد امتياز شركة نفط الكويت كان يغطي كامل أراضي دولة الكويت بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية التابعة لها. أما امتياز أرامكو عام ١٩٣٣ في السعودية؛ فقد كان يشمل المنطقة الشرقية بأكملها، وتمتد لتشمل الجزر والمياه الإقليمية والمنطقة المغمورة بالخليج العربي حتى الحافة الغربية لمنطقة الدهناء، ومن الحدود الشمالية حتى الحدود الجنوبية، وبلغت مساحتها ٣٧١,٠٠٠ ميل مربع، ثم اتسعت المساحة بعد ذلك عام ١٩٣٩، وبلغت ٤٩٦,٠٠٠ ميل مربع[٦٦].

**رابعاً:** حقوق الدولة المضيفة يقتصر على الحصول على مقابل مالي بسيط يتم الاتفاق عليه مقابل تنازل الدولة عن مساحة غالباً ما تكون كبيرة يتم

---

(٦٤) تنص المادة الرابعة لاتفاقية الامتياز بين المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ على أنه "تتعهد الحكومة بموجب هذا بمنح الشركة امتيازاً للاستثمار لمدة أربعين عاماً، وفقاً للشروط الآتي بيانها، فيما يتعلق بالنصف المشاع الذي تملكه الحكومة في المنطقة المحدودة في المادة الثانية، عندما ينتهي تاريخ رخصة التنقيب والاستكشاف أو بناء على طلب الشركة قبل ذلك الموعد إذا اكتشفت النفط بكميات تجارية".

(٦٥) شرط التخلي شرط يلزم الشركة المتعاقدة التخلي عن أجزاء من الأراضي موضوع البحث والتنقيب محل العقد وفقاً لترتيب زمني معين.

(٦٦) Cattan Henry, The Evalution of Oil Concessions in the Middle East and North Africa, New York,1967,P.3.

استعمالها لأغراض أعمال البحث والتنقيب عن النفط، وهذا المقابل المالي يكون على شكل رسوم Bonus أو إيجار Rent أو إتاوة أو ضريبة(٦٧)، والرسوم مبلغ من المال تدفعه الشركة للدولة المضيفة عند توقيع العقد، أما الإتاوة أو الريع فهو مقابل مالي تستحقه الدولة المضيفة عند كل وحدة إنتاج نفطي أو على أساس نسبة مئوية معينة من الإنتاج عن كل سنة، وقد يجمع بينها في عقد واحد، والإيجار مبلغ إيجار يدفع إلى الدولة بشكل دوري ومنتظم، وهو يمتد في مرحلة البحث والتنقيب عن البترول وينتهي بالإنتاج والتصدير للخارج، أما عن الضريبة فهي التزام يقع على شركات النفط الأجنبية بدفع مبلغ ضريبي وفقاً لنظام الضريبة المفروض في الدولة المضيفة، وهو اشتراطات تم فرضها في مرحلة لاحقة على هذه العقود(٦٨).

**خامساً:** غالبا ما تُلْزِم هذه الاتفاقيات الدول المضيفة اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة للفصل في النزاعات الناشئة عن هذه العقود أو المرتبطة بها. أما ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فإن صاحب الامتياز مستثنى من تطبيق أحكام القوانين الوطنية(٦٩). لذلك يطلق البعض مصطلح "الحصانة الإقليمية للامتياز" على ممتلكات صاحب الامتياز والأشخاص الذين يستخدمهم من الخضوع للقوانين المحلية(٧٠).

---

(٦٧) انظر: د. خالد زغلول، قانون البترول والنظام القانوني والسياسي للنفط العربي، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٦٨) وقد كانت أغلب هذه الاتفاقيات تخول صاحب الامتياز الحق في استيراد الوقود والآلات والسيارات والمعدات والحديد ومواد البناء والأدوية ومعدات المكاتب، والأشياء المتعلقة بأعمال الشركة المنصوص عليها في الامتياز دون رسوم جمركية أو ضرائب. انظر: المادة ٧ (أ) من اتفاقية الكويت وشركة نفط الكويت عام ١٩٣٤، والمادة ٢١ من امتياز شركة الزيت العربية الأمريكية في السعودية عام ١٩٣٣.

(٦٩) د. محمد علوان، مرجع سابق، ص٧٣.

(٧٠) زيان بيارتر، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٢، ص٢٠.

**سادساً:** تُخَوِّل اتفاقيات الامتياز شركات النفط الأجنبية الحق في إنهاء الامتياز بإرادتها المنفردة والتنازل عنه للدولة Assignment وفقاً لشروط بسيطة يمكن أن تحققها الشركة أو دون ما شروط في بعض الحالات. فمثلاً تنص المادة ١/٢٤ من امتياز شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الكويت على أن ١- "للشركة بعد سنتين من تاريخ التنفيذ وقبل الاكتشاف التجاري للنفط أن تنهي الاتفاقية بإنذار خطي مدته ستون يوماً. ٢- للشركة في أي وقت بعد الاكتشاف التجاري أن تنهي الاتفاق كذلك بإنذار خطي مدته ١٨٠ يوماً، أو إذا دفعت مبلغاً يساوي نصف مجموع المبالغ المدفوعة أو الواجب دفعها عن السنة السابقة..."(٧١).

## ثانياً - عقد المشاركة (Sharing Agreemet):(٧٢)

بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية أبرمت الدول المضيفة وقتها عقود الامتياز؛ حيث عانت الدول المنتجة في ظل نظام الامتياز من سيطرة الشركات النفطية الأجنبية على ثرواتها النفطية، وعليه ظهرت رغبة الدول في السيطرة على اقتصادها الوطني كأثر لحقها في سيادتها على ثرواتها الطبيعية، وقد صاحب هذا الشعور عوامل عدة سبق أن أشرنا إليها عند تعرضنا للفصل التمهيدي الخاص بمرحلة المشاركة، وقد أسهمت هذه العوامل في قلب موازين القوى لصالح الدول المنتجة في علاقتها التعاقدية مع شركات النفط الأجنبية، وهو ما نتج عنه ظهور نوع جديد من العقود (عقود المشاركة) التي تحتوي على شروط أفضل لصالح الدول المنتجة عنها من عقود الامتياز، وعليه، فقد دخلت الدول المضيفة في مفاوضات لتعديل الاتفاقيات النفطية بما يتلاءم مع هذه المتغيرات، وقد تقبلت الشركات الأجنبية هذا النوع

(٧١) انظر: المادة ٢١ من امتياز الكويت - شل، والمادة ١٣ /أ من امتياز أمينويل - الكويت، المادة ٤٦ من امتياز جيتي للزيت - السعودية، وأخيراً المادة ٣٨ من امتياز شركة نفط العراق.

من التعاقد، وعليه أصبحت فكرة المشاركة هي السمة العامة في الاتفاقيات النفطية في ذلك الوقت.

وإذا كان أسلوب الاستغلال المباشر للثروة النفطية هو الحل الأمثل للاستغلال فإن هذا الأسلوب ليس دائماً هو الحل المناسب بالنسبة لجميع الدول في وقت ما بعد عمليات التأميم، لذا فإن المنطق والحاجة يدفعان هذه الدول إلى التعاون مع الشركات الأجنبية ولكن بطريقة مختلفة، وقد وجد هذا التعاون طريقه على شكل عقد بين الدولة المنتجة و/أو الشركة الوطنية التابعة لها من جهة وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى تتملك الدولة بمقتضاه جزءاً من رأس مال الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز بما يسمح لها المشاركة في أعمال الإدارة وتحمل المسؤولية في البلد المنتج وفي منطقة معينة ولمدة محددة. وهكذا يعتبر عقد المشاركة أحد الأشكال القانونية التي لجأت إليها الدول المصدرة للنفط في مرحلة تالية لمراحل عقود الامتياز في سبيل السيطرة على استغلال نفطها وزيادة دخلها القومي.

ونشير إلى أن فكرة المشاركة ترجع إلى عقد امتياز دارسي عام ١٩٠١، حيث نصت المادة ١٠ منه على أن "تتلقى الحكومة الإيرانية أسهماً مدفوعة بكاملها في الشركة العاملة بقيمة ٢٠,٠٠٠ جنيه استرليني، وذلك في غضون شهرين من تأسيس الشركة". كما جاء بعد ذلك عدد من الاتفاقيات تنص على المشاركة كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة (اليابان) مع الكويت عام ١٩٥٨، حيث جاء فيها أن "للحكومة أن تساهم بنسبة ١٠٪ من رأسمال الشركة بالقيمة الاسمية لأسهمها، وكذلك من أي أسهم جديدة تطرحها من بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية". ونشيرإلى أنه على الرغم من المزايا التي يمكن أن تحصل عليها الدول المنتجة للنفط من تطبيق هذه الاتفاقيات فإنها لم توضع موضع التنفيذ؛ ونظراً لعدم قيام الشركة بعرض أسهمها أو تم تنفيذ المشاركة من قبل الشركة ولكن بنسبة بسيطة لا تُمكن الدولة من الاستفادة من هذه المشاركة بما يحقق مصالحها كما هو الحال في اتفاقية شركة الزيت العربية (اليابان)، التي سبقت الإشارة إليها، واتفاق شركة شل مع الكويت؛ حيث أعطت المادة ٢٣ من الاتفاق للحكومة الحق

في المشاركة بنسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة صاحبة الامتياز في غضون تسعين يوماً من اكتشاف النفط بكميات تجارية[٧٣]، كما نشير إلى أن هذه النسبة البسيطة للمشاركة تختلف من عقد إلى آخر، حيث إنها لم تكن على وتيرة واحدة في جميع العقود، كما أنها نسبة قليلة لا تحقق في مجموعها مشاركة حقيقية فاعلة في جميع مراحل عمليات الإنتاج النفطية بقدر ما هي مشاركة في اقتسام الأرباح.

وفي بداية الستينيات أصبح نظام المشاركة ظاهرة منتشرة في أغلب العقود النفطية بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، حيث تطورت نسبة المشاركة إلى ما يعرف بنظام المشاركة بالمناصفة أو المشروع المشترك (Joint Venture Agreement)، ويطلق عليه البعض الآخر المشروع الدولي المشترك (International Joint Venture)[٧٤]، الذي يحتوي على نسبة أفضل لصالح الدول المنتجة منها في عقود المشاركة القديمة، حيث تشترك الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية التابعة لها مع شركة النفط الأجنبية بهدف إنشاء مشروع مشترك يطلق عليه اسم شركة التشغيل، حيث تتولى القيام بعمليات الاستثمار النفطي في منطقة معينة في الدولة المضيفة ولفترة محددة[٧٥].

---

(٧٢) عقد المشاركة هو "عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية من جهة وشركة النفط من جهة وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهدف إنشاء مشروع يطلق عليه عادة اسم شركة التشغيل أو الشركة المنفذة للعمليات، وتقوم بعمليات الاستثمار النفطي في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة". انظر د. محمد علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط، سابق الإشارة إليه، ص٩٩. كذلك انظر حول تطور فكرة المشاركة P.J. Stevens, Joint Ventures in Middle East Oil 1957-1975, Op.cit., PP.7-8.

(٧٣) انظر: د. خالد زغلول، سابق الإشارة إليه، ص٧٦-٨٠.

(٧٤) عصام الدين مصطفى، الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو، الطبعة الأولى، مكتبة المنهل، الكويت، ١٩٧٨، ص٨٢.

(٧٥) د. محمد علوان، مرجع سابق، ص٩٩.

وقد أخذت دولة الكويت بنظام المشاركة بالمناصفة أو المشروع المشترك عام ١٩٦٨؛ حيث أبرمت الدولة اتفاقاً مع شركة البترول الوطنية وهيسبانويل، وبمقتضى هذا الاتفاق تمنح الحكومة الكويتية امتيازاً لكل من شركة البترول الوطنية الكويتية وشركة هيسبانويل الإسبانية معاً، حيث أسست الشركتان شركة تشغيل باسم شركة البترول الكويتية – الإسبانية، يكون للشركة الوطنية فيها ٥١٪، وللشركة الإسبانية ٤٩ ٪ من رأس المال البالغ عشرة آلاف دينار كويتي، وقد اعتبرت الاتفاقية مدة هذا الاتفاق ٣٥ عاماً اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية كمدة أولى، ثم لمدة خمس سنوات بعد ذلك بشروط يتفاوض عليها الطرفان خلال السنة السابقة لانتهاء المدة، بشرط ألا تتحمل الشركتان بالتزامات أكثر مما هو سائد عموماً في منطقة الشرق الأوسط، وأعطت الاتفاقية للشركتين حق تعيين شركة أو أكثر من شركات التشغيل يكون القصد منها القيام بممارسة حقوق الشركتين، وتنفيذ التزاماتهما، وتكون الشركتان ضامنتين لشركة التشغيل، ومسؤولتين عن تنفيذ الالتزامات.

## تقويم نظام المشاركة:

ذكرنا أن نظام المشاركة انتشر كصيغة قانونية لاستغلال البترول في الدول المصدرة للنفط بما فيها الكويت، وذلك لما يحققه هذا النظام من مزايا للدول المنتجة للبترول، ويمكن أن نستعرض أهم هذه المزايا على النحو التالي:

**أولاً:** تعظيم العائدات المالية للدولة المضيفة، فعلى خلاف عقد الامتياز الذي كان يعطي للدولة مبالغ زهيدة يحصل الشريك الوطني على أرباح تصل إلى ٦٠ ٪ من خلال هذا النوع من العقود.

**ثانياً:** اشتراك الشريك الوطني في إدارة المشاريع النفطية وتخطيطها، فمن خلال هذه العقود وما يتيحه هذا النظام من فرص تكوين الخبرات العملية تطويرها في مجال عمليات الاستثمار النفطي.

**ثالثاً:** عدم تحمل الدولة مخاطر التنقيب والاستكشاف وأعباءهما، فالشركة الأجنبية هي وحدها تتحمل هذه المخاطر والأعباء قبل استكشاف النفط.

وبمعنى آخر تبدأ المشاركة بالنسبة للشريك الوطني بعد استكشاف النفط بكميات تجارية.

**رابعاً:** انتشار فكرة إنشاء الشركات الوطنية للدخول مع الشركات الأجنبية كطرف ممثل للدول المضيفة في مجال الصناعة النفطية.

**خامساً:** قيام الدولة المضيفة بتفعيل نظامها الضريبي على صافي أرباح الدخل للشريك الأجنبي(٧٦).

وعلى الرغم من تعدد اتفاقيات المشاركة فإنها غالباً ما تتفق في السمات والخصائص التالية:

**أولاً:** نسبة المشاركة غالباً ما تُحدد على أساس المناصفة، أي ٥٠٪ لكل من الدولة أو مَنْ يمثلها والشركة الأجنبية، وقد تزيد هذه النسبة أو تنقص بشكل بسيط، ومن ثم يكون لشركة النفط الأجنبية الحقوق والمزايا التي تكون للشريك الوطني.

**ثانياً:** يتيح هذا الأسلوب للدولة المنتجة إشراك رأس المال الوطني في عملية الاستثمار دون أن تتحمل هذه الدولة المضيفة أي نفقات في حالة فشل عمليات الكشف والتنقيب.

**ثالثاً:** فيما يتعلق بتوزيع الناتج والأرباح من النفط الخام، غالباً ما يكون على أساس حصة كل طرف في رأس مال شركة التشغيل، وهو غالباً ما يكون مناصفة متى ما حددت نسبة المشاركة على أساس المناصفة، أما فيما يتعلق بالأرباح فيحصل الطرف الوطني على ٥٠٪ من أرباح الشريك الأجنبي في المشروع، بالإضافة إلى ما يحصل عليه من ربح من تشغيل المشروع(٧٧).

---

(٧٦) انظر: مقالة حول تطبيقات نظام المشاركة على العقود النفطية في الدول النامية للدكتور فهد العفاسي، جريدة الوطن، العدد ١١١٢٨/٥٥٧٤ منشور بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٧.

(٧٧) د. محمد علوان، سابق الإشارة إليه، ص٨٥.

**رابعاً:** تكون إدارة المشروع المشترك بالتساوي بين الطرفين (الدولة والمستثمر) وهم بذلك يكونون مسؤولين عن برامج الاستثمار وخطط الإنتاج، ومن ثم يكتسب الشريك الوطني فرصة كبيرة في اكتساب الخبرة والتدريب اللازمين للقيام بالاستغلال المباشر في المستقبل.

**خامساً:** إن الطرف الوطني يكون بعيداً عن الصناعة النفطية من الناحية الفنية والعملية، وذلك لتفرد شركة النفط الأجنبية فيما يرتبط بعمليات التنقيب.

وإذا كان أسلوب المشاركة قد حقق للدول النفطية نقلة نوعية تجاه سيطرتها على مصادرها الطبيعية من خلال تحقيق التوازن المفقود بعدما عانت في ظل اتفاقيات الامتياز من سيطرة الشركات الأجنبية على ثرواتها النفطية، فإن ذلك لا يعني أن هذه العقود خالية من العيوب التي تقلل من أهميتها، ويمكن استعراض أهم هذه العيوب على النحو التالي:

**أولاً:** نظراً إلى أن الشريك الأجنبي في أغلب هذه العقود هو الذي يعهد إليه القيام بأعمال التسويق بما في ذلك حصة النفط الخاصة بالشريك الأجنبي؛ الأمر الذي يترتب عليه سيطرة الشركة الأجنبية على عمليات التسويق بصورة مطلقة.

**ثانياً:** غالباً ما تغفل مثل هذه العقود اشتراطات من شأنها إتاحة الفرصة للعناصر الوطنية للاستفادة من الخبرات الواسعة للشريك الأجنبي، فمثلاً لا تشترط هذه العقود على الشريك الأجنبي إنشاء مراكز دراسات وتدريب وتطوير للعناصر الوطنية، وإجراء البحوث المتعلقة بالصناعة النفطية(٧٨).

**ثالثاً:** نظراً إلى أن نظام المشاركة يقوم على أساس المقاسمة بالحصص، لذا فإن الشريك الأجنبي يملك نصف النفط المستخرج كحصة عينية، بالإضافة إلى الحقوق المقابلة لحقوق الشريك الوطني.

---

(٧٨) انظر: مقالة حول تطبيقات نظام المشاركة على العقود النفطية في الدول النامية للدكتور فهد العفاسي، جريدة الوطن، العدد ١١١٢٨/ ٥٥٧٤ منشور بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٧.

**رابعاً:** إن الشريك الوطني لا يتدخل في عملية الاستكشاف والتنقيب عن النفط في مرحلة ما قبل استكشاف النفط؛ الأمر الذي يؤدي معه إلى غياب الخبرات العملية للشريك الوطني في مجال عمليات البحث والتنقيب، وهو يُعد من أهم المراحل العملية للصناعة النفطية.

وأخيراً يمكن القول: إن عقود المشاركة ما هي إلا صورة جديدة لعقد الامتياز القديم، فهي نظام امتياز جديد يؤدي بطريق غير مباشر إلى تحكم شركات النفط الأجنبية ذات الخبرة الفنية والتكنولوجية على الثروة النفطية للدولة المضيفة ولكن بطريق أقل مما كان عليه الحال في عقود الامتياز القديمة، لذا يطلق البعض على مثل هذه العقود عقود الامتياز الجزئي(٧٩).

## ثالثاً –عقد المقاولة (Service Contract):

عقد المقاولة هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً للطرف الآخر مقابل عوض ودون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه(٨٠)، ويعرف عقد المقاولة في مجال استغلال النفط أنه "عقد تعهد الدولة المنتجة أو شركة النفط الوطنية بمقتضاه إلى شركة أجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين"(٨١)، كما عرّف البعض الآخر هذا الأسلوب باعتباره من أساليب استغلال النفط على أنه اتفاق بين الدول المنتجة أو شركة

---

(٧٩) يرى البعض أن نظام المشاركة نظام امتياز جزئي يعكس تسلط شركات النفط الأجنبية على جزء من النفط. انظر: إبراهيم الحمود، الطريق القانوني لتطوير الحقول النفطية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي حول دور شركات النفط العالمية في تطوير حقول النفط الكويتية المنعقد في الفترة من ٢٠–٢١ نوفمبر ١٩٩٩، دولة الكويت.

(٨٠) انظر: بشأن تعريف المقاولة: المادة ٦٦١ مدني كويتي. كما يعرف القانون المدني المصري عقد المقاول بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

(٨١) محمد علوان، سابق الإشارة إليه، ص١٢٩. أيضاً: مديحة الدغيدي، اقتصاديات الطاقة في العالم، دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٩١.

النفط الوطنية وشركة أجنبية، تعهد بمقتضاه الدولة إلى هذه الشركة مهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين[٨٢].

وفي ظل هذا النوع من العقود يقوم المقاول بتنفيذ عمليات التنقيب والإنتاج والتسويق لحساب الدولة المنتجة للنفط، لذا فقد أطلق على هذا العقد مسميات عدة، منها عقد الخدمة أو الوكالة أو إيجار الخدمات أو التشغيل أو قسمة الإنتاج أو التنمية أو التعاون الصناعي أو المخاطرة[٨٣].

ويلاحظ أن عقد المقاولة كشكل قانوني لاستغلال النفط أخذت به الدول النفطية كبديل عن الصور الأخرى مثل عقد الامتياز وعقد المشاركة، وذلك باعتباره أفضل الصيغ القانونية لعقود الاستثمار النفطي مقارنة بما في هذه العقود – وعلى وجه الخصوص عقد الامتياز – من إجحاف بحق الدول المنتجة للنفط؛ الأمر الذي دعا هذه الأخيرة إلى تأميم هذه الاستثمارات محل الامتيازات مستندة بذلك إلى مبدأ حق الدول في تنظيم ثروتها الطبيعية على أراضيها.

وترجع فكرة عقود المقاولة في مجال استغلال النفط للمرة الأولى إلى دولة المكسيك عام ١٩٤٨، حينما وقعت عدداً من عقود المقاولة على أثر تأميم الدولة للمشروعات النفطية فيها عام ١٩٣٨، حيث قامت مؤسسة البترول (المكسيكية) بالتعاقد مع عدد من المقاولين لتولي عمليات الاستكشاف والحفر في الفترة بين عامي ١٩٤٩–١٩٥٠ مع الشركات النفطية الأمريكية وصدور قانون البترول المكسيكي عام ١٩٤١[٨٤]، ثم انتقلت هذه العقود إلى الأرجنتين عام ١٩٥٨ في العقد الموقع بين الشركة العالمية شل والشركة الوطنية الأرجنتينية.

---

(٨٢) د. خالد زغلول، سابق الإشارة إليه، ص٩٨.

(٨٣) د.محمد علوان، سابق الإشارة إليه، ص١٢٩.

(٨٤) ونشير إلى أن هذه التجربة سرعان ما فشلت بسبب عدم التزام هذه الشركات النفطية الأمريكية بحجة أنها عقود غير اقتصادية.

وقد عرفت دول منطقة الشرق الأوسط مثل هذا النموذج من التعاقد، فقد عقدت إيران أول عقد مقاولة من خلال شركة النفط الوطنية الإيرانية مع الكونسرتيوم عام ١٩٥٤، واستخدمت العراق – كأول دولة عربية – مثل هذا النموذج مع شركة إيراب الفرنسية عام ١٩٦٨، وقد استمر العمل بهذا العقد قرابة تسع سنوات إلى أن صدر القانون العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٧، واستخدمت مصر هذه الصيغة القانونية سنة ١٩٧٤، كما استخدمت كل من سوريا وأبو ظبي هذا الشكل في الفترة ما بين سنتي ١٩٧٦و١٩٧٧ مع الشركة الفرنسية، كما أبرمت قطر عدداً من العقود نفسها في الفترة نفسها (١٩٧٦) مع الشركات الألمانية والأمريكية والكندية بهدف التنقيب عن النفط في بعض مناطق قطر.

## تقويم عقد المقاولة:

يتسم أسلوب المقاولة بعدد من المزايا للدول المنتجة، وأهم هذه المزايا يمكن ذكرها على النحو التالي:

**أولاً**: تؤول ملكية البترول المكتشف إلى الدولة ملكية كاملة، بحيث تصبح هي المالك والمسيطر والمدير للعمليات النفطية، لذا تتحول صفة الشركات الأجنبية من صاحبة الامتياز كما هو في عقد الامتياز أو صفة الشريك في الشروع كما هو الحال في عقد المشاركة إلى مجرد مقاول يقوم بأداء الأعمال التي يكلف بها تحت إشراف الدولة المنتجة أو الشركة الوطنية التابعة لها ولحسابهما.

**ثانياً**: يلتزم المقاول (الشركة الأجنبية المتعاقدة) القيام بالأعمال موضوع العقد خلال مدة التعاقد مع تحمله جميع النفقات والتكاليف التي يتطلبها القيام بجميع العمليات مع تحمله المخاطر خلال المدة المتفق عليها، أما بالنسبة للمساحة التي يرد عليها موضوع العقد فهي قطع في أماكن غالباً ما تكون متفرقة من أراضي الدولة، ويتم تحديد كل قطعة بشكل دقيق من خلال إحداثيات كل موقع بجدول مرفق مع العقد وخريطة توضيحية.

**ثالثاً:** يحقق أسلوب المقاولة سيطرة الدولة على أهم القرارات المرتبطة بالاستثمار النفطي، وهو الإنتاج والتسويق.

**رابعاً:** غالباً ما يتحقق التعادل الاقتصادي بين أطراف العقد، وذلك من خلال التناسب بين ما تقدمه الدولة المتعاقدة للشركة النفطية من مقابل مع ما تحصل عليه من خدمات تقدم من قبل هذه الشركات الأجنبية.

**خامساً:** يعمل أسلوب المقاولة على تمكين الكوادر الوطنية العاملة من الارتقاء بمستواها الفني والإداري في مجال القطاع النفطي.

ونخلص إلى القول: إن أسلوب المقاولة يختلف عن أسلوب الامتياز أو المشاركة، حيث تصبح الشركة الأجنبية في ظل هذا النظام مجرد مقاول لا يملك سوى القيام بالأعمال التي يكلف بها لمصلحة الدولة المنتجة صاحبة الإشراف، وهي وحدها صاحبة الحق في التصرف فيه، على أن تلتزم هذه الأخيرة برد جميع النفقات التي تكبدتها الشركة كمقاول في سبيل اكتشاف البترول وتنميته وإنتاجه، والتي قد تكون في صورة عينية أو نقدية وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة، وبهذا يصبح أسلوب المقاولة بمسمياته المختلفة هو الأسلوب الأفضل في التعامل مع الشركات الأجنبية مقارنة بباقي أساليب الاستثمار النفطي الأخرى وأنماطه خصوصاً إذا ما ارتبط الأمر بمصدر من مصادر الثروة الطبيعية.

وإذا كان أسلوب المقاولة بخلاف أسلوب الامتياز والمشاركة هو أفضل أسلوب يمكن للدولة اختياره في تعاقدها مع شركات النفط الأجنبية لما يحققه من عوائد اقتصادية مجزية للدولة المضيفة، بالإضافة إلى بسط الدولة سيادتها وسيطرتها على ثرواتها الطبيعية، فإن الأمر يتطلب منا تحديد طبيعة وشكل العقود التي ستبرمها دولة الكويت مع هذه الشركات النفطية العالمية من خلال نصوص مشروع القانون الخاص بالاستعانة بالشركات الأجنبية وشروط العقد النموذجي، وهو ما سوف نتناوله في المطلب التالي:

## المطلب الثاني
## طبيعة عقود تطوير حقول الشمال في الكويت
## ومدى الحاجة إلى صدور قانون بذلك

الفقه يجمع على الطبيعة القانونية لعقود الاستعانة بالشركات الأجنبية وأنها عقود ذات طبيعة إدارية(٨٥)، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول مدى الحاجة إلى صدور قانون بشأن هذه العقود، أي: ما مدى الحاجة إلى عرض هذه العقود على مجلس الأمة لأخذ موافقته عليها ؟

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الفرع الأول: الآراء الفقهية التي قيلت حول مدى الحاجة إلى صدور قانون بشأن عقود تطوير حقول الشمال. ثم نشير في الفرع الثاني إلى رأينا الخاص بهذا الشأن من خلال نصوص مشروع القانون ومسودة العقد النموذجي.

### الفرع الأول
### الآراء الفقهية حول مدى الحاجة إلى صدور قانون

إن السبب الحقيقي للخلاف الفقهي بشأن حاجة عقود تطوير حقول الشمال إلى صدور قانون بذلك يرجع إلى تفسير نصوص الدستور المرتبطة

(٨٥) وحول طبيعة عقود المقاولة التي ستبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية هل هي من عقود القانون العام أو من عقود القانون الخاص يشير البعض إلى أن هذه العقود تُعد من العقود الإدارية على أساس أنها تقوم على المشاركة في تنفيذ مرفق عام لحساب الدولة مع توافر جميع الشروط الأخرى، وأهمها الشروط الاستثنائية التي تحرص الدولة على تضمينها هذا العقد بما يضمن سيطرتها ورقابتها على جميع عمليات تنفيذ العقد ومراحله. وهو ما يعني خضوع هذا العقد في فترة تنفيذه لأجهزة الرقابة العامة في الدولة سواء الرقابة المالية المتمثلة في ديوان المحاسبة أو الرقابة الإدارية من قبل ديوان الخدمة المدنية، خاصة ما يتعلق باحترام شروط تشغيل العمالة الوطنية وقواعده أو الرقابة السياسية من قبل مجلس الأمة. انظر بوجه عام د. عزيزة الشريف، عقود تطوير حقول نفط الشمال: استراتيجيتها وطبيعتها القانونية، سابق الإشارة إليه.

باستثمار الثروة الطبيعية وخصوصاً نصوص المواد ١٥٢، ١٥٣،١٣٤،٥٠ من الدستور، حيث انقسم الفقه في هذا الجانب إلى فريقين يمكن تحديدهما على النحو التالي:

## أولاً – الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بوجوب صدور قانون بشأن اتفاقيات تطوير حقول الشمال، ويرون أيضاً أن الثروة البترولية تعد أحد الموارد الطبيعية للثروة القومية للبلاد، وتعتمد الموازنة العامة للدولة على النفط كمصدر أساسي للدخل القومي، لذلك وضع المشرع الدستوري قيوداً على استثمار الثروة البترولية من حيث الرقابة التي تخضع لها قبل التعاقد، وذلك بهدف حمايتها، وبخاصة إذا ما منح الحق في الاستغلال لشركات قوية يتغلغل فيها العنصر الأجنبي لما يمثله ذلك من خطورة على مصالح الدولة الاقتصادية وسيادتها، ويعظم الأمر حال إطالة مدة التعاقد لما يتضمنه ذلك من قيود طويلة المدى في استغلال ثروات البلاد، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من النصوص الدستورية مثل المواد ١٥٢،١٥٣،١٣٤،٥٠ من الدستور، حيث تنص أهم المواد التي تعالج هذا الموضوع، وهي المادة ١٥٢ من الدستور، على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو يتعلق بهما لا يمنح إلا بقانون ولزمن محدد". ومفاد ذلك وما استقر عليه قانوناً في تفسير النص الدستوري سالف الذكر أن كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة أو ما يتعلق بهما لا يمنح إلا بقانون ولزمن محدد، وعلى ذلك يفترض أن تكون هناك رقابة تشريعية من قبل مجلس الأمة على أعمال السلطة التنفيذية في منحها التزامات باستثمار ثروة طبيعية أو مرفق عام وإدارتهما، ونتيجة لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن عدم عرض اتفاقات التطوير على مجلس الأمة للحصول على قانون بشأنها يُعد مخالفة لنص المادة ٥٠ من الدستور التي لا تجيز نزول أي سلطة من السلطات عن اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.

وأخيراً يرى أصحاب هذا الرأي أن قيام الحكومة عند عرضها مشروع قانون الاستعانة بالشركات الأجنبية على مجلس الأمة ما هو إلا دلالة واضحة على عدول الدولة عن موقفها بشأن أهمية ضرورة استصدار قانون بشأن التعاقد مع الشركات النفطية واحترام النصوص الدستورية بهذا الشأن(٨٦).

## قانون واحد أم قوانين متعددة للاستعانة بالشركات النفطية لتطوير حقول النفط:

وإذا أخذنا بالرأي القائل بضرورة إصدار قانون بشأن اتفاقية الاستعانة بالشركات النفطية، يبقى السؤال المثار هو: ما مدى إمكانية صدور قانون عام يكون بمنزلة مظلة (قانون المظلة) يمكن للدولة أن تلتزم بأحكامه في مجال تعاقداتها بشأن تطوير الحقول أو أن كل عقد أو اتفاقية مع الشركات الأجنبية يجب عرضه على حدة أمام مجلس الأمة لأخذ موافقته عليه ؟

انقسم أصحاب الرأي الأول في هذا الجانب إلى اتجاهين :

**الاتجاه الأول :**

ويذهب أصحابه إلى وجوب عرض كل اتفاقية أو عقد يبرم على حدة على مجلس الأمة لإصدار قانون بشأنه بعد إقراره، لتعلق ذلك باستثمار مورد مهم من موارد الثروة الطبيعية في البلاد، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أي عمل خلاف ذلك يشكل تضحية بالأسس الدستورية التي توجب أن تكون أي اتفاقية تتصل بالثروة النفطية صادراً بها قانون وليس بناءً

(٨٦) يرى الأستاذ الدكتور محمد المقاطع أن "مجرد تقدم الحكومة بمشروع قانون خاص لتنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال تطوير الحقول النفطية يعتبر خطوة جادة ومهمة في تأكيد التزام الحكومة بالدستور وبمنهج المشروعية القانونية لأعمالها وفقاً لمبادئ الدستور". انظر: ورقة مقدمة من د.محمد المقاطع بمؤتمر "مشروع قانون الاستعانة بالشركات النفطية لتطوير حقول النفط في الكويت: المنظور الاقتصادي والقانوني"، جمعية الدراسات والبحوث بالكويت، المنعقد بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠.

على قانون، وهو الرأي الذي ذهب إليه الخبير الدستوري الأستاذ الدكتور محمد المقاطع، حيث أفاد بأن الأسس الدستورية توجب أن تكون "أية اتفاقية تتصل بالثروة النفطية إدارة أو استغلالاً أو استثماراً ... إلخ صادرة بقانون وليس وفقاً لأحكام القانون"(٨٧).

وعند طرح الجانب الدستوري والقانوني حول المشاركة الأجنبية في حقول الشمال مع شركات النفط العالمية لدى اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الأمة أشار بعض الخبراء القانونيين إلى "اشتراط أن يكون إقرار أي اتفاقية من اتفاقيات تطوير الحقول النفطية بقانون بحيث تخضع شروط الاتفاقية بالكامل للرقابة البرلمانية"(٨٨).

وقد دعا تقرير ديوان المحاسبة الذي تمت إحالته إلى مجلس الأمة حول مشروع تطوير حقول النفط إلى وجوب موافقة مجلس الأمة على كل اتفاقية أو عقد يبرم بشأن الثروة النفطية في البلاد، معتبراً العقود محل وموضع مراقبة من البرلمان، ومؤكداً وجوب عرض كل اتفاقية أو عقد يبرم على حدة على مجلس الأمة لإصدار قانون بشأنه بعد إقراره، لتعلق ذلك باستثمار مورد مهم من موارد

---

(٨٧) يرى الدكتور محمد المقاطع أن سلوك طريق القانون الواحد العام في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية على الرغم من مرونته وسعته في تناول هذا الموضوع المهم والحيوي فإنه يعمل على التضحية بالأسس الدستورية التي توجب أن تكون أية اتفاقية تتصل بالثروة النفطية إدارة أو استغلالاً أو استثماراً أو ما إليه صادرة بقانون. انظر: د.محمد المقاطع، ورقة مقدمة لمؤتمر مشروع قانون الاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط في الكويت: المنظور الاقتصادي والقانوني، سابق الإشارة إليه. انظر أيضاً للرأي القانوني للدكتور محمد المقاطع في التقرير المعد من قبل د. محمد إسماعيل وأحلام القلاف بشأن المراحل التي قطعها المشروع بقانون في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال الحقول النفطية، ديسمبر ٢٠٠٤.

(٨٨) الرأي مذكور في التقرير المعد من قبل: د. محمد إسماعيل و أ. أحلام القلاف بشأن المراحل التي قطعها المشروع بقانون في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال الحقول النفطية، سابق الإشارة إليه.

الثروة الطبيعية في البلاد[٨٩]، كما انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمجلس الأمة إلى أن مشروع القانون المقدم من الحكومة "سواء المشروع القديم أو المشروع الجديد" ينطوي على مخالفة للدستور وذلك لأمرين:

الأول: إن الدستور قد عهد إلى السلطة التشريعية بمقتضى المادة ١٥٢ من الدستور بالرقابة البرلمانية على كل امتياز أو التزام باستغلال الثروات الطبيعية، من خلال إقرار قانون بمنح هذا الامتياز أو الالتزام.

الثاني: وهو أن صدور قانون يخول السلطة التنفيذية إبرام مثل هذه الاتفاقيات (أو العقود) يكون نزولاً من السلطة التشريعية عن اختصاصها المنصوص عليه في الدستور، منطوياً على مخالفة للمادة ٥٠ من الدستور فضلاً عما قدمناه من مخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور.

**الاتجاه الثاني:**

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يلزم عرض كل اتفاقية مع هذه الشركات على حدة أمام مجلس الأمة لأخذ موافقته عليه، وأن القول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى الإطالة والتأخير في إبرام مثل هذه الاتفاقيات. و يرى أصحاب هذا الرأي أن يُعد قانون واحد تحدد فيه جميع المسائل الجوهرية والمهمة والمتعلقة بالاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية في مجال تطوير النفط باعتباره قانون مظلة يمكن للدولة فيما بعد إبرام أي اتفاقية تتفق مع المبادئ والأهداف التي نص عليها مشروع القانون (قانون المظلة)[٩٠].

---

(٨٩) انظر: تقرير ديوان المحاسبة الذي أحيل إلى مجلس الأمة حول مشروع تطوير حقول النفط، منشور في جريدة الوطن، العدد ١٠٧٢٩/٥١٧٥ بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥.

(٩٠) انظر: رأي الدكتور عبدالوهاب الرومي، حيث يرى أن هذه الاتفاقات يفترض أن تكون التطبيق العملي للمبادئ والثوابت التي نص عليها مشروع القانون. انظر: تقرير المراحل التي قطعها المشروع بقانون في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال الحقول النفطية، إعداد: د. محمد محروس إسماعيل و أ. أحلام القلاف، سابق الإشارة، ص١٤. انظر أيضاً: رأي مستشاري مجلس الأمة الكويتي، مذكور التقرير نفسه سالف الذكر.

ونحن نعتقد بأن هذا الاتجاه قد تأثر ببعض الدساتير الحديثة كالدستور المصري سنة ١٩٥٦؛ حيث ينص على وضع قانون عام ينظم طريقة منح الاحتكارات والتزامات المرافق العامة بحيث يكون كل التزام بناء على قانون وليس بقانون، وهذا يعني أن الحكومة هي التي تمنح الالتزام، وهي بذلك تتولى المنح في ظل قانون أصدره البرلمان أو السلطة التشريعية. خلافاً للوضع الذي كان قبل التعديل، حيث كان الدستور المصري يمارس الرقابة البرلمانية والشعبية على منح الالتزامات، منذ سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٥٦ حيث كان منح الالتزام خلال تلك الفترة بقانون، إلا أنه بعد ذلك أخذ بالنظام الرئاسي؛ ومعناه أن للسلطة التنفيذية اختصاصات وسلطات واسعة غير موجودة في النظام البرلماني كما هو الحال بالنسبة للدستور الكويتي. حيث تنص المادة ٩٨ من الدستور المصري سنة ١٩٥٦ على أنه "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة". وهنا قد أحال الدستور إلى قانون عام يصدر مبيناً كيفية منح الامتيازات باستغلال الموارد الطبيعية والمرافق العامة. ويكون منح الامتياز (الالتزام) في هذه الحالة بقرار من قبل السلطة التنفيذية المختصة استناداً إلى هذا القانون (قانون المظلة). ونلاحظ أن الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيه بخصوص هذا الموضوع إلا نص المادة ٧٤ التي تنص على أن "ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة...". وهذه المادة أعيدت صياغتها في الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١ بالمادة ١٢٣ من الدستور. وبذلك فإن الحكم المنصوص عليه في دستور سنة ١٩٦٤ ما يزال سارياً في ظل الدستور الجديد، وعليه يكون التزام المرافق العامة واستغلال موارد الثروة الطبيعية في مصر خاضعاً في الوقت الحاضر للمادة ١٢٣ من الدستور.

ونشير هنا إلى أن تطلب الدستور الكويتي صدور قانون وفقاً للمادة ١٥٢ لمنح الالتزام باستغلال الثروات الطبيعية أو المرافق العامة أثار التساؤل في أثناء مناقشة هذه المادة وإقرارها في المجلس التشريعي (السلطة التأسيسية)؛ حيث

كان التساؤل هو: هل يتطلب استغلال الثروات الطبيعية – وأهمها الثروة البترولية – إصدار قانون ينظم هذه الاستثمارات بوجه عام، بحيث تتولى السلطة التنفيذية منح الالتزامات وفقاً لأحكام القانون الذي ينظم ذلك، أو أنه يجب صدور قانون في كل حالة على حدة بمنح الالتزام باستغلال الثروة الطبيعية أو المرفق العام؟

وقد أوضح خبير الحكومة في مجال صياغة المادة ١٥٢ من الدستور أن منح الالتزام ليس عملاً قانونياً بل هو عمل إداري، لذا يمكن وضع قانون عام ينظم طريقة منح الاحتكارات والتزامات المرافق العامة، وفي ظل هذا القانون تمنح الامتيازات بعمل إداري من الدولة مباشرة، وهذا أكثر تيسيراً. لذا فقد اقترح أن يكون النص على النحو التالي: "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة" وهو الحكم نفسه للمادة ٩٨ من الدستور المصري سنة ١٩٥٦ الذي أشرنا إليه من قبل.

إلا أن الخبير الدستوري في ذلك الوقت أعلن معارضته لهذه الفكرة مقرراً أن موضوع منح الالتزامات للثروة الطبيعية من أخطر الموضوعات في حياة الدول، وبخاصة الدول التي تُعد الثروات الطبيعية جزءاً جوهرياً من مواردها مثل الكويت، لذا فالمسألة هذه تجعل من الخطورة بمكان أن يترك حق إعطاء الالتزامات للسلطة التنفيذية ولو في ظل قانون؛ بمعنى أن تمنح الالتزامات بوساطة الحكومة ليس بناء على قانون وإنما يكون المنح بقانون؛ أي بعد أن يعرض الأمر على مجلس الأمة وتراقب الأمة هذا العمل الخطر[٩١].

ونحن نرى أن المشرع الدستوري في مجال صياغة المادة ١٥٢ من الدستور قد ساير المشرع المصري في دستور سنة ١٩٢٣، حيث تضمن هذا الأخير نصاً صريحاً في المادة ١٣٧ منه على أن "كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور، وكل

(٩١) انظر: مضبطة مجلس الأمة الكويتي، الجلسة ٢٢، ص٢٤-٢٦.

احتكار، لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود...". وقد انتهى الرأي في مصر في تفسير تلك المادة إلى ضرورة إصدار قانون خاص يمنح كل التزام على حدة. كما أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا المفهوم في حكمها الصادر في ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٦ بعد أن استعرضت الخلاف الذي دار حول تفسير المادة ١٣٧ السابقة؛ حيث جاء فيه "... وانتهى البرلمان بمجلسيه إلى إقرار الرأي القائل بوجوب إصدار قانون خاص في كل حالة يراد فيها منح التزام بمرفق عام...". وبناءً على ذلك لا يجوز منح التزام في الأحوال المشار إليها في المادة ١٣٧ سالفة الذكر إلا بقانون، وليس من حق الإدارة ولا في سلطتها أن تبرم عقداً يختص البرلمان بابرامه بقانون، ولو تم تعاقد كهذا، فإنه يقع باطلاً لمخالفته للدستور، ولصدوره من جهة غير مختصة فلا يترتب عليه أثر ولا يكسب حقاً"(٩٢).

وعلى أي حال فإنه متى ما أخذ برأي الاتجاه الثاني؛ أي وجوب صدور قانون عام ينظم كيفية استغلال الثروة البترولية في الدولة، فإن ذلك لا يمنع طلب عرض الحكومة؛ أي عقد أو اتفاقية على مجلس الأمة لأخذ الموافقة التشريعية متى ما كانت الاتفاقية تحدد التزامات وحقوقاً لأطرافها خلافاً للأحكام العامة المنصوص عليها في مشروع قانون تطوير حقول النفط على اعتبار أن تحديد الالتزامات والحقوق التي تفصلها وتحددها هذه الاتفاقات هي رهن ما تسفر عنه المفاوضات.

**ثانياً – الرأي الثاني:**

ويرى أصحاب هذا الرأي أن عقود أو اتفاقات الاستعانة بشركات النفط العالمية لا تعدو أن تكون اتفاقات خدمات تشغيلية أو عقود مقاولة. ويرجع ذلك إلى أن المشروع المقدم لمجلس الأمة ليس مشروع استكشاف بل مشروع تطوير، وأن معظم البنية الأساسية للحقول موجودة فعلاً. وبناء على ذلك ليس

(٩٢) الحكم مذكور لدى: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص١١٣.

هناك أي ضرورة لاستصدار قانون بالموافقة على الاتفاقيات الخاصة بهذه المشروعات. وقد استدل أصحاب هذا الرأي على أن المشروع المقترح للاستعانة بشركات النفط الأجنبية لا يتيح لهذه الشركات أياً من عناصر الالتزام أو الاحتكار. ومن ثم لا تمنح هذه الشركات حق استثمار موارد الدولة الطبيعية أو حق البحث والتنقيب. كما أن مشروع القانون لا يعطي هذه الشركات حق تملك النفط أو المشاركة في ملكيته على اعتبار أن هذه الاتفاقات عبارة عن عقود خدمات تشغيلية أو عقود مقاولة(٩٣).

## الفرع الثاني
## رأينا حول مدى الحاجة إلى صدور قانون بشأن عقود الاستعانة لتطوير حقول الشمال وفقاً لنصوص المشروع ومسودة العقد النموذجي

لتحديد مدى الحاجة إلى صدور قانون بشأن اتفاقيات تطوير الحقول النفطية الشمالية نرى أنه من الأهمية التطرق إلى النصوص الدستورية المرتبطة بموضوع الاستعانة مع التركيز على نص المادة ١٥٢ من الدستور، ثم بعد ذلك نضع خلاصة حول هذا الموضوع.

في البداية، وقبل عرض هذا الموضوع نريد أن نشير إلى ملاحظات أساسية عدة يمكن ذكرها على النحو التالي:

**أولاً**: إن مسألة تحديد النصوص القانونية التي تخضع لها العقود النفطية والتي ستبرمها الدولة مع الشركات النفطية العالمية في مجال تطوير حقول

(٩٣) انظر: وجهة نظر وزارة الطاقة الكويتية حول الجوانب القانونية للاستعانة في ضوء المادة ١٥٢ من الدستور في المذكرة المعدة من قبل أ. محمد أحمد سلام المستشار القانوني لمؤسسة البترول الكويتية. انظر أيضاً المذكرة القانونية المرفوعة من قبل إدارة الفتوى والتشريع الصادرة بتاريخ ١٤ إبريل ١٩٩٩ والموجهة إلى وزير الطاقة، حيث تجيز للدولة إبرام الاتفاقيات المشار إليها مع الشركات النفطية العالمية دون الحاجة إلى ضرورة استصدار قانون بشأن مثل هذه الاتفاقيات.

النفط تُعد مسألة غاية في الأهمية. حيث يفترض في هذه القواعد القانونية أن تقوم على حماية الموارد الطبيعية من أي استغلال ضار بمصالح الدولة. كما يفترض في هذه القواعد عمل التوازنات الاقتصادية بين مصالح الدولة التي تريد تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطوير مصادرها ومواردها الطبيعية وحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة من خلال وجود أداة قانونية توفر لها المناخ الاستثماري الآمن.

**ثانياً**: إن تحديد طبيعة العقد القانونية من حيث التساؤل حول كونه عقداً من عقود القانون الخاص أو العام لا يفيد دوماً في تحديد أهمية موافقة البرلمان على هذه العقود. لذا فلا مكانة للحديث عن نوع هذه العقود وما إذا كانت تلك العقود تخضع لقواعد القانون العام أو الخاص كسبب لعرضها على مجلس الأمة لإصدار قانون بشأنها.

**ثالثاً**: لا مجال للحديث حول الخلاف الفقهي الخاص بمدى إمكان تطبيق قانون معين بالذات على هذه العقود باعتبارها عقوداً اقتصادية، وأقصد بذلك وجهات النظر الخاصة بإمكان تطبيق قانون الدولة المتعاقدة أو القانون الدولي العام أو تطبيق قواعد قانونية أكثر اتفاقاً مع الدول المتمدنة[٩٤]. حيث إن مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق تفترض عدم وجود نص في هذه العقود يحدد القانون الواجب التطبيق (Applicable Law Clause)، وهو افتراض غير موجود في العقود محل الدراسة.

**رابعاً**: إن محاولة البعض إطلاق مصطلح خاص لهذه العقود لا يترتب عليه إمكان الإجابة عن موضوع الخلاف محل البحث. ونشير هنا إلى أن البعض قد أطلق على مثل هذه العقود مصطلحات عدة كمصطلح اتفاقيات التنمية الاقتصادية[٩٥] Economic Development Agreement ومصطلح الاتفاقيات

---

(٩٤) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: Dr. Mansour Al Saeed, The Legal Protection of Economic Devolopment Agreements, Arab Law Quarterly, 2002.

(٩٥) د. محمد علوان، سابق الإشارة إليه، ص٢٩٤.

الدولية للتنمية الاقتصادية International Economic Development Agreements[٩٦] ومصطلح العقود التي تتعدى حدود الدولة Transnational Contracts. ونرى أن اختلاف هذه التسميات الأخيرة يرجع إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد القانون الواجب التطبيق على مثل هذه العقود[٩٧]. وإذا رجعنا إلى المصطلح الذي يمكن أن يطلق على هذه العقود فسنجد أننا يمكن أن نطلق عليها مصطلح "عقود الدولة" بمفهومها العام، وذلك على اعتبار أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام وهو الدولة، كما نرى أنه نظراً إلى أن أحد أطراف هذه العقود هو الدولة أو إحدى مؤسساتها أو هيئاتها أو شركاتها العامة، أما الطرف الآخر فهو غالباً ما يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً (أي شركة أجنبية خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية)، لذا فإننا نفضل أن يكون اختيار مصطلح هذه العقود بما يتفق مع أحد أطراف العقد الأساسي وهو الدولة والغرض الأساسي الذي وجد من أجله هذا العقد، أي موضوعه، هو استغلال

---

(٩٦) J.N Hyde, "Permanent Sovereignty over Natural Wealth and Resourse", 50 Amercan Journal of International Law, 1956,P.62.

(٩٧) حيث يرى البعض أن القانون المطبق على مثل هذه العقود هو قانون الدولة المتعاقدة، ومن أهم مبررات هذا الرأي أنه لا يمكن افتراض الالتزامات التي تقبلها الدولة بناء على هذه العقود بأن تخضع لأي قانون آخر غير قانونها. و يرى البعض الآخر أن مثل هذه العقود تخضع للقانون الدولي العام، ومن أهم الاعتبارات التي يستند إليها هذا الرأي هو أن تطبيق قواعد القانون الدولي يمكن أن يضمن حقوق الطرف الأجنبي الخاص في مواجهة الدولة المتعاقدة، حيث يمكن مساءلة الدولة المتعاقدة دولياً في حال إخلالها بالالتزامات الناشئة عن العقد. وهناك وجهة نظر أخيرة ترى أن مثل هذه العقود يمكن أن يطبق عليها قواعد قانونية أكثر اتفاقاً مع الدول المتمدنة على اعتبار أن كلاً من القانون الداخلي والقانون الدولي العام غير قادر على حكم هذا النوع من العقود. للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

Dr. Mansour Al Saeed, "Legal Protection of Economic Development Agreements", Arab Law Quarterly, 2002, P.150

النفط، وبناء عليه فإننا يمكن أن نطلق مصطلح "عقود الدولة النفطية" على مثل هذه العقود(٩٨).

وقبل عرض رأينا حول مدى الحاجة لصدور قانون بشأن عقود الاستعانة لتطوير حقول الشمال نتطرق أولاً إلى النصوص الدستورية المرتبطة بموضوع عقود الاستعانة، ثم نناقش حول مدى انطباق نص المادة ١٥٢ من الدستور على اتفاقيات تطوير حقول الشمال، وأخيراً نضع خلاصة حول هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

**أولاً – النصوص الدستورية المرتبطة بموضوع عقود الاستعانة :**

إذا نظرنا إلى نصوص الدستور الكويتي فإننا يمكن أن نحصر أهم النصوص الدستورية المرتبطة بموضوع الاستعانة بالمواد ١٥٢،١٥٣،٥٠ من الدستور. فالمادة ١٥٢ من الدستور وهي أهم المواد في نظرنا تنص على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة"، كما تنص المادة ١٥٣ من الدستور على أن " كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود".

وقد أشارت المذكرة التفسيرية للدستور إلى أنه " تشترط هاتان المادتان (١٥٢،١٥٣) أن يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون، وهذا الحكم لا يسري إلا ابتداءً من تاريخ العمل بالدستور أخذاً بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة ١٧٩ من الدستور، وبذلك تعتبر صحيحة وتظل سارية كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقاً للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها، إنما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ إلا بقانون، ونشير هنا إلى أن الدستور الكويتي وفقاً للمادتين

(٩٨) ونلاحظ أن هناك مسمى اقتصادياً لهذه العقود، وهو العقود الاستثمارية؛ أي التي تتعلق بالاستثمار، والاستثمار كمدلول اقتصادي يطلق على كل اتفاق أو عقد يهدف إلى تنمية المال وزيادته.

١٥٣،١٥٢ جعل جميع الامتيازات سواء كانت تلك التي تنطوي على احتكار أو غيرها من الامتيازات لا تمنح إلا بقانون، وهو بخلاف الدستور المصري لسنة ١٩٥٦، حيث تنص المادة ٩٨ منه على أن "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة"، كما تنص المادة ٩٩ للدستور نفسه على أنه "لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدد". ففي حالة كون الامتياز المراد منحه يتضمن احتكاراً، حينئذ لا يمكن منحه إلا بقانون، أما إذا كان الامتياز لا يتضمن احتكاراً فهنا قد أحال الدستور إلى قانون عام يصدر مبيناً كيفية منح الامتيازات باستغلال الموارد الطبيعية والمرافق العامة؛ أي يكون منح الامتياز بناءً على قانون وليس بقانون، أما في ظل الدستور المصري الحالي لسنة ١٩٧١ فإننا نجد أن الدستور قد أغفل التمييز بين الامتيازات التي تنطوي على احتكار غيرها من الامتيازات.

وأخيراً تنص المادة ٥٠ من الدستور على أنه " يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور"، لذا فإن المادة ٥٠ من الدستور تحظر نزول أي سلطة من السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية) عن اختصاصاتها المبينة في الدستور، ومن ثم لا يجوز لمجلس الأمة (السلطة التشريعية) النزول عن أهم سلطاته التي خولها له الدستور في الرقابة البرلمانية على استثمار الثروة الطبيعية الرئيسة في البلاد، وهي البترول، من خلال إقرار كل اتفاقية بالتزام استغلال الثروة النفطية بقانون. وبمعنى آخر فإن كل امتياز أو التزام باستغلال الثروات الطبيعية يكون من خلال إقرار القانون بمنح هذا الامتياز أو الالتزام وإن السلطة التشريعية بمقتضى المادة ١٥٢ من الدستور هي المعهود إليها القيام بالرقابة البرلمانية على كل امتياز أو التزام باستغلال الثروات الطبيعية. وكذلك الأمر بالنسبة لأي احتكار يشترط أن يتم إقراره من خلال قانون صادر عن السلطة التشريعية وإلى زمن محدد.

**ثانياً – مدى انطباق نص المادة ١٥٢ من الدستور على اتفاقيات تطوير حقول الشمال:**

إن أساس الخلاف الفقهي القائم (في رأينا) بشأن وجوب أو عدم وجوب عرض اتفاقيات تطوير حقول الشمال على مجلس الأمة لإقرارها بقانون يقوم على ما جاء بنص المادة ١٥٢ من الدستور، حيث تنص المادة ١٥٢ من الدستور على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة".

وعلى ضوء تحديد مدى انطباق نص المادة ١٥٢ من الدستور على اتفاقيات تطوير حقول الشمال نحتاج – في رأينا – إلى تحديد عناصر المادة ١٥٢ من الدستور ودراسة مدى انطباق تلك العناصر على عقود تطوير حقول الشمال محل الدراسة من خلال النظر في نصوص مشروع قانون التطوير. لذا يمكن ذكر هذه العناصر على النحو التالي:

**العنصر الأول – إنها عقود استثمار:**

يمكن تعريف الاستثمار بأنه وضع رأس المال أو وضع خطة مالية بطريقة يقصد بها المحافظة على الدخل أو الأرباح من خلال توظيف المال(٩٩)، إذا نظرنا إلى قصد المتعاقد في عقود الالتزام المعني في المادة ١٥٢ من الدستور بشكل خاص فسنجد أن المتعاقد (الملتزم) قصد به الاستثمار.

وعند النظر في عقود تطوير حقول الشمال محل الدراسة نجد أنها عقود استثمار تقوم الشركات الأجنبية بمقتضاها بتوفير التمويل اللازم لعمليات تطوير الحقول النفطية، والحصول على أرباحها في صورة نسبة من نتائج التطوير ومعدلاته، لذا تنص المادة ٤ من المشروع على أنه يراعى عند تحديد المقابل النقدي الذي يدفع للشركة الأجنبية نظير الخدمات التشغيلية التي تقوم

(٩٩) انظر: Black Law Dictonary, sixth editon, West Group, (1891-1991), p.826.

بها في مجال تطوير الحقول النفطية أن يكون مقابلاً نقدياً يرتبط بنتائج التطوير ومعدلاته. ونشير هنا إلى أن المادة ٦ من المشروع القديم كانت تنص على أن تقوم الشركة الأجنبية بتوفير التمويل اللازم لعمليات تطوير الحقول النفطية موضوع الاتفاقية.

وإذا نظرنا إلى مشروع القانون فسنجد أنه تبنى عدداً من النصوص هي في الحقيقة نصوص غالباً ما تدرج في قوانين الاستثمار وعقوده التي من شأنها حماية الاستثمار الأجنبي من الأخطار السياسية Political Riscks، وهو ما سوف نوضحه لاحقاً.

وحول خصائص عقود الاستثمار التي عناها المشرع الدستوري في المادة ١٥٢ من الدستور وفقاً لما استقر عليه تفسير الأصل التاريخي للنص في مجال الثروة الطبيعية نجد أنها اتفاقيات طويلة الأجل لاستثمار الثروة النفطية عن طريق الشركات الأجنبية. لذا فإننا يمكن أن نحدد خصائص عقود الاستثمار في مجال الثروة الطبيعية على النحو التالي:

**أ – إنها عقود استثمار طويلة الأجل:**

إذا نظرنا إلى عقود تطوير حقول الشمال فسنجد أن هذه العقود تُعد من العقود طويلة الأجل، وهو ما يستفاد من الفقرة الأولى من نص المادة ١٠ من مشروع القانون التي تنص على أنه "يجب النص في العقد على مدته على ألا تزيد على عشرين سنة ميلادية كاملة، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للبترول – بناءً على اقتراح الوزير – الموافقة على تمديد هذه المدة قبل انتهائها لمدة أو مدد إضافية بحيث لا تجاوز مدة العقد كلها ثلاثين سنة ميلادية كاملة"(١٠٠)، كما أشار البند

(١٠٠) يقابل هذه المادة نص المادة ٩ من المشروع القديم، حيث تنص على أنه "يجب النص في الاتفاقية على المدة الأصلية لسريانها على ألا تزيد على عشرين سنة. ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للبترول – بناء على اقتراح الوزير – زيادة هذه المدة لمدة أو مدد إضافية بحيث لا تجاوز مدة الاتفاقية كلها ثلاثين سنة...". ونرى أن هذا المشروع قد قصد بذلك وضع حد أقصى لمثل هذه العقود حتى يكفل بذلك المدة الكافية لاستهلاك ما قام به المستثمر من نفقات الإنشاء.

الثالث من مسودة العقد إلى أن مدة العقد تنتهي بنهاية السنة العشرين في العقد إلا إذا تم إنهاؤه قبل ذلك طبقاً للبنود الأخرى فيه.

إن شرط المدة هو ما يميز عقد الالتزام عن غيره من العقود المشابهة، لذا فقد استند حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ إلى شرط المدة للتمييز بين عقد الامتياز، والترخيص باستغلال مرفق عام بمناسبة تعليقها على القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بمنح الالتزام (المعدل)، وقد جاء في هذا الحكم: "... يفترض أن الالتزام لا يمنح إلا لمدة طويلة نسبياً تعد بالسنوات، ... وليس من شك في أن هذه الأحكام كلها مستحيلة التطبيق على التراخيص التي قد تمنح لاستغلال بعض المرافق العامة، لأنها مؤقته بطبيعتها، وتمنح لآجال قصيرة"(١٠١).

**ب – أحد أطراف هذه العقود مستثمر غالباً برأس مال أجنبي خاص:**

على الرغم من التعريف الذي عبّر عنه مشروع القانون في المادة الأولى الخاصة بمصطلح "الشركة" في مجال التعاقد، وهو "شركة أو مجموعة شركات نفطية مؤهلة طبقاً للضوابط والمعايير التي يضعها المجلس الأعلى للبترول للقيام بأعمال مقاولات الخدمات التشغيلية"، وهو ما يعني أن المتعاقد مع الدولة يمكن أن يكون من الشخصيات الوطنية أو الأجنبية الاعتبارية، إلا أننا بالرجوع إلى نصوص المشروعات الأخرى نجد أن هذه العقود وضعت لتتعامل مع شركات نفطية أجنبية(١٠٢).

ففي الباب الثاني الخاص بالتعاقد مع الشركات المؤهلة تنص المادة ٦ من المشروع على أنه "استثناءً من أحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية

---

(١٠١) الحكم مذكور في: د. سليمان الطماوي، سابق الإشارة إليه، ص١٢١.

(١٠٢) نشير هنا إلى أن الحكومة كانت تشير إلى اصطلاح "شركة النفط الأجنبية" في المشروع السابق، ثم أدخلت مثل هذا التعديل في وقت لاحق، وذلك حتى يسمح للتعاقد مع الشركات الوطنية متى كانت مؤهلة للقيام بأي عمل من أعمال تطوير النفط.

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والمادة (٢٣) من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، يجوز لوزير التجارة والصناعة بناءً على موافقة الوزير المختص – وطبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء – الترخيص بتأسيس شركات مساهمة كويتية يشارك رأس المال الأجنبي فيها بنسبة تصل إلى ١٠٠٪، وذلك للعمل في مجال تطوير الحقول النفطية"[(١٠٣)]، وتقضي المادة ٢٣ من قانون التجارة المشار إليه بعدم جواز اشتغال غير الكويتي بالتجارة إلا إذا كان له شريك كويتي، كما تقضي المادة ٦٨ من قانون الشركات التجارية المشار إليه بأن كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيس للشركة في الكويت، ومع ذلك يجوز استثناء، أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من شركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، ويشترط الحصول على ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة، ومع عدم الإخلال بهذه الأحكام يشترط في شركات التأمين والبنوك ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٦٠٪ من رأس مال الشركة، وتكون هذه المشاركة بموافقة وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لشركات التأمين، وبنك الكويت المركزي بالنسبة للبنوك، ووفقاً للقواعد والأحكام التي تضعها وزارة التجارة والصناعة أو البنك المركزي بحسب الأحوال.

ونرى أن القصد من وراء هذا الاستثناء – كما هو واضح – هو جعل إمكان الترخيص للشركات الأجنبية المؤهلة بتأسيس شركة كويتية تعمل في مجال تطوير الحقول النفطية يصل رأس المال الأجنبي فيها إلى ١٠٠٪ من رأس مال الشركة، وهو استثناء أخذ به المشرع الكويتي في قانون استثمار رأس المال الأجنبي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، وهو بمنزلة أسلوب يمكن من خلاله تشجيع الاستثمار الأجنبي داخل دولة الكويت.

(١٠٣) يقابلها نص المادة ٧ من مشروع القانون القديم.

كما أنه رغبة في تبسيط الإجراءات ورفع القيود والعقبات أمام الشركات الأجنبية تنص المادة ٧ من المشروع على أنه "استثناء من أحكام المادة الثانية من قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٤ من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تباشر الشركات المتعاقدة بموجب هذا القانون أعمالها في دولة الكويت دون حاجة إلى وكيل كويتي"، وتقضي المادة ٢٤ من قانون التجارة المذكور نفسه بأنه لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الكويت أو مباشرة أعمال تجارية في الكويت إلا عن طريق وكيل كويتي، كما تقضي المادة ٧ من قانون تنظيم ترخيص المحالّ التجارية الشركات الأجنبية التي تنشئ فرعاً لها في الكويت أو التي تزاول أعمالاً تجارية في الكويت بأنه يجب لصدور التراخيص لها أن يكون لها وكيل كويتي تاجر في الكويت وأن يصدر الترخيص باسم الوكيل الكويتي وينتهي بانتهاء العمل المحدد في الترخيص، وذلك مع عدم الإخلال بقانون الوكالات التجارية، وهذا الحكم هو الحكم نفسه الذي تبناه نص المادة الثالثة من قانون استثمار رأس المال الأجنبي.

وأخيراً نصت المادة ٨ من مشروع القانون على عدم جواز قيام الشركة بغير موافقة مسبقة من الطرف الكويتي- تحويل حقوقها أو التزاماتها كلياً أو جزئياً إلى شركة أخرى، ولا أن تكون طرفاً في تعامل يمكن أن يرتب تخفيفاً من مسؤوليتها أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن العقد[١٠٤]، كما تشترط المادة ٩ من المشروع أن تقدم الشركة تعهداً كتابياً يقبله الطرف الكويتي قبل دخول الشركة في عملية اندماج أو تحول أو أي عملية أخرى يمكن أن تؤثر

(١٠٤) ويقابل هذا النص المادة ٨ من مشروع القانون القديم، حيث ينص على أنه "يجوز للشركة الأجنبية تحويل حقوقها كلياً أو جزئياً لشركة أخرى طبقاً للقوانين النافذة في البلاد، وفي حدود ما تسمح به الاتفاقية وبعد موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح الوزير". ونلاحظ هنا أن نص المادة ٨ من المشروع الجديد جاء بحكم تفصيلي بشأن شروط حوالة الشركة حقوقها والتزاماتها إلى شركة تابعة لها.

بطريق مباشر أو غير مباشر في مركزها المالي أو ملكية أسهمها أو إدارتها – يشير إلى أن التزاماتها الناتجة عن العقد لن تتأثر نتيجة تلك العملية.

كما تبنى المشرع عدداً من النصوص الحمائية التي غالباً ما تكون موجهة لحماية الاستثمار الأجنبي من الأخطار السياسية Political Resks، وهي إجراءات يمكن للدولة أن تتخذها في مواجهة المستثمر الأجنبي؛ فنجد مثلاً المادة ١٧ من المشروع تنص على حق الشركة المتعاقدة في أن تحول للخارج المقابل الذي تتقاضاه نظير الخدمات التشغيلية، أو مبالغ التعويضات المستحقة لها، ويقابله نص المادة ١١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، وهو نص قصد منه حماية المستثمر الأجنبي من أي إجراءات حكومية خاصة لمراقبة الصرف الأجنبي وتقييد التحويلات النقدية داخل إقليمها كنتيجة لما تتعرض له موازنة الدولة المضيفة للاستثمار بسبب تنفيذ برامج التنمية الوطنية وندرة النقد الأجنبي لديها.

كما أن المادة ١٨ من المشروع أخذت بمبدأ احترام الملكية الخاصة، حيث جاء فيها أنه "لا يجوز الإضرار بالحقوق المقررة للشركة بموجب العقد إلا نظير تعويض عادل"، ويقابلها المادة ١٥ في المشروع القديم التي تنص على أنه" لا يجوز أن تؤول إلى الدولة أي ممتلكات أو حقوق للشركة الأجنبية أثناء سريان الاتفاقية إلا مقابل تعويض عادل"، والقصد هنا حماية المستثمر الأجنبي من أي اعتداء على ملكيته الخاصة ويقابلهما نص المادة الثامنة من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، حيث جاء فيه أنه " لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية. ويدفع التعويض المستحق دون تأخير".

هذا بالإضافة إلى بعض الالتزامات التي يفرضها مشروع القانون، وهي التزامات غالباً تفرضها قوانين الاستثمار على المستثمر الأجنبي، فمن هذه

الالتزامات ما جاء في المادة ١٩ من المشروع، حيث تلزم المستثمر المحافظة على البيئة وعلى الثروة النفطية ومواردها واحترام قوانين الدولة والنظام العام والآداب العامة المرعية في البلاد، وهو نص نجد له مقابلاً في المادة ١٤ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي حيث تلزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة من التلوث وعلى النظام العام والآداب العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المادة الأخيرة توجب على المستثمر الأجنبي الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار.

أما ما يتعلق باستغلال الاستثمار الأجنبي في مجال توظيف الأيدي العاملة الوطنية لما لها من قدرات وخبرات في تأهيل العمالة الوطنية وتدريبها فقد أوجبت المادة ٢١ من مشروع القانون على الشركة المتعاقدة تدريب العاملين الكويتيين في مجال الصناعة الهيدروكربونية وتنمية مهاراتهم وصقلها، وهو التزام يقابله نص المادة الثالثة عشرة من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، حيث ناطت بلجنة الاستثمار منح المزايا المقررة بالقانون كلها أو بعضها على أن يكون منحها متناسباً مع خطط التنمية الاقتصادية وعدد الكويتيين العاملين في المشروع، ومع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ فيما يتعلق بدعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

ونخلص في النهاية إلى أنه على الرغم من أن مشروع القانون لم يشر إلى جنسية المتعاقد مع الدولة في عقود تطوير حقول الشمال فإننا يمكننا القول إن أحد أطراف هذه العقود مستثمر برأس مال أجنبي خاص، ويظهر ذلك بشكل واضح إذا ما نظرنا إلى مشروع القانون قبل التعديل، حيث تشير المادة الثالثة منه إلى أنه "... يجوز التعاقد مع شركة أجنبية بهدف تطوير الحقول النفطية بموجب اتفاقية عن مشروع معين، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، بمراعاة العلانية والمنافسة"، بل من أجل تشجيع مثل هذه الشركات الأجنبية تبنى المشروع نفسه ضمانة خاصة بالمزايا المكتسبة والممنوحة للمستثمر الأجنبي في عقد الاستثمار وهو ما تنص عليه المادة ١٧، حيث جاء فيها أنه "لا يجوز الإضرار بالمزايا الممنوحة للشركة الأجنبية بموجب الاتفاقية

إلا نظير تعويض عادل مقابل تلك المزايا"، وهي ضمانة لها ما يماثلها من حيث المعنى في المادة الثامنة من قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وبخاصة إذا علمنا أن مثل هذه العقود لا يمكن تنفيذها إلا من خلال شركات نفطية عالمية تملك تقنيات حديثة لتحسين إدارة المكامن وعلى وجه الخصوص المكامن الصعبة وما يترتب عليه انخفاض تكاليف تطوير الحقول والمكامن النفطية وسهولة تطوير الحقول الأكثر تعقيداً من الناحية الفنية؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخزون النفطي الاستراتيجي من خلال تقليص هامش المخاطر الفنية والمالية في رأس المال المطلوب لمشروعات التطوير، بالإضافة إلى ما ينتج من توطين التكنولوجيا المتقدمة ذات العلاقة بعمليات التطوير وتفعيل دور القطاع النفطي الكويتي من خلال الاحتكاك المباشر مع هذه الشركات العالمية للاستفادة من تجاربها.

**العنصر الثاني – ارتباط العقد بمورد من موارد الثروة الطبيعية أو بمرفق من المرافق العامة:**

وحول تحديد المقصود بعبارة "مورد من موارد الثروة الطبيعية" أو عبارة "مرفق من المرافق العامة" الواردتين في المادة ١٥٢ من الدستور فقد حددت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة المقصود بهاتين العبارتين؛ فأفادت بأن الثروات الطبيعية التي قصدها المشرع الدستوري في هذه المادة هي الموارد الطبيعية التي تكون ثروة قومية، مثل البترول، أما غير ذلك من موارد طبيعية فلا يشملها النص، مثل الصلبوخ والرمل وصيد الأسماك، أما عن المقصود بعبارة "المرافق العامة" فقد أفادت اللجنة بأنها المرافق القومية الرئيسة دون المرافق الثانوية.

وعندما نتحدث عن موضوع استغلال الثروة النفطية محل البحث فإننا لا نكون بصدد التزام مرفق من المرافق العامة، وإنما نكون أمام عقود موضوعها استثمار الثروة النفطية، وهو ما يستفاد من المادة ٣ من مشروع القانون، حيث تنص على أنه "... يجوز التعاقد مع شركة مؤهلة لتطوير الحقول النفطية عن مشروع معين وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبمراعاة العلانية

والمنافسة"، وقد حددت المادة الأولى من المشروع المقصود بمصطلح "تطوير الحقول النفطية" على أنه... "تشمل رفع معدلات الإنتاج من المواد الهيدروكربونية لتصل إلى المعدلات المستهدفة والمحافظة على تلك المعدلات ورفع معامل الاستخراج دون الإضرار بالمكامن النفطية موضوع العقد، وزيادة المخزون النفطي الاحتياطي، ونقل التقنية الحديثة وتوطينها في البلاد وخفض تكاليف الإنتاج، وتحقيق هذه الأهداف من خلال الخدمات التشغيلية، كما حددت المادة نفسها المقصود بـ "الخدمات التشغيلية" على أنها خدمة عمليات تطوير الإنتاج في الحقول النفطية، ومنها أعمال الحفر التحديدي والتطويري، واستكمال الآبار، والإنتاج المدعم، وإدارة المكامن المتعلقة بالتطوير وإقامة المنشآت اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها، بالإضافة إلى الدراسات والبحوث المرتبطة بالأعمال السابقة.

وأخيراً جاء تعريف المشروع من المادة نفسها على أنه مجموع الأنشطة التي يُعهد بها بمقتضى عقد مقاولة إلى شركة أو مجموعة شركات نفطية بهدف تطوير الحقول النفطية في منطقة العقد مع المحافظة على الثروة النفطية ومواردها، بالإضافة إلى توظيف العمالة الكويتية وتدريبها وتنميتها.

**العنصر الثالث – إنها عقود تتضمن عنصر الالتزام:**

يتناول نص المادة ١٥٢ من الدستور صورتين من الالتزام، يمكن تحديدهما على النحو التالي:

أ – التزام باستثمار مرفق من المرافق العامة.

ب – التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية.

وتتمثل الصورة الأولى في العقود المرتبطة بإدارة مرفق من المرافق العامة مثل مرفق الاتصالات أو النقل أو بمرفق توزيع الكهرباء والماء، وهذه المرافق العامة محل الالتزام هي غالباً ما تنفرد الدولة بها وحدها على اعتبار أن الدولة منوطة بتقديم خدمة عامة لمصلحة الجمهور.

أما الصورة الثانية فإن محل الالتزام فيها مرتبط بمورد من موارد الثروة الطبيعية مثل البترول والغاز وغيرهما من المصادر الطبيعية، وهي صورة غالباً ما تكون مختلفة من حيث محل الالتزام عن الصورة الأولى، وإذا كانت هذه هي القاعدة الأساسية فإن ذلك لا يمنع من أن يكون موضوع العقد مرتبطاً باستغلال ثروة من الثروات الطبيعية بالإضافة إلى إدارة مرفق من المرافق العامة، وتظهر هذه الصورة واضحة في حالة عقود التزام المصادر الطبيعية لتوليد الطاقه بأنواعها وتوزيعها على الجمهور.

وإذا سلطنا الضوء على موضوع عقود تطوير حقول الشمال محل الدراسة فسنجد – كما أشرنا من قبل – أنها تقتصر على الحالة الثانية، أي استثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يوجد هناك أي اتصال مباشر بين جمهور المنتفعين وصاحب الامتياز؛ أي كما أن عقد تطوير الحقول النفطية وحده لا يقوم على تقديم خدمة للجمهور، فشركة النفط تقوم بدور التنقيب والبحث وتطوير الحقول، وهي بذلك لا تحصل على مقابل من قبل جمهور المنتفعين من هذا النشاط، لذا لا مجال هنا للحديث حول التزام استثمار مرفق من المرافق العامة، وعليه يرتكز محور نقاشنا حول وجود عنصر الالتزام في مورد من موارد الثروة الطبيعية كأحد عناصر المادة ١٥٢ من الدستور.

في البداية وقبل كل شيء نتفق مع الجميع على أنه ليس كل عقد استثمار مرتبط بالثروة الطبيعية (أو حتى مرفق من المرافق العامة) هو عقد يتوافر فيه عنصر الالتزام، فمثلاً عقود الاستثمار النفطية الخاصة بتقديم الاستشارات الفنية التي أبرمتها الكويت منذ التحرير مع عدد من الشركات الأجنبية مثل شركات البترول البريطانية، وشيفرون الأمريكية، واكسون الأمريكية، وشل الهولندية البريطانية، وتوتال الفرنسية لم يصدر قانون يصدّق على كل اتفاقية منها على حدة أو حتى لم تكن بناءً على قانون يضع قواعد موحدة تسير عليها الجهات المعنية في إبرام هذه الاتفاقيات، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود عنصر الالتزام في هذه الاتفاقيات جميعها، وهذا يجعلها تحمل شبهة مخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور، لذا فإنه من الضروري تحديد مفهوم عنصر الالتزام

أولاً ثم النظر في وجود أو عدم وجود هذا العنصر في عقود استثمار تطوير حقول الشمال النفطية محل البحث لتحديد مدى انطباق نص المادة ١٥٢ من الدستور.

**أولاً – مفهوم عنصر الالتزام وفقاً للمادة ١٥٢ من الدستور:**

وحول تفسير كلمة "التزام" التي جاءت في نص المادة ١٥٢ من الدستور طلبت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية استطلاع رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول تفسير أحكام هذه المادة، حيث انتهت اللجنة التشريعية بكتابها الموجه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ لرئيس مجلس الأمة إلى أن "... المادة ١٥٢ من الدستور تنصرف إلى عقود الالتزام وحدها، التي يميزها عن غيرها من العقود أنها عقود تخول الملتزم امتيازات وحقوق السلطة العامة".

إن تحديد مفهوم عنصر الالتزام عبر عنه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي بمناسبة تعليقه على نص المادة ١٣٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣، حيث نصت على أن "كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور وكل احتكار، لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود..."(١٠٥)، حيث أشار الدكتور الطماوي إلى أن أهمية

(١٠٥) ونشير هنا إلى أن الدستور المصري في ذلك الوقت؛ أي في الفترة ما بين عام ١٩٢٣ وعام ١٩٥٦ كان على غرار الدستور الكويتي، حيث كان يمنح البرلمان حق الرقابة على منح الالتزامات، حيث كان منح الالتزام خلال تلك الفترة بقانون، إلا أنه بعد ذلك أخذ بالنظام الرئاسي كما أشرنا، ومعناه أن للسلطة التنفيذية اختصاصات وسلطات واسعة غير موجودة في النظام البرلماني، حيث تنص المادة ٩٨ من الدستور المصري سنة ١٩٥٦ على أنه "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة". وهنا قد أحال الدستور إلى قانون عام يصدر مبيناً كيفية منح الامتيازات باستغلال الموارد الطبيعية والمرافق العامة. ويكون منح الامتياز (الالتزام) في هذه الحالة بقرار من قبل السلطة التنفيذية المختصة استناداً إلى هذا القانون (قانون المظلة). ونلاحظ أن الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيه بخصوص هذا الموضوع إلا نص المادة =

عقد الامتياز تكمن في كونه يخول فرداً عادياً أو شركة الحلول محل السلطات العامة في إدارة مرفق عام واستغلاله. وغالباً ما يكون ذلك عن طريق الاحتكار القانوني أو الفعلي مما استوجب إخضاع الملتزم في إدارة المشروع واستغلاله، لجميع القواعد الضابطة لسير المرافق العامة. وأشار الدكتور الطماوي إلى أن هذا الاعتبار أدى إلى تنظيم نوع من الرقابة على الإدارة ذاتها في منحها الالتزامات بإدارة المرافق العامة واستغلالها من الناحية الأخرى؛ لأن بعض شركات الامتياز القوية، ولا سيما إذا ما تغلغل فيها العنصر الأجنبي، تمثل خطراً حقيقياً على مصالح الدولة، بل على سيادتها.

**ثانياً – عنصر الالتزام وعقود تطوير حقول الشمال:**

عند النظر إلى نصوص مشروع قانون التطوير ومسودة العقد النموذجي المرفقة بالمشروع لتحديد مدى حصول الشركات المتعاقدة العاملة في مجال تطوير النفط على أي التزام أو حقوق للسلطة العامة نجد أن هذه الأخيرة لا تمارس أي مظهر من مظاهر السلطة العامة للدولة، وذلك وفقاً للأسباب التالية:

**أولاً:** إن الثروة النفطية بمقتضى هذا التعاقد (عقود التطوير) جميعها مملوكة للدولة، حيث تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني مع عدم جواز التفريط فيها أو التخلي عنها بأي شكل كلياً أو جزئياً، لذا جاء نص المادة الثانية من المشروع على أن "الثروة النفطية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني، ولا يجوز التفريط فيها أو التخلي عنها

---

٧٤ التي تنص على ما يأتي: "ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة...". وهذه المادة أعيدت صياغتها في الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١ بالمادة ١٢٣ من الدستور. وبذلك فإن الحكم المنصوص عليه في دستور سنة ١٩٦٤ ما يزال سارياً في ظل الدستور الجديد، وعليه يكون منح الالتزام المرافق العامة واستغلال موارد الثروة الطبيعية في مصر خاضعاً في الوقت الحاضر للمادة ١٢٣ من الدستور.

بأي شكل كلياً أو جزئياً"[١٠٦]. وهذا يؤكد ملكية الدولة المطلقة لكل قطرة من ثروتها النفطية، لذا فإن الشركات المتعاقدة لا تمنح بمقتضى هذه العقود حق استغلال موارد الثروة النفطية ولا تتيح لها أو تخولها الحق في ملكية المواد الهيدروكربونية أو المشاركة في ملكيتها بأي شكل. وقد جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون أن "هذه العقود لا تمنح الشركات المتعاقد معها حق استغلال موارد الثروة النفطية ولا تتيح لها حق البحث والاستكشاف ولا تخولها الحق في ملكية المواد الهيدروكربونية التي يتم إنتاجها أو المشاركة في هذه الملكية بأي شكل"، كما تشير الفقرة الثامنة من البند الأول من مسودة العقد إلى أنه ليس في هذا العقد أي بند يمكن تفسيره أو فهمه صراحة أو ضمناً، تحت أي ظرف من الظروف، على أنه يتيح أي ملكية للطرف الثاني أو أي من شركات الطرف الثاني في الموارد الطبيعية للكويت أو ترتيب أي حقوق عينية أو مصلحة مرتبطة بحقوق الملكية، ويشمل ذلك احتياطيات الموارد الهيدروكربونية، والمواد الهيدروكربونية المنتجة أو العائدات الناتجة عنها، وتظل تلك الموارد الطبيعية، بما في ذلك احتياطيات الموارد الهيدروكربونية، والمواد الهيدروكربونية المنتجة والعائدات الناتجة عنها ملكاً خالصاً في جميع الأوقات للدولة.

**ثانياً**: إن مشروع القانون يؤكد سيادة الدولة التامة والمطلقة على كل قطعة من أراضيها حتى ما كان منها مشمولاً بعقد مع الشركة الأجنبية العاملة في مجال تطوير الحقول النفطية، وهذا تأكيد لحق الدولة وسلطانها المطلق على جميع المواقع الإنتاجية ومباشرة أي نشاط من الأنشطة النفطية في المواقع محل التعاقد، لذا تنص المادة الخامسة من المشروع على أن "للدولة في كل وقت ممارسة حقها بالأولوية في مباشرة أي نشاط من الأنشطة ولو كان ذلك

(١٠٦) انظر ايضاً: المادة ٣ من مشروع القانون. ونشير هنا إلى أن هذه النصوص جاءت جرياً على النهج الذي سار عليه المشرع في بعض التشريعات مثلما فعل في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة عندما أورد نص المادة ١٧ من الدستور وجعلها في صدر مواده ليذكر أن الأموال العامة حرمة، وأن حمايتها، ودعمها، والدفاع عنها واجب على كل مواطن.

في ذات الموقع الذي تعمل فيه الشركة". وفي هذا الصدد تشير المذكرة التفسيرية لمشروع القانون إلى "أن الموقع الجغرافي الذي تعمل فيه الشركة المتعاقدة لا يعد منطقة محظورة ولا جزيرة منعزلة عن الدولة طوال مدة العقد، بل إن الدولة تستطيع في كل وقت أن تقوم بأي أنشطة نفطية في ذات الموقع الذي تعمل فيه الشركة ما دامت بعيدة عن الأعمال المعهود بها إليها وبما لا يؤثر على نشاطها ولا يعطل عملها المكلفة به بموجب العقد".

**ثالثاً:** يمنح مشروع القانون للدولة الحق في أن تقوم بإجراءات من شأنها أن تمس بالحقوق المقررة للشركة بمقتضى العقد كما لو قامت الدولة بتخفيض الإنتاج المتفق عليه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك(١٠٧) أو بناءً على قرارات منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) مع الاحتفاظ بحق الشركة في التعويض(١٠٨)، وعلى العكس من ذلك لا يجوز للشركة أن تعمل على زيادة كمية الإنتاج القصوى المتفق عليها، وذلك ما لم تقدم الشركة تقريراً بهذا الشأن وتوافق الدولة على ذلك(١٠٩)، بل تشترط بنود العقد موافقة الدولة على أي تعديلات مقترحة من قبل الشركة على خطة التطوير المطلوب تقديمها(١١٠).

**رابعاً**: إن الدولة وفقاً لشروط عقود التطوير لها وحدها من خلال المجلس الأعلى للبترول حق إنهاء الاتفاقية للمصلحة العامة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية(١١١). ونلاحظ هنا أن الإنهاء يطلق يد الدولة في تنظيم ثرواتها الطبيعية بإرادتها المنفردة بما يتفق مع المصلحة العامة، وهو بخلاف الفسخ كجزاء يملكه كل من أطراف العقد في حال عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته.

---

(١٠٧) المادة ٥ من المشروع.
(١٠٨) المادة ١٨ من المشروع.
(١٠٩) البند ٥/٥ من العقد النموذجي.
(١١٠) البند ٥/١/٨ من العقد النموذجي.
(١١١) المادة ٢٥ من المشروع.

**خامساً**: يقع على الشركة المتعاقدة التزامات عدة مثل تحديد نسبة العمالة الوطنية في هذه المشروعات بما لا يقل عن ٧٠٪[١١٢] وتدريبها للكوادر الوطنية[١١٣]، كما يقع عليها المحافظة على الثروة النفطية وأسرارها ومواردها البيئية[١١٤] بالإضافة إلى مراعاة النظام العام والآداب العامة والتقاليد المرعية في البلاد والقوانين السارية، كما أن الشركة المتعاقدة تخضع في المنازعات التي تنشأ عن مثل هذه الاتفاقيات إلى القضاء الكويتي وتطبق القوانين الكويتية في جميع الأحوال وحتى في حالة اللجوء إلى التحكيم[١١٥].

وبهدف تأكيد عدم وجود عنصر الالتزام في عقود تطوير حقول الشمال، فإننا سوف نقوم بعرض موجز حول طرق استغلال النفط وبيان مدى تباين هذه الطرق أو تشابهها مع عقود تطوير حقول الشمال محل هذه الدراسة.

## عقود تطوير حقول الشمال وطرق استغلال النفط:

أشرنا فيما سبق إلى أنه إذا كان أسلوب الاستغلال المباشر للصناعة النفطية يُعد هو الأسلوب الأفضل والأحسن لاستغلال النفط فإن هذا الأسلوب في الوقت الحاضر يحتاج إلى تقنيات فنية عالية ومتطورة إلى حد بعيد، بالإضافة إلى توافر رؤوس الأموال الباهظة لتغطية تكاليف عمليات الاستغلال، بالإضافة إلى المخاطرة وخشية عدم تحقيق معدلات الإنتاج المطلوبة مما يترتب

---

(١١٢) انظر: النسبة المئوية للحد الأدنى من التكويت، البند ١٣/١/٢ من العقد النموذجي.

(١١٣) البند ١٣/٣ من العقد النموذجي.

(١١٤) ينص البند ١٦/١/١ من العقد النموذجي على واجبات الطرف الثاني (الشركة) بشأن البيئة والمحافظة عليها من خلال "... اتخاذ جميع الخطوات والإجراءات الضرورية للالتزام بقوانين البيئة وأساليب الصناعة ذات الصلة، وحسبما يكون ضرورياً ومناسباً بخصوص (أ) السلامة والحفاظ على الأرواح والممتلكات، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المحاصيل الزراعية، وحياة النباتات، والماشية، والصيد، ومصائد الأسماك وحقوق الملاحة و (ب) الحفاظ على البيئة وحمايتها و منع التلوث، ويشمل ذلك تلوث البحار والممرات المائية".

(١١٥) انظر: نصوص المواد ١٩،١٨،١٣،١١،١٠،٥،٤،٣،٢ من مشروع القانون.

عليه زيادة هامش المخاطر الفنية والمالية وعدم تعظيم العائد الاقتصادي للدولة أو زيادة المخزون الاستراتيجي، بل إن هذا الخيار لا يحقق للدولة هدف توظيف الكوادر الكويتية وتطويرها بشكل واضح وكبير، وإذا نظرنا إلى القدرات الذاتية للقطاع النفطي الكويتي نجد أنه يفتقر إلى الخبرة المطلوبة في مجال تطوير الحقول الصعبة، لذا فإن الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات التي تنشأ عن مواجهة عمليات تطوير حقول النفط يتطلب ضرورة الاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية ذات الطابع العالمي، وذلك من خلال إعادة الدولة علاقتها معها، حيث تملك هذه الشركات الخبرة والإمكانات الفنية والبشرية اللازمة لاستكشاف حقول النفط وتطويرها، هذا بالإضافة إلى فتح مجالات عديدة لتوظيف الكوادر الوطنية وتدريبها؛ الأمر الذي يعمل على رفع كفاءتها وقدراتها في مجال تطوير الحقول النفطية وصولاً إلى الاستغلال الأمثل.

سبق أن بيّنا أن هناك ثلاث طرق للاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال استغلال النفط مثل أسلوب الامتياز والمشاركة وأسلوب المقاولة، كما سبق أن بينا أن أسلوب المقاولة بخلاف أسلوب الامتياز القديم والمشاركة، وهو أفضل أسلوب يمكن للدولة اختياره في تعاقدها مع شركات النفط الأجنبية لما يحققه من عوائد اقتصادية مجزية للدولة المضيفة، بالإضافة إلى بسط الدولة سيادتها وسيطرتها على ثرواتها الطبيعية، والإجابة عن السؤال المطروح حول مدى الحاجة إلى عرض عقود تطوير حقول الشمال على مجلس الأمة لاستصدار قانون بذلك – تحتاج منا تعرف الأسلوب الذي اختارته الدولة لتعاقدها مع شركات النفط الأجنبية في مجال تطوير حقول نفط الشمال مقارنة بطرق استغلال النفط المعروفة.

## عقود تطوير حقول الشمال ليست عقود امتياز:

على الرغم من اعتبار عقود تطوير حقول الشمال من عقود القانون العام – كما سبق أن بيّنا – فإننا لا يمكننا القول إن هذه العقود هي عقود امتياز، وإن كانت هذه الأخيرة قد تتفق مع عقود تطوير الحقول من حيث خضوعها لقواعد

القانون العام متى ما كانت شروط التعاقد فيها تستلزم تطبيق قواعد القانون العام[١١٦].

فخلافاً لعقود الامتياز، القديمة التي تحمل في طياتها بيعاً للثروة الطبيعية، وهو النفط لحساب صاحب الامتياز حيث تغلب فيه مصلحة هذا الأخير على المصلحة العامة للدولة، نجد أن الدولة وفقاً لعقود تطوير حقول الشمال هي المالك الحقيقي للثروة النفطية جميعها ومواردها كافة؛ مما يعني إنكار حق الشركة الأجنبية المتعاقدة في ملكية النفط، وقد أكد مشروع قانون التطوير هذا الحق في الباب الأول الخاص بالأحكام العامة؛ فنصت المادة الثانية منه على أن الثروة النفطية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني، كما اشترطت المادة الثالثة من المشروع أن يكون التعاقد مع الشركة المؤهلة لتطوير الحقول النفطية بما يتناسب مع حق الدولة في ملكية الثروة النفطية ومواردها، ونشير هنا إلى أن المجلس الأعلى للبترول اعتمد بروتوكول الإجراءات الأولية Initial Process Protocol (IPP) الذي صادق عليه مجلس الوزراء في اجتماعه رقم ٤٣/ ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠ والذي ينص في مقدمته على أن دولة الكويت تحتفظ بحق الملكية فيما يتعلق باحتياطيات النفط والغاز والإنتاج، والعائدات المحققة منها تظل ملكاً خالصاً لدولة الكويت في جميع الأوقات[١١٧].

إن حق الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز في إنهاء الاتفاق بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى الدولة المضيفة ودون أن يكون هناك قيود سوى إخطار الدولة

---

(١١٦) يرى البعض أن عقود الامتياز عقود ذات صبغة إدارية. حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الثروة البترولية تعد أحد الموارد الطبيعية للثروة القومية، بل تعتمد الموازنة العامة للدول المنتجة للبترول على هذا الأساس، ولهذا لم يعد عقد الامتياز مجرد عقد لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، بل أصبح يحوي في طياته تقديم الخدمات العامة نيابة عن الدولة، انظر: د. عزيزة الشريف، سابق الإشارة إليه.

(١١٧) انظر: بيان وزير الطاقة أمام مجلس الأمة حول الخطوات التي تمت بشأن عقود الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية، سابق الإشارة إليه.

المضيفة يُعد من أبرز سمات عقود الامتياز، وهو بخلاف مشروع قانون التطوير الذي يمنح الدولة الحق في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة كما هو الحال بالنسبة للعقود الإدارية، حيث تنص المادة ٢٥ من المشروع صراحة على إمكان إنهاء العقد بإرادة الدولة المنفردة دون موافقة الشركة المتعاقدة، وهذا تأكيد على حق الدولة في السيطرة على مواردها النفطية وإدارتها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة(١١٨).

أما ما يتعلق بمنح أغلب اتفاقيات الامتياز صاحب الامتياز الحق في استيراد المعدات والآلات ومواد البناء وغيرها من الأشياء المتعلقة بأعمال الشركة المنصوص عليها بالامتياز من دون جمارك أو رسوم تصدير أو ضرائب فإن مشروع قانون التطوير لا يشير إلى أي استثناء في هذا الصدد بل على العكس يشترط القانون استيفاء جميع احتياجات الشركة المتعاقدة من سلع ومواد من السوق المحلية ما دامت هذه المواد متوافرة فيها بالسعر وبالكمية والنوعية والفترة المطلوبة، وهو شرط لا يوجد له ما يماثله في عقود الامتياز، بل يشترط العقد النموذجي على الشركة المتعاقدة الأولوية لمقاولات الباطن الوطنية أو ذات الأصل الوطني بنسبة ٣٠٪ على الأقل من كل مقاولات الباطن المستخدمة في الخدمات التشغيلية خلال كل سنة تعاقدية(١١٩).

وعلى خلاف عقود الامتياز التي غالباً ما تنص على عدم خضوع صاحب الامتياز والأشخاص الذين يستخدمهم للقوانين المحلية للدولة المضيفة، وهو ما أطلق البعض عليه بالحصانة الإقليمية للامتياز(١٢٠) تنص المادة ٢٣ من

---

(١١٨) تنص المادة ٢٥ على أنه "دون الإخلال بما ينص عليه العقد من حق الطرف الكويتي في فسخ العقد عند إخلال الشركة بالتزاماتها، يجوز بقرار من المجلس الأعلى للبترول إنهاء العقد للمصلحة العامة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في التعويض إن كان له مقتضى".

(١١٩) انظر: البند ١٩ من العقد النموذجي.

(١٢٠) زيان بيارتر، سابق الإشارة إليه، ص٢٠.

المشروع على أنه يعاقب على الجرائم التي ترتكب على الأموال أو المنشآت أو الأعمال محل العقود المبرمة وفقاً لهذا القانون بالعقوبات المقررة في قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ أو قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أو غيره من قوانين الدولة بحسب الأحوال، كما تلتزم الشركة بالمحافظة على البيئة وعلى الثروة النفطية ومواردها واحترام قوانين الدولة والنظام العام والآداب العامة المرعية في البلاد(١٢١). بل إن المادة ٢٧ من المشروع تؤكد مبدأ قانونياً عاماً، وهو خضوع العقد لأحكام القوانين الكويتية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه وما يترتب عليه من اختصاص القضاء الكويتي بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن العقد، وذلك ما لم يتفق الأطراف على أن يكون حل النزاع بطريق التحكيم(١٢٢)، ونشير هنا إلى أنه لما كانت العقود التي تبرم في شأن هذه المشروعات غالباً ما تبرم بين أطراف مختلفي الجنسية، فقد أجاز المشروع أن يكون التحكيم وسيلة يتفق عليها الأطراف لحل النزاع الناشئ بينهم مع عدم الإخلال بالمبدأ الأساسي، وهو خضوع العقد للقواعد الموضوعية في القانون الكويتي(١٢٣).

أما ما يتعلق بالبحث والاستكشاف والإنتاج فقد سبق أن أشرنا إلى أن اتفاقيات الامتياز تعطي الشركات الأجنبية حق البحث والاستكشاف والإنتاج بحرية كاملة بحيث يشمل هذا الحق جميع أراضي الدولة المضيفة بشكل مطلق؛ الأمر الذي يقيد حرية الدولة المضيفة في استثمار أي جزء من أراضيها محل الامتياز، وعند النظر في مشروع قانون الاستعانة محل الدراسة نجد أن للدولة في كل وقت حقاً في مباشرة أي نشاط من الأنشطة ولو كان ذلك في ذات

---

(١٢١) المادة ١٩ من المشروع.

(١٢٢) المادة ١٥ من مشروع القانون.

(١٢٣) ينص البند١/٧ من العقد النموذجي على خضوع الشركة "للقانون واجب التطبيق، وسوف تخضع جميع خدمات التشغيل والأعمال الأخرى المقامة من قبلهم أو من قبل أي من شركاتهم التابعة وممثليهم ومقاولي الباطن التابعين لهم فيما يتعلق بالعقد، للقانون واجب التطبيق". انظر أيضاً: البند ٢٧/ ٤، والبند ٢٨/ ٩.

الموقع الذي تعمل فيه الشركة، بل إن الشركة – كما أشرنا – يقع عليها التزامات عند قيامها بالخدمات التشغيلية مثل الالتزام بالمحافظة على البيئة وعلى الثروة النفطية ومواردها(١٢٤)، كما أن للدولة في كل وقت حق التدخل بهدف تخفيض الإنتاج إذا اقتضت المصلحة العامة أو لاعتبارات سياسية باعتبارها عضواً في منظمة الأقطار المصدرة للبترول أوبك OPIC تلتزم بحصة الإنتاج المحددة من المنظمة(١٢٥)؛ الأمر الذي يمنع هذه الشركات من تحقيق هدفها الاستثماري المطلق نحو الربح.

وأخيراً فإننا لا نجد في مشروع القانون شرطاً ما يعرف بشرط الضمان Guarantee Clause، وهو الشرط الذي غالباً ما تتضمنه اتفاقيات الامتياز، حيث تتعهد الدولة من خلاله بعدم القيام بأي عمل قانوني من شأنه أن يؤثر في الحقوق العقدية للشركة صاحبة الامتياز إما بإلغائه وإما بالانتقاص من المزايا الواردة فيه، فالدولة – كما أشرنا – يجوز لها إنهاء العقد للمصلحة العامة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في التعويض إن كان له مقتضى.

## عقود تطوير حقول الشمال ليست عقود مشاركة:

سبق أن بيّنا أن المشاركة هي أن تسهم الدول المنتجة للنفط بجزء من رأسمال الشركة صاحبة الامتياز النفطي بما يسمح لهذه الدولة بممارسة أعباء الإدارة ومسؤوليتها، وهذا يعني اشتراك الدولة المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية في مشروع البحث والتنقيب والاستغلال بشروط تختلف عما كان عليه الحال في عقود الامتياز، وذلك في صالح الدولة المنتجة، وهذا التعريف يوضح نظام المشاركة المعروف منذ بدايته بين الدول النامية والشركات الأجنبية في مجال البحث والتنقيب عن النفط في تلك البلدان، حيث تستطيع هذه الأخيرة من خلاله بسط رقابتها بما يحقق لها نوعاً من المساهمة في استثمار ثروتها الطبيعية.

---

(١٢٤) المادة ١٩ من المشروع.

(١٢٥) المادة ٥ من المشروع.

وللمشاركة صور متعددة وإن كانت تتركز غالباً في صور مثل نظام اقتسام الأرباح Profits Participation أو المشاركة في الإنتاج Product Sharing أو المشروع المشترك Joint Venture وهي الصورة التقليدية للمشاركة التي اتجهت إليها الدول النامية مع الشركات الأجنبية. واختلاف هذه الصور وعدم انحصارها في صورة واحدة يرجع إلى اختيار كل دولة بما يتناسب مع ظروفها التعاقدية عند تعاقدها مع الشركات الأجنبية، وعلى الرغم من تعدد صور المشاركة فإن هناك عناصر أساسية للمشاركة تبرز خصائصها بحيث توضح حقيقتها بالحد الذي يفرق بينها وبين نظم استغلال النفط الأخرى.

إن أهم ما يميز عقد المشاركة عن غيره من العقود الأخرى هو شرط تحديد نسبة المشاركة الخاصة للدولة المضيفة أو للشركة الوطنية التابعة لها، وكما هو معلوم فإن أغلب نسب المشاركة في الاتفاقيات النفطية تصل إلى ٥٠٪ لكل طرف، وهي نسبة قد تزيد على ذلك أو تقل في حدود بسيطة بحسب اتفاق أطراف العقد، وعند النظر إلى مشروع قانون تطوير الحقول وشروط العقد النموذجي يتضح لنا عدم وجود أي شروط مرتبطة بنسب المشاركة، فالشركة المتعاقدة هدفها الأساس – كما هو منصوص عليه في مشروع قانون تطوير الحقول النفطية – رفع معدلات الإنتاج من المواد الهيدروكربونية لتصل إلى المعدلات المستهدفة والمحافظة على تلك المعدلات ورفع معامل الاستخراج دون الإضرار بالمكامن النفطية موضوع العقد، وهذه الثروة النفطية – كما تشير إليها المادة الثانية من المشروع – جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، ولا يجوز التفريط فيها أو التخلي عنها بأي شكل كلياً أو جزئياً، وقد أكدت المادة الثالثة من مشروع القانون هذا المبدأ من خلال اشتراط عدم جواز التعاقد مع الشركة الأجنبية لتطوير الحقول النفطية إذا كان ذلك من شأنه أن يمس حق الدولة في ملكية الثروة النفطية و مواردها.

إن وجود شرط عدم جواز التخلي عن الثروة النفطية أو التفريط فيها ولو كان ذلك جزئياً للشركة المتعاقدة ينفي وجود المشاركة في عقود تطوير حقول

الشمال، على اعتبار أن المشاركة – كما سبق أن بيّنا – هي تنازل جزئي عن استثمار الثروة الطبيعية للدولة المضيفة.

وفيما يتعلق بحصة الشريك الأجنبي في عقود المشاركة النفطية فإن هذه الحصة غالباً ما تكون على شكل حصة عينية، فهو يمتلك حصة في النفط المستخرج وله على هذه الحصة حقوق تشبه حقوق صاحب الامتياز، وفي هذا الجانب حظرت المادة الرابعة من مشروع القانون أن يكون المقابل الذي يدفع للشركة المتعاقد معها نظير الخدمات التشغيلية التي تقوم بها في مجال تطوير الحقول النفطية مقابلاً عينياً، وأن يتحدد المقابل النقدي بنتائج الخدمات ومعدلات الإنتاج، وقد جاء في المذكرة التفسيرية للمشروع في هذا الشأن أنه "دفعاً لشبهة المشاركة في الإنتاج نصت المادة ٤ على حظر أن يكون المقابل الذي يدفع للشركة المتعاقد معها نظير الخدمات التشغيلية التي تقوم بها في مجال تطوير الحقول النفطية مقابلاً عينياً لأن المشاركة في الإنتاج أمر منهي عنه دستورياً". أي أنه دفع لشبهة المشاركة في الإنتاج نص القانون على حظر أن يكون المقابل الذي يدفع للشركة المتعاقدة نظير أعمالها مقابلاً عينياً، بل يتم دفع هذا المقابل نقداً.

وأخيراً يمكن القول إن المحصلة النهائية لعقود الامتياز القديمة تتشابه مع عقود المشاركة من حيث عدم استفادة الدول المضيفة من تكنولوجيا الصناعة النفطية المملوكة من قبل الشركات الأجنبية بالشكل المطلوب(١٢٦)، وهو على عكس الحال بالنسبة لعقود تطوير حقول الشمال، حيث يلزم مشروع القانون الشركة الأجنبية المتعاقدة بتدريب العاملين الكويتيين في مجال الصناعة

(١٢٦) ويلاحظ في هذه العقود غياب دور الشريك الوطني في أهم مراحل العمليات النفطية، حيث تنفرد الشركة الأجنبية بالقيام بعمليات البحث والتنقيب والاستكشاف بما في ذلك عمليات التسويق. فمثلاً تنص أغلب عقود المشاركة على التزام الشريك الأجنبي بتسويق النفط الخاص بنصيب الشريك الوطني؛ مما يعني سيطرة الشريك الأجنبي على عملية التسويق بشكل واضح.

الهيدروكربونية وتنمية مهاراتهم وصقلها، كما يلزم مشروع القانون الشركة المتعاقدة بأن تستعين بعاملين كويتيين لدى الشركة في المستويات الوظيفية العاملة في المشروع على ألا تقل نسبتهم عن ٦٠٪ من إجمالي عدد العاملين في المشروع وفقاً للمدد والضوابط التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا المشروع، هذا بالإضافة إلى أن مشروع قانون التطوير يلزم الشركة المتعاقدة باستيفاء احتياجاتها من سلع ومواد ومعدات من السوق المحلية ومن موردين محليين ما دامت هذه المواد متوافرة فيها بالسعر وبالكمية والنوعية خلال الفترة المطلوبة، على أنه إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمقاولين فإنه يجب على الشركة أن تسند بعض الأعمال إلى مقاولين محليين.

## عقود تطوير حقول الشمال "عقد من عقود الدولة النفطية" موضوعه تقديم خدمات تشغيلية لتطوير الحقول:

سبق أن عرّفنا عقد الخدمات أو المقاولة بأنه اتفاق يتولى بمقتضاه أحد الأشخاص تنفيذ عمل معين خلال فترة زمنية محددة مقابل أجر محدد، وبانتهاء تنفيذ العمل وحصول المقاول على أجره من صاحب العمل تنتهي صلة المقاول بالمشروع(١٢٧).

وإذا نظرنا إلى خصائص عقود الخدمات بشكل عام ومقارنتها بعقود التطوير محل الدراسة فسنجد أنها تتفق جميعاً في المبادئ والخصائص التالية :

**أولاً**: إن موضوع العقد هو تقديم خدمات تشغيلية من قبل الشركة الأجنبية المتعاقدة لما تملكه من تكنولوجيا متطورة، و إذا رجعنا إلى نصوص مشروع قانون الاستعانة وشروط العقد النموذجي أمكننا تحديد دور المستثمر الأجنبي في تطوير الحقول فقط وخاصة المكامن الصعبة واستكمال البنية الأساسية

(١٢٧) انظر: غسان رباح، العقد التجاري الدولي: العقود النفطية، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٤٢. انظر أيضاً: خالد زغلول وإبراهيم الحمود، سابق الإشارة إليه، ص٩٨.

الإضافية التي يحتاجها التطوير، فالمشروع ليس مشروع استكشاف بل مشروع تطوير، وإن معظم البنية الأساسية للحقول موجودة فعلاً، وفي ذلك حدد مشروع قانون تطوير الحقول النفطية في المادة الأولى نوع العقد، وهو عقد مقاولة موضوعه تقديم خدمات تشغيلية، تقوم بمقتضاه الشركات النفطية المؤهلة بتوفير الأموال اللازمة لنقل التقنيات الحديثة بهدف تطوير الحقول النفطية محل التعاقد مع المحافظة على الثروة النفطية ومواردها، وفي خطوة لتوضيح حقيقة مشروع الاستعانة بالشركات النفطية أشار وزير الطاقة في خطابة الموجه إلى مجلس الأمة الكويتي إلى أن مشروع تطوير حقول الشمال جاء بعبارة "استعانة وليس مشاركة"، وذلك للرد على بعض العبارات والمفاهيم التي وردت في الطلب المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة لمناقشة السياسة النفطية للحكومة(١٢٨).

إن العقود التي نحن بصددها هي عقود نفطية تشغيلية مرتبطة بعمليات تطوير الإنتاج في الحقول النفطية ويستفاد من ذلك ما جاءت به المادة الأولى من المشروع، حيث عرّفت المقصود بتطوير الحقول النفطية بأنها "رفع معدلات الإنتاج من المواد الهيدروكربونية لتصل إلى المعدلات المستهدفة والمحافظة على تلك المعدلات ورفع معامل الاستخراج دون الإضرار بالمكامن النفطية موضوع العقد، وزيادة المخزون النفطي الاحتياطي ونقل التقنية الحديثة... وتحقيق هذه الأهداف من خلال الخدمات التشغيلية"، كما عرّفت المادة نفسها المقصود بـ "الخدمات التشغيلية" بأنها "خدمة عمليات تطوير الإنتاج في الحقول النفطية... وإدارة المكامن المتعلقة بالتطوير وإقامة المنشآت اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها...". وقد جاء البند ٢٨ من مسوّدة العقد المرفقة مع مشروع القانون أن المقصود بـ "العقد" هو "عقد مقاولة الخدمات التشغيلية لتطوير الحقول النفطية في شمال الكويت، وهي حقول الروضتين

(١٢٨) الطلب المقدم لعقد هذه الجلسة كان من قبل ٢٤ عضواً، وأول هذه العبارات التي كان يشملها هذا الطلب هي عبارة "مشاركة الشركات الأجنبية في استثمار الثروة النفطية".

والصابرية والرتقة والعبدلي وكذلك الملاحق المرفقة بحسب ما يتم تعديلها من وقت لآخر طبقاً لهذا العقد"، وخاصة أنه بعد مراجعة مسودة (عقد الاتفاقية) المقدمة من الحكومة يدخل ما لا يدعو للشك بأن العقد يقتصر على تطوير حقول الشمال النفطية فقط، فمثلاً نجد أن المادة ٢٤ في البند (و) من مسودة عقد (الاتفاقية) تشير إلى الإنتاج المستهدف من المشروع وقدره تسعمئة ألف (٩٠٠,٠٠٠) برميل من النفط الخام في اليوم، وحيث إن الإنتاج الحالي من النفط الخام وقدره نحو ٤٥٠,٠٠٠ برميل/ يوم، فإن الإنتاج المستهدف من تطوير حقول الشمال يصل إلى ٩٠٠,٠٠٠ برميل/ يوم. كما جاء في البند ٤/٢٨ من المادة ٢٨ الخاصة بالتعريفات أن تعريف العقد يعني "خدمات تشغيلية شمال الكويت". كما حدد البند ٣٩/٢٨ من المادة نفسها كمية الإنتاج القصوى بأنها ٩٠٠,٠٠٠ برميل فقط يومياً.

**ثانياً**: إن ملكية النفط تكون محصورة للشركة الوطنية المتعاقدة، فالعقد لم يعط للشركة الأجنبية حقوقاً مباشرة على الإنتاج، فهذه الأخيرة تعمل كمقاول في خدمة الشركة الوطنية، فلا يوجد هناك صلة قانونية مباشرة بين الشركة الأجنبية وموارد الدولة النفطية، فالشركة الوطنية هي المالك الوحيد لهذه الحقوق، لذا فإن صفة الشركة الأجنبية في عقود تطوير الحقول – كما أشرنا سابقاً – ليست صاحبة امتياز كما هو الحال في عقد الامتياز أو صفة الشريك في عقد المشاركة، وإنما هي مجرد مقاول يقوم بأداء الأعمال التي يكلف بها تحت إشراف ولحساب الدولة المنتجة أو الشركة الوطنية التابعة لها، وقد أشارت مسودة عقد تطوير حقول الشمال النفطية في الجزء الخاص بالتمهيد إلى أن "جميع الموارد الطبيعية داخل دولة الكويت مملوكة وستظل في جميع الأوقات ملكا للدولة ملكية خالصة ومطلقة" (١٢٩).

**ثالثاً**: تتم تسوية المستحقات المالية للشركة في صورة نقدية وفقاً للاتفاق أو في صورة عينية مدفوعة قيمتها من كلفة الإنتاج الذي تتحمله الدولة، ويؤكد

(١٢٩) انظر: الفقرة ج من التمهيد الخاص بمسودة عقد تطوير حقول الشمال النفطية.

هذا المعنى ما جاء في المادة ٤ من مشروع القانون، التي تنص على أن تحصل الشركة على مقابل نقدي نظير خدماتها التشغيلية ويتحدد المقابل النقدي بنتائج الخدمات ومعدلات الإنتاج(١٣٠). كما نصت المادة ١٧ من المشروع على أن للشركة أن تحول للخارج المقابل النقدي الذي تتقاضاه نظير الخدمات التشغيلية، أو مبالغ التعويضات المستحقة لها(١٣١).

**رابعاً:** لا يوجد انتقاص من سيادة الدولة في اتخاذ قراراتها على مصادرها الطبيعية. فالدولة لم تتنازل عن أي حق من حقوقها في الإدارة أو الإشراف، أما الشركة الأجنبية فهي مجرد مقاول يقوم بأداء الأعمال التي يكلف بها تحت إشراف الدولة مباشرة ورقابتها ولحسابها، بل إن الدولة – كما سوف نرى – تتمتع بمقتضى مشروع القانون بسلطات السلطة العامة وامتيازاتها، وهي شروط غير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

بل إن القانون الذي تخضع له مثل هذه العقود في جميع الأوقات هو القانون الكويتي، وقد أشارت الفقرة ج من التمهيد الذي جاء في مسودة عقد تطوير حقول الشمال النفطية إلى أنه "يقر الطرفان بأن هذا العقد يخضع في جميع الأوقات للقانون الكويتي وأن الطرف الثاني يلتزم بأحكام هذا القانون وتكون الخدمات التشغيلية وأعمال الطرف الثاني (الشركة المتعاقدة) بناءً على هذا العقد متطابقة مع القانون واجب التطبيق...".

**خامساً:** يتميز العقد بطول مدته، فهو أمر يتفق مع طبيعة الاستثمار وصعوبته وتأخر الربحية الناتجة عنه. وقد أشرنا إلى أن المدة المنصوص عليها في مشروع القانون هي عشرون سنة ميلادية كاملة، ويجوز بقرار من المجلس

---

(١٣٠) ويقابل ذلك نص المادة ٤ من المشروع القديم التي تنص على أن يتحدد المقابل النقدي بنتائج الخدمات ومعدلات الإنتاج.

(١٣١) ويقابل ذلك نص المادة ١٦ من مشروع القانون القديم التي تنص على أن للشركة أن تحول للخارج المقابل النقدي الذي تتقاضاه نظير الخدمات التشغيلية، أو مبالغ التعويضات المستحقة لها.

الأعلى للبترول بناء على اقتراح الوزير الموافقة على تمديد هذه المدة قبل انتهائها لمدة أو مدد إضافية بحيث لا تجاوز مدة العقد كلها ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

وأخيراً يبقى السؤال حول إمكان تطبيق أحكام المادة ٦٦١ مدني كويتي الخاصة بعقود المقاولة على هذه الاتفاقات، ونرى أن تطبيق هذه المادة على هذه الاتفاقات سوف يؤدي إلى نتائج لا تتفق مع ما جاء في نصوص المشروع وشروط العقد النموذجي؛ حيث يترتب على تطبيق أحكام هذه المادة تنازل الدولة عن سلطاتها وسيادتها إلى مستوى أشخاص القانون الخاص، ومن ثم حرمانها من امتيازات السلطة العامة ومظاهرها المنصوص عليها في مشروع القانون وشروط العقد النموذجي، كما أن البعض يضيف أنه لا يمكن تطبيق المادة ٦٦١ مدني كويتي على مثل هذه الاتفاقيات انطلاقاً من أن ذلك سوف يؤدي إلى نتيجة على درجة كبيرة من الخطورة ممثلة في تنازل الدولة عن سلطاتها وسيادتها والنزول مع تلك الشركات العالمية إلى مستوى أشخاص القانون الخاص، ومن ثم حرمانها من امتيازات السلطة العامة في العقد، ولا يجوز للإدارة التنازل عن اختصاصاتها؛ لأن هذا التنازل متعلق بالنظام العام سواء أكان هذا التنازل عن مضمون الاختصاص بصورة مطلقة ومجردة أم كان التنازل ضمن حالة معينة بالذات، لذا لا يمكن تطبيق قواعد القانون المدني وضماناته[١٣٢]، ونحن نتفق مع هذا القول، على اعتبار أن عقود المقاولة التي ستبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية في مجال تطوير النفط تُعد من عقود القانون العام وفقاً لنصوص مشروع قانون الاستعانة، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون العقد من عقود القانون الخاص متى ما كانت نصوص مشروع الاستعانة تجيز للدولة أن تتعاقد مع الغير على أساس قواعد القانون الخاص بحيث تصبح حقوق الدولة على قدم المساواة مع الشركات الأجنبية، وبذلك تكون الدولة قد

(١٣٢) د. عبدالوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية، سابق الإشارة إليه، ص١٨٨.

تنازلت عن سيادتها وسلطانها كشخص من أشخاص القانون العام إلى مستوى أشخاص القانون الخاص؛ مما يحرمها من امتيازات السلطة العامة ومظاهرها في العقد، لذلك لا يمكن القول إن تنازل الدولة على هذا النحو يُعد مخالفة للنظام العام، انطلاقاً من أن الدولة حرة في اختيار أسلوب التعاقد المناسب في علاقتها مع المستثمر الأجنبي متى ما كان ذلك متفقاً مع نصوص الدستور.

## ثالثاً – الخلاصة:

وفقا لتصور المشروع الأخير المعروض أمام مجلس الأمة مع تقديرنا للنموذج التعاقدي المطروح بهذا الصدد نجد أن مثل هذه الاتفاقيات لا تمنح الشركات النفطية الأجنبية حق استغلال موارد الثروة النفطية، كما أنها لا تتيح لهذه الشركات أحقية البحث والاستكشاف أو حق ملكية المواد الهيدروكربونية التي يتم إنتاجها أو المشاركة في هذه الملكية بأي شكل كان، كما أنه لا يوجد في هذه الاتفاقيات ما يشير إلى أي نوع من أنواع الاحتكار، وذلك على أساس أن المشاركة في مثل هذه المشروعات تخضع للمنافسة بين الشركات النفطية العالمية ويتم طرحها بشكل معلن عنه من قبل، وبناء على ذلك لا يمكن إخضاع مثل هذه الاتفاقيات لنطاق تطبيق المادتين ١٥٢، ١٥٣ من الدستور الكويتي، حيث تقضي المادة الأولى بأن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون"، وتقضي المادة الثانية بأن "كل احتكار لا يمنح إلا بقانون"، وتبعاً لذلك لا يوجد أي شبه لمخالفة نص المادة ٥٠ من الدستور التي تقضي بأن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور. وبناء عليه لا يمكن القول بأن مجلس الأمة (السلطة التشريعية) قد تنازل عن أهم سلطاته التي خولها له الدستور في الرقابة البرلمانية على استثمار الثروة الطبيعية الرئيسة في البلاد وهي البترول من خلال إقرار كل اتفاقية بالتزام استغلال الثروة النفطية بقانون، كما أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات (أو العقود) من قبل

السلطة التنفيذية لا يُعد سلباً لأحد اختصاصات السلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، مما يجعل ذلك منطوياً على مخالفة للمادة ٥٠ من الدستور فضلاً عما قدمناه من مخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور.

وإذا كان البعض يشكك في وجود مخالفة دستورية في مشروع القانون فإن المستندات المقدمة من الحكومة (النموذج الاقتصادي) لخير دليل على أن مثل هذا العقد لا يمثل سوى اتفاقية استعانة أو خدمات لا غير. والذي يؤكد في الوقت نفسه الفوائد التي سوف تعود على الكويت في حالة استخدام شركات نفط أجنبية مقارنة بالاعتماد على الجهود الذاتية لشركة نفط الكويت، كما أن التقرير الفني لتطوير حقول النفط تناول بالتفصيل أوضاع ومشكلات كل حقل من حقول الشمال وكل مكمن من المكامن داخل كل حقل وحدد المطلوب لحل هذه المشكلات لتحقيق زيادة الإنتاج المطلوبة والحفاظ على المكامن من خلال الاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية.

لذا فإننا نعتقد بأن ما انتهى إليه الرأي الثاني هو الذي يتفق وصريح نص المادة ١٥٢ من الدستور، كما يوضح مدى السلطات التي يملكها مجلس الأمة بالنسبة إلى استثمار النفط واستغلاله من خلال استعراض نصوص مشروع تطوير حقول الشمال، حيث نجد أنه مرتبط بذي نفع عام تديره الدولة أو تشرف على إدارته، وتعهد عمليات التطوير إلى شركات عالمية تحت إشرافها ورقابتها.

لذا فإن هذه العقود هي اتفاقات يمكن للدولة إبرامها من غير أن يصدر قانون يصدق على كل اتفاقية منها على حدة، ولا تحتاج كذلك أن تكون بناءً على قانون يضع قواعد موحدة تسير عليها الجهات المعنية في إبرام هذه الاتفاقات؛ إذ لم تكن هذه الاتفاقيات تضمن التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، يجعلها تحمل شبهة المخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور، لهذا فإن تقدم الحكومة بمشروع قانون تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية، لا يثير أي مخاوف من أن يكون منطوياً على شبهة المخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور،

بل إن المشروع فيما نظمه من اتفاقات قد أحاط إبرامها بضمانات كثيرة قررها في المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٣، ١٨، ١٩، التي تقرر أن الثروة النفطية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها، وأن حمايتها واجب على كل مواطن مع حظر إعطاء هذه الشركات مقابلاً عينياً لاستثمار أموالها وخبراتها، ومع حق الدولة في مباشرة أي نشاط من الأنشطة النفطية في المواقع محل هذه الاتفاقيات، مع تحديد نسبة العمالة الوطنية في هذه المشروعات بما لا يقل عن ٦٠٪ وتدريبها للكوادر الوطنية والتزامها بالمحافظة على الثروة النفطية وأسرارها ومواردها والبيئة ومراعاة النظام العام والآداب العامة والتقاليد المرعية في البلاد والقوانين السارية وخضوع المنازعات التي تنشأ عن هذه الاتفاقات للقوانين الكويتية وللقضاء الكويتي وحق المجلس الأعلى للبترول في فسخ الاتفاقية إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون، ونشير هنا إلى ما جاء في المذكرة التفسيرية الخاصة بمشروع قانون الاستعانة بالشركات المؤهلة، حيث جاءت لتبين أن "هذه العقود لا تمنح الشركات المتعاقد معها حق استغلال موارد الثروة النفطية ولا تتيح لها حق البحث والاستكشاف ولا تخولها الحق في ملكية الموارد الهيدروكربونية التي يتم إنتاجها أو المشاركة في هذه الملكية بأي شكل، كما لا تتضمن منح تلك الشركات أي احتكار باعتبار أن المساهمة في هذه المشروعات تخضع للمنافسة بين الشركات العالمية وتتوافر بشأنها العلانية، كما أنها تتعامل مع جزء من الإنتاج الكويتي لا كله، لذلك فإن هذه العقود لا تتوافر فيها خصائص الالتزام أو الاحتكار".

ونظراً للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وما تبعه من سجال حول طبيعة هذه الاستعانة بالشركات ورغبة الدولة في تحديد اتجاهاتها الواضحة بهذا الشأن، فقد أعدت الدولة مشروع القانون الخاص بالاستعانة بالشركات النفطية في مجال تطوير الحقول النفطية على اعتبار أن هذه الشركات تقوم بدور مشابه لدور المقاول الذي يؤدي عملاً معيناً نظير أجر محدد خلال مدة معينة.

ونرى أن إصدار قانون خاص للاستعانة بشركات النفط العالمية يتفق مع ما جاء في المذكرة التفسيرية للدستور عند تعليقها على المادة ٢١ منه، حيث أشار

إلى أن "... تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعه، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضي أن يصدر به قانون خاص، مجاراة لحكم هذه المادة والمادة ٢٠ السالفة الذكر". كذلك صدور قانون عام ينظم هذا النوع من التعاقدات من شأنه يبرر نص المادة ١٣ من المشروع التي تقضي بأن نسبة الضريبة المفروضة على دخل الشركة التي تتعاقد وفق نصوص هذا القانون (أي المشروع) تكون ٢٥٪ سواء كانت الشركة كويتية أم أجنبية، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بضريبة الدخل(١٣٣)، وهذا النص يُعد انصياعاً لحكم المادة ١٣٤ من الدستور(١٣٤)، التي تقضي بأن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أداء الضرائب العامة في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف

(١٣٣) نشير هنا إلى أن نسبة الضريبة في هذا القانون عدلت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ لتصبح ١٥٪ بدلاً من ٥٥٪ مما يصبح معه نسبة ٢٥٪ مخالفة للقانون الجديد.

(١٣٤) ونشير هنا إلى أن المشروع القديم ينص في المادة ١٢ على أنه "يجوز بقرار من المجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح الوزير النص في الاتفاقية على إعفاء الشركة الأجنبية كلياً أو جزئياً من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أخرى أو رسوم لمدة سريان الاتفاقية، وتحدد الاتفاقية الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذا الإعفاء". ونرى أن حق المجلس الأعلى للبترول في تقرير الإعفاء للشركات التي يرى إعفاءها من هذه الضرائب ينطوي على نزول من السلطة التشريعية عن اختصاصها المنصوص عليه في الدستور مما يشكل مخالفة للمادة ٥٠ من الدستور، فضلاً عن مخالفة لصريح نص المادة ١٣٤من الدستور التي تنص على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون".

إلا في حدود القانون"، وأخيراً نجد أن الثروة النفطية تُعد الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني، على اعتبار أنها تمثل المصدر الأول في الموارد العامة للدولة، وللأهمية البالغة لهذا الموضوع فإن صدور قانون ينظم مثل هذه العقود والاتفاقيات الخاصة بالاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية يراعى فيه المبادئ الأساسية، من شأنه أن يعظم الاستفادة من موارد الثروة النفطية للدولة.

## المبحث الثالث
## تطوير حقول الشمال في ظل التشريعات الكويتية وتقويم الاستعانة بالشركات الأجنبية

تحقيقاً للأبعاد الاقتصادية اختارت القيادة السياسية في الكويت العمل على زيادة العائد من الحقول والمكامن الموجودة حالياً واستبعاد العمل على استكشاف حقول ومكامن جديدة في الوقت الحاضر(١٣٥).

ولا شك في أن تطوير الحقول النفطية أفضل من الاستكشاف؛ نظراً لأن تطوير المكامن النفطية الموجودة حالياً أجدى من تحمل أعباء الاستكشاف ومخاطره، من أجل ذلك اتجه فكر دولة الكويت إلى تطوير بعض حقول النفط العاملة فعلاً بهدف زيادة كمية النفط التي تنتجها، وذلك عن طريق الاستعانة بخبرات شركات النفط العالمية التي نجحت في اكتشاف أساليب تقنية متقدمة في هذا المجال، وتتم هذه الاستعانة في صورة اتفاقات لها أكثر من صورة قانونية(١٣٦)، فهناك الامتياز والمشاركة والمقاولة ومنها صورة عقد خدمات تشغيلية .Operating Services Agreement OSA وهذه الصورة الأخيرة تقوم

(١٣٥) انظر: تقرير شركة نفط الكويت حول الاستعانة بالشركات النفطية العالمية في قطاع الاستكشاف والإنتاج، يوليو ١٩٩٧، ص٨.

(١٣٦) تتنوع الأشكال القانونية للاتفاقيات النفطية، وتفاضل الدول أطراف الصناعة النفطية بين هذه الأشكال على ضوء مصالحها والظروف السياسية والاقتصادية التي تواجهها. انظر: د. خالد زغلول، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، مرجع سابق، ص٢٩.

بمقتضاها الشركة ذات الخبرات التقنية المتقدمة باستخدام أساليبها الفنية الحديثة لتطوير الإنتاج وزيادة كمية المواد الهيدروكربونية المنتجة في الحقول القائمة بالفعل، وذلك مقابل أتعاب مناسبة يتفق عليها الطرفان.

وقد رأت الحكومة الكويتية وضع مشروع قانون للاستعانة بالشركات الأجنبية ليكون مظلة قانونية لإبرام اتفاقيات حقول الشمال(١٣٧)؛ بحيث لا تمنح الشركات المتعاقدة معها حق استغلال موارد الثروة النفطية، ولا تتيح لها حق البحث والاستكشاف ولا تخولها الحق في ملكية المواد الهيدروكربونية التي يتم إنتاجها أو المشاركة في هذه الملكية بأي شكل، كما لا تتضمن منح تلك الشركات أي احتكار باعتبار أن المساهمة في هذه المشروعات تخضع للمنافسة بين الشركات العالمية، وتتوافر بشأنها العلانية، لذلك فإن هذه الاتفاقيات لا تتوافر فيها خصائص الالتزام أو الاحتكار، وبناءً على ذلك فإن هذه العقود تخرج عن نطاق تطبيق المادتين (١٥٢، ١٥٣) من الدستور، اللتين تقضي أولاهما بأن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون "وتقضي الثانية بأن "كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود".

وقد راعى مشروع القانون التأكيد على مبادئ أساسية هي:

١ – إن ملكية الدولة مطلقة لكل قطرة من ثرواتها النفطية، وإنه يستحيل التفريط في شيءٍ منها مهما كانت الذرائع أو المبررات.

٢ – إن سيادة الدولة تامة ومطلقة على كل شبر من أراضيها حتى ما كان منها مشمولاً باتفاقية أو عقد مع شركة أو أكثر من الشركات العاملة في مجال تطوير الحقول النفطية.

٣ – إن المحافظة على أمن البلاد وسلامتها تأتي في مقدمة أولويات أي عمل، وإن ذلك يجب أن يكون واضحاً جلياً عند إبرام أي تفاق.

---

(١٣٧) انظر: المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الاستعانة بالشركات الأجنبية في حقول الشمال المنشور في جريدة القبس الكويتية، العدد ١١٣٠٤، الأحد ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٤، ص ٢٠.

٤ – إن مراعاة المصالح الاقتصادية العليا للبلاد ضرورية لارتباطها بالقضايا التنموية والاجتماعية.

٥ – تطبيق القوانين الكويتية في جميع الأحوال حتى في حالة اللجوء إلى التحكيم.

وفضلاً عن ذلك تضمن مشروع القانون الخاص بحقول الشمال عدداً من الشروط لتنظيم المكاسب الاقتصادية لدولة الكويت تمثل فيما يلي:

١ – يحق للدولة في كل وقت وقف الإنتاج أو تخفيضه إذا اقتضت مصالحها العليا ذلك، وأن للدولة في كل وقت ممارسة حقها كاملاً وبالأولوية في مباشرة أي نشاط من الأنشطة النفطية دون إخلال بالأعمال المسندة إلى الشركة المتعاقدة معها بمقتضى العقد ولو كان ذلك في الموقع ذاته الذي تعمل فيه(١٣٨).

ومفاد ذلك أن الموقع الجغرافي الذي تعمل فيه الشركة لا يعد منطقة محظورة ولا جزيرة منعزلة عن الدولة طوال مدة العقد، بل إن عمال الدولة يستطيعون في كل وقت أن يقوموا بأي أنشطة نفطية في الموقع ذاته الذي تعمل فيه الشركة ما دامت بعيدة عن الأعمال المعهود بها إليها وبما لا يؤثر في بعض نشاطها ولا عملها المكلفة به بمقتضى العقد.

٢ – جواز الترخيص بتأسيس شركات كويتية تعمل في مجال تطوير الحقول النفطية يكون رأس المال الأجنبي فيها ١٠٠٪ من رأسمال الشركة، والهدف من هذا النص أن يكون الاتفاق بالكامل على عاتق شركات النفط الأجنبية دون أن تتحمل الموازنة الكويتية أي أعباء في تأسيس مثل هذه الشركات(١٣٩)،

---

(١٣٨) انظر: المادة ٢ من مشروع قانون الاستعانة بالشركات الأجنبية في حقول الشمال، ص ٢٠.

(١٣٩) يرى الخبراء أن الاستعانة بشركات النفط الأجنبية ستوفر مبالغ طائلة قد تفوقها بأضعاف لو اختارت الكويت التمويل الذاتي؛ الأمر الذي سيستدعي اقتراضها أو استقطاعها بتسييل جزء كبير من احتياطات الكويت الخارجية، كما سيشجع مشروع بهذه الضخامة شركات أجنبية أخرى على الاستثمار في الكويت وفي مجالات هي في حاجة إليها، وهي سياسة تتوافق مع توجهات الحكومة الجديدة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.
لمزيد من التفصيل انظر: Http://www.islam-onLine.net/oil -Arabic/dowalia 503-00/namaa2.asp.

وإن اشترط مشروع القانون أن تكون هذه الشركات من الشركات النفطية المؤهلة طبقاً للضوابط والمعايير التي يضعها المجلس الأعلى للبترول للقيام بأعمال مقاولات الخدمات التشغيلية، كما نص القانون على أن هذه الشركات الكويتية – مثلها مثل الشركات غير الكويتية – تخضع لضريبة الدخل طبقاً لما نص عليه هذا القانون.

٣ – نص مشروع القانون[١٤٠] على الاكتفاء بأن تقدم الشركة المتعاقدة تعهداً كتابياً بأن التزاماتها الناتجة عن العقد لن تتأثر نتيجة دخولها في عملية اندماج أو تحول أو أي عملية أخرى يمكن أن تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في مركزها المالي أو ملكية أسهمها أو إدارتها، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل المخاطر التي يمكن أن تتحملها دولة الكويت نتيجة اندماج شركة المشروع أو تحولها.

٤ – نص مشروع القانون على أنه يجب النص في العقد على مدته وألا تزيد على عشرين سنة ميلادية كاملة، ويجوز مدها بحيث لا تتجاوز مدة العقد كلها ثلاثين سنة ميلادية، وجعل سلطة الموافقة على المدة الإضافية للمجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح الوزير المختص بشؤون النفط، ويلاحظ أن المدة الإضافية لا تكون إلا إذا كانت هناك مصلحة محققة من ذلك.

كما أنه ليس من الضروري أن يكون المد لمدة السنوات العشر كلها دفعة واحدة، إذ إن الأمر متروك لتقدير المجلس الأعلى للبترول الذي يملك الموافقة على المد للمدة التي يراها، إما دفعة واحدة وإما على دفعات بشرط ألا تجاوز مدة العقد كلها ثلاثين سنة ميلادية، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن يمثل الطرف الكويتي في التوقيع على العقد شركة نفط الكويت أو أي شركة أخرى تابعة لمؤسسة البترول الكويتية تحل محلها على ألا يتم توقيع العقد إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للبترول على صيغته النهائية[١٤١].

---

(١٤٠) المادة ١٠ من مشروع القانون السابق.

(١٤١) المادة ١١ من مشروع القانون السابق.

٥ – وحرصاً على دعم العمالة الوطنية وتوفير فرص عمل واكتساب العمالة الكويتية للخبرات والتقنيات الحديثة، نصت المادة ١٢ على قاعدة أساسية تتعلق بالعمالة الوطنية فاشترطت ألا تقل نسبة العمالة الوطنية العاملة لدى الشركة المتعاقدة في مشروعات تطوير الحقول النفطية عن ٦٠٪ قابلة للزيادة بالنسبة لجميع المستويات الوظيفية العاملة في المشروع، والنص بهذه الصيغة لا يمنع من زيادة النسبة عن هذا الحد كلما أمكن ذلك؛ ذلك أن إيجاد فرص عمل للكوادر الوطنية إنما يمثل مطلباً حيوياً ويُعد من الأهداف الرئيسة للاستعانة بالشركات المؤهلة في مجال تطوير الحقول النفطية مع الحرص على السماح للشركات الأجنبية بتشغيل نسبة معقولة من العاملين لديها من ذوي الخبرة والكفاءة التي لا تتوافر حالياً في الكويت لضمان استعمال أحسن أساليب الصناعة التقنية المتقدمة.

وقد حرصت المادة ١٢ أيضاً على عدم جواز المساس بالحقوق المقررة للعاملين بالمشروع، والهدف من ذلك هو الحفاظ على الحقوق المكتسبة للعمالة التي كانت موجودة قبل قيام المشروع، ثم ألحقت به بعد قيامه.

وبالنسبة للعمالة التي يتم تعيينها في المشروع مباشرة، فمن الطبيعي أن العقود التي ستبرم معهم ستنظم العلاقة بين الطرفين (العامل وصاحب العمل) بما يحفظ الحقوق ويحدد الواجبات داخل إطار القوانين المرعية في البلاد، وفي جميع الأحوال يطبق في شأن هذه العمالة القوانين السارية في البلاد[١٤٢].

٦ – وتشجيعاً للصناعات الوطنية ورغبة في تنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد وزيادة دوران رأس المال المحلي نصت المادة ١٣ على أنه يجب أن يتضمن العقد النص على التزام الشركة الأجنبية باستيفاء احتياجاتها من سلع ومواد ومعدات من السوق المحلي ومن موردين محليين ما دامت هذه المواد متوافرة بالسعر والكمية والنوعية والفترة الزمنية اللازمة ومتوافقة مع

(١٤٢) انظر: الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من مشروع قانون الاستعانة بالشركات الأجنبية في حقول الشمال.

المواصفات المطلوبة، كما يجب أن يتضمن العقد النص على التزام الشركة بإسناد بعض الأعمال محل العقد بها إلى مقاولين محليين.

٧ – تطبيقاً لحكم المادة ١٣٤ من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢، التي تقضي بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، فقد نصت المادة ١٤ من مشروع قانون حقول الشمال على أن: "نسبة الضريبة التي تفرض على دخل الشركة التي تتعاقد وفق نصوص هذا القانون تكون ٢٥٪، وذلك دون إخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣/ ١٩٥٥ الخاص بضريبة الدخل[١٤٣]، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ١٤ أنه في تطبيق الأحكام الخاصة بخصم نسبة الاستهلاك المنصوص عليها في المرسوم بقانون المشار إليه، يتم خصم التكاليف الرأسمالية التي تحملتها الشركة بنسبة ١٠٪ سنوياً تزداد في السنوات العشر الأخيرة من فترة العقد حتى يتم استهلاك تلك التكاليف بالكامل عند انتهاء العقد، بالإضافة إلى وضع سقف للعوائد التي يمكن أن تجنيها شركات النفط العالمية نظير خدماتها وأن الحد الأعلى لنسبة الأرباح لن تزيد على ٥٪ من مجمل أرباح المشروع[١٤٤].

٨ – وحرصاً على مصلحة الطرف الكويتي في العقد نصت المادة ١٥ على أن تؤول جميع الأصول المادية المملوكة للشركة المتعاقدة والمستعملة في المشروع إلى الطرف الكويتي عند انتهاء مدة العقد.

٩ – وترشيداً للأموال العامة الكويتية تطلبت المادة ٤ عند تحديد المقابل النقدي أن يرتبط بنتائج التطوير ومعدلاته حتى لا تلتزم الدولة بمبالغ كبيرة دون تحقيق

---

(١٤٣) نشير هنا إلى أن نسبة الضريبة في هذا القانون عدلت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل بعض أحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ لتصبح ١٥٪ بدلاً من ٥٥٪ مما يصبح معه نسبة ٢٥٪ مخالفة للقانون الجديد.

(١٤٤) أحمد العربيد، الدور المحتمل لشركات النفط العالمية في صناعة النفط الكويتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي السادس للاقتصاديين الكويتيين: "اقتصاديات النفط في الكويت وتأثيرات العولمة" الكويت١٩، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣٩٤.

النتائج المستهدفة، ودون أن يكون للشركة المتعاقد معها أي دخل بالنفط المنتج ولا بملكيته ولا بكيفية إدارته ولا بكميته أو قيمته أو كيفية نقله أو تسويقه أو بأي صورة من صور السيطرة أو الإدارة مع المحافظة على ثروة البلاد النفطية وأوضاعها وعدم الإضرار بها بأي حال من الأحوال؛ أي أن الأجر الذي تحصل عليه شركات النفط الأجنبية مرتبط بتحقيق نتائج محددة وليس ببذل عناية.

١٠- وضماناً لحقوق الطرف الكويتي عند نشوب نزاع بين طرفي العقد، فقد نصت المادة ١٦ في فقرتها الأولى على مبدأ خضوع العقد الذي يبرم بناءً على هذا القانون لأحكام القانون الكويتي والقضاء الكويتي، وهذا هو الأصل العام، وفي الوقت ذاته، راعى مشروع القانون الطبيعة الخاصة لمثل هذه العقود التي تبرم غالباً بين أطراف مختلفي الجنسية، فأجاز في الفقرة الثانية الاتفاق على أن يكون حل أي نزاع ينشأ بين أطراف العقد بطريق التحكيم المحلي أو الخارجي، وهو نهج يسير عليه معظم الاتفاقيات المشابهة التي تبرم بين الدول المنتجة للنفط والشركات التي يستعان بها، إمعاناً في التجرد والحيدة والشفافية، وغني عن البيان أن ذلك يتم وفق مشارطة التحكيم التي يتفق عليها أطراف العقد بما يحفظ لكل طرف حقوقه.

١١- ولتحقيق العلانية والشفافية والمنافسة المطلقة بين شركات النفط الأجنبية بما يعود بالفائدة على دولة الكويت، فقد نصت المادة ١٧ على أن " يضع المجلس الأعلى للبترول بناءً على اقتراح الوزير آلية الإعلان عن مشروعات تطوير الحقول النفطية، وضوابط تأهيل الشركات، ونظام استدراج العروض، ومعايير تقييم هذه العروض وترسية العطاءات بما يحقق العلانية والشفافية بين المتقدمين".

والنص بهذه الصيغة يوجز المرونة اللازمة التي يتطلبها العمل عندما يراد تعديل الشروط أو الضوابط أو المعايير، وهو اتجاه محمود عند تنظيم مثل هذه الموضوعات.

يتضح لنا مما تقدم أن مشروع قانون الاستعانة بالشركات الأجنبية في حقول الشمال قد أخذ باتفاقيات المقاولة بصورها المختلفة (اتفاقيات الخدمات

التشغيلية أو اتفاقيات الاستشارات الفنية)، وهذه الاتفاقيات تمتاز بانخفاض العائد الاقتصادي للشركات النفطية العالمية مقارنة باتفاقيات الامتياز والمشاركة، وعادة ما يكون المقابل المالي المتفق عليه بين الدولة النفطية والشركة النفطية العالمية متناسباً مع ما تقدمه كل شركة على حدة من خدمات، ولن يكون هذا العائد جزءاً من الإنتاج، وإنما هو أجر نقدي يرتبط بنتائج التطوير ومعدلاته، وهذا الأسلوب يحقق سيطرة دولة الكويت وهيمنتها على قرار الإنتاج وتسعيره وتسويقه. فضلاً عن ذلك فإن أسلوب المقاولة سوف يسهم بشكل فاعل في تحريك عجلة الاقتصاد الكويتي، حيث ستؤدي المشروعات المستثمرة إلى تنشيط القطاع الخاص الذي سيجد مجالاً خصباً لتقديم خدماته لبناء هذه المشروعات.

وسوف يُمكن أسلوب المقاولة بصورتيه (اتفاقيات الخدمات التشغيلية واتفاقيات الاستشارات الفنية) من خلق فرص عمل للكويتيين والعمل على تكوين الكوادر الكويتية ورفع قدراتها لترقى إلى مستوى خبراء هذه الشركات ومستشاريها، كما أن المنافسة التي ستخلقها هذه العلاقة سواء بين الشركات النفطية العالمية بعضها ببعض أو ما يعود على الخبرة المحلية التي ستحاول اللحاق بركب هذه الشركات، ستؤدي إلى تحسين الأداء وتقليل التكاليف؛ مما يعمل على رفع معدلات التنمية في الاقتصاد الكويتي.

وفيما يتعلق بمدى إقبال الشركات النفطية العالمية على أنماط الاتفاقيات هذه، فإنه يمكن القول إن هذه الشركات لا يعنيها كثيراً نمط الاتفاقية بقدر ما يعنيها مقدار العائد الاقتصادي المترتب على الاتفاقية، وقد أبدت الشركات النفطية العالمية قبولها بمثل هذه الاتفاقيات في الكويت في أكثر من مناسبة[١٤٥]، وإن كانت تلك الشركات – بالطبع – تفضل أساليب الامتياز

(١٤٥) مما يجدر ذكره في هذا الصدد أن دولة الكويت قد أبرمت منذ التحرير حتى الآن خمس اتفاقيات من هذا النمط مع كل من الشركات التالية: البترول البريطانية، وشفيرون الأمريكية، واكسون الأمريكية، وشل الهولندية البريطانية، وأخيراً توتال الفرنسية، انظر: د. عبد الوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية، سابق الإشارة إليه، ص ٦٢.

والمشاركة لما تحققه لها من عائد اقتصادي أوفر وسيطرة أكبر. وعلى ذلك يمكن تلخيص الأهداف الاقتصادية لاتفاقيات تطوير حقول الشمال فيما يلي:

١ – تطوير حقول الشمال وزيادة الإنتاج النفطي من مستواه الحالي، وهو ٤٠٠ ألف برميل يومياً إلى ٩٠٠ ألف برميل يومياً.

٢ – تأهيل الكوادر الكويتية وتدريبها وتوظيفها.

٣ – نقل التقنيات الحديثة في إنتاج وتطوير المكامن النفطية الصعبة وتوظيفها.

٤ – تقليل نسبة المخاطرة في رأس المال المطلوب لمشروعات التطوير في هذه الحقول والمكامن الصعبة وتحقيق أفضل عائد للدولة.

٥ – تفعيل دور القطاع الخاص في الكويت من خلال هذا المشروع والاحتكاك المباشر مع الشركات النفطية العالمية للاستفادة من تجاربها.

٦ – ربط مصالح الدول الكبرى بأمن الكويت واستقلالها خاصة عن طريق إسناد تطوير الحقول على الحدود الشمالية لشركات الدول العظمى.

## خاتمة وتوصيات:

تحتل الطاقة في حياة الأمم والشعوب مكانة عالية وبخاصة النفط الذي يؤدي دوراً رئيساً في اقتصادات الدول المنتجة والدول المستهلكة على حد سواء لارتباطه بقضايا التنمية. ويزداد هذا الدور أهمية في الدول التي يعتمد دخلها القومي على النفط كما هو الشأن بالنسبة لدولة الكويت. لذا فقد بادرت الدولة إلى العمل على تنمية دخلها القومي من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من مواردها الطبيعية.

وفي الكويت فإن ظروفها الحالية تقتضي العمل على زيادة عوائد ثروتها البترولية، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ أحد الطريقين:

**الأول:** العمل على استكشاف حقول ومكامن جديدة.

**الثاني:** العمل على زيادة العائد من الحقول والمكامن الموجودة حالياً.

ونظراً إلى أن الطريق الأول ينطوي على تكاليف ومخاطر كبيرة تفوق بكثير الطريق الثاني، وهو تطوير الحقول النفطية الموجودة حالياً. لذا فقد اتجهت نية الدولة إلى زيادة عوائد ثروتها البترولية للوصول إلى معدلات الإنتاج المستهدفة للسنوات المقبلة من خلال تطوير حقول النفط الموجودة حالياً عن طريق الاستعانة بخبرات الشركات النفطية العالمية.

إن تطوير حقول النفط التابعة للدولة أصبح في وقتنا الحالي خياراً استراتيجياً لا بديل عنه، وخصوصاً بعد مرحلة السيطرة الكاملة على ثرواتها النفطية والإنتاج من مكامن الحقول السهلة ذات التكلفة المنخفضة، ونتيجة لدخول هذه المكامن في مراحل متقدمة أكثر تعقيداً من الجانب الفني والإداري وذات كلفة مالية عالية يصعب معه مواجهة خطورة انخفاض القدرة الإنتاجية لدولة الكويت من خلال إطالة عمر هذه الحقول النفطية، لذا فقد بادرت الدولة إلى إعادة سياستها النفطية بشكل يضمن لها زيادة القدرة الإنتاجية بشكل يفوق القدرة الحالية مما يحقق لها تحقيق عائدات مادية تتمكن من خلالها من تنفيذ جميع برامج التنمية فيها، بالإضافة إلى الاحتفاظ باحتياطي النفط الذي يشكل صمام أمان للأجيال القادمة.

إن الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات التي تنشأ من مواجهة عمليات تطوير حقول النفط تتطلب ضرورة الاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية ذات الطابع العالمي، وذلك من خلال إعادة الدولة علاقتها مع هذه الشركات النفطية، حيث تملك هذه الشركات الخبرة والإمكانات الفنية والبشرية اللازمة لاستكشاف حقول النفط وتطويرها، هذا بالإضافة إلى فتح مجالات عديدة لتوظيف الكوادر الوطنية وتدريبها؛ الأمر الذي يساعدها على رفع كفاءتها وقدراتها في مجال تطوير الحقول النفطية وصولاً إلى الاستغلال الأمثل، وبناء عليه قامت الدولة ممثلة في وزارة الطاقة بتبني مشروع الاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط، وقد أطلق على المشروع اسم "مشروع الكويت".

إن موضوع تطوير حقول الشمال واستغلالها في دولة الكويت من الموضوعات التي كانت وما زالت في وقتنا الحاضر محاطة بآراء عدة تتجاذبها

بسبب عدد من الاعتبارات المختلفة، ولعل أبرز هذه الاعتبارات على الإطلاق هي الاعتبار السياسي حيث تتمتع هذه الشركات بخصائص – كما رأينا – تجعلها شركات عملاقة تؤثر في الاقتصاد العالمي وتجعلها تتحكم في مقدرات الدول المنتجة للنفط، لذا فإن الدولة تسعى إلى رسم النموذج التعاقدي في إطار قانوني بما لا يتعارض مع الجوانب القانونية والدستورية التي تحكم عمل سلطاتها.

وحول الصيغة القانونية المثلى للتعاقد في مجال تطوير حقول النفط الكويتية بين الدولة والشركات النفطية الأجنبية، نخلص إلى أن أفضل سبل استثمار الحقول النفطية في دولة الكويت في الوقت الحاضر هو اللجوء إلى اتفاقيات المقاولة بصورها (اتفاقيات الخدمات التشغيلية أو اتفاقيات الاستشارات الفنية) من أجل تطوير حقول الشمال، حيث إن هذا النوع من الاتفاقات يتلاءم مع النظم الدستورية والقانونية والاقتصادية والفنية في الكويت، كما أن من شأن هذه الاتفاقات أن تحافظ على التوازن المالي والاقتصادي بين أطرافها مقارنة باتفاقيات الامتياز أو المشاركة من خلال النسبة التي تحصل عليها الشركات النفطية من أرباح مقابل ما تقدمه من خدمات، كما أن ملكية البترول المكتشف تؤول إلى الدولة، فهي صاحبة الحق في التصرف فيه والمسيطرة عليه والمديرة للمشروع النفطي وحدها ومن ثم يكون للدولة وحدها قرارها المستقل فيما يتعلق بنسب الإنتاج والتسويق بما يتفق مع استراتيجيتها النفطية وبما يحقق لها احترام القرارات الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الشأن مثل منظمة الأقطار المصدرة للبترول OPIC. فضلاً عن ذلك تتميز اتفاقيات المقاولة بمساهمتها في تنشيط الاقتصاد الكويتي، وذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص من خلال خلق فرص عمل للكويتيين والمشاركة في تقديم الخدمات المختلفة في مثل هذه المشروعات والمساهمة فيها، كما لا ننسى الدور الذي يمكن أن تقدمه الشركات النفطية العالمية من خلال هذا الأسلوب من التعاقد في مجال تطوير الكوادر الكويتية العاملة في القطاع النفطي والارتقاء بخبراتها الفنية والإدارية في مجال تطوير الحقول النفطية. وأخيراً فإن تعدد هذا النوع من العقود مع الشركات النفطية الأجنبية المختلفة قد يخلق نوعاً من المنافسة بين هذه الشركات، حيث سينعكس الأمر على تحسين عمليات التطوير في الحقول المختلفة محل التعاقد.

وانطلاقاً من تلك الأسباب – في رأينا الشخصي – أخذ مشروع قانون تطوير حقول نفط الشمال أسلوب المقاولة كشكل قانوني للتعاقد بين الدولة والشركات النفطية الأجنبية.

وحول الآراء الفقهية التي قيلت بشأن مدى الحاجة إلى صدور قانون عند الاستعانة بالشركات الأجنبية نرى أن مثل هذه الاتفاقيات – وفقاً لتصور المشروع الأخير المعروض أمام مجلس الأمة مع تقديرنا للنموذج التعاقدي المطروح بهذا الصدد – لا تمنح الشركات النفطية الأجنبية حق استغلال موارد الثروة النفطية، كما أنها لا تتيح لهذه الشركات أحقية البحث والاستكشاف أو حق ملكية المواد الهيدروكربونية التي يتم إنتاجها أو المشاركة في هذه الملكية بأي شكل كان، كما أنه لا يوجد في هذه الاتفاقيات ما يشير إلى أي نوع من أنواع الاحتكار، وذلك على أساس أن المشاركة في مثل هذه المشروعات تخضع للمنافسة بين الشركات النفطية العالمية ويتم طرحها بشكل معلن عنه من قبل، وبناءً على ذلك لا يمكن إخضاع مثل هذه الاتفاقيات لنطاق تطبيق المادتين ١٥٢، ١٥٣ من الدستور الكويتي، وكذلك لا يمكن القول إن مجلس الأمة (السلطة التشريعية) قد تنازل عن أهم سلطاته التي خولها له الدستور في الرقابة البرلمانية على استثمار الثروة الطبيعية الرئيسة في البلاد وهي البترول من خلال إقرار لكل اتفاقية بالتزام استغلال الثروة النفطية بقانون، كما أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات (أو العقود) من قبل السلطة التنفيذية لا يُعد سلب أحد اختصاصات السلطة التشريعية المنصوص عليها في الدستور، مما يجعل ذلك منطوياً على مخالفة للمادة ٥٠ من الدستور فضلاً عما قدمناه من مخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور، لذا فإن هذه العقود هي اتفاقات يمكن للدولة إبرامها من غير أن يصدر قانون يصدق على كل اتفاقية منها على حدة، ولا تحتاج كذلك إلى أن تكون بناءً على قانون يضع قواعد موحدة تسير عليها الجهات المعنية في إبرام هذه الاتفاقات؛ إذ لم تكن تضمن هذه الاتفاقيات، التزاماً باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية، يجعلها تحمل شبهة المخالفة للمادة ١٥٢ من الدستور.

ونظراً للأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وما تبعه من سجال حول طبيعة هذه الاستعانة بهذه الشركات ورغبة الدولة في تحديد اتجاهاتها الواضحة بهذا الشأن، فقد أعدت الدولة مشروع القانون الخاص بالاستعانة بالشركات النفطية في مجال تطوير الحقول النفطية[١٤٦]، ونرى أن الثروة النفطية تُعد الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني على اعتبار أنها تمثل المصدر الأول في الموارد العامة للدولة، وللأهمية البالغة لهذا الموضوع فإنه لا يوجد ما يمنع من صدور قانون مظلة ينظم مثل هذه العقود والاتفاقيات الخاصة بالاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية، ويراعى فيه المبادئ الأساسية، وهو من شأنه أن يعظم الاستفادة من موارد الثروة النفطية للدولة. إن صدور قانون عام ينظم هذا النوع من التعاقدات من شأنه أن يبرر نص المادة ١٣ من المشروع، التي تقضي بأن نسبة الضريبة المفروضة على دخل الشركة التي تتعاقد وفق نصوص هذا القانون (أي المشروع) تكون ٢٥٪ سواء كانت الشركة كويتية أم أجنبية، وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بضريبة الدخل.

وأياً كان الخلاف الفقهي حول هذا الموضوع فإن جميع هذه الآراء تكشف عن حرص أصحابها على أن يكون استغلال النفط الكويتي بما يتفق مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها في الدولة على اعتبار أن النفط يمثل أحد الموارد الرئيسة للدولة.

إن تعثر الاتفاق حول موضوع تطوير حقول الشمال حتى وقتنا الحالي قد يكون له ما يبرره من وجهة نظر السلطة التشريعية، حيث يرغب مجلس الأمة

---

(١٤٦) مقارنة بالقوانين الأخرى الصادرة في الدولة، التي تعالج موضوعات قد تكون أقل أهمية من هذا الموضوع المهم، انظر على سبيل المثال: مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن الحجر الزراعي. أيضاً القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن حيازة الكلاب والإجراءات الواقية من مرض الكلب. كذلك المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ في شأن تنظيم رعي الماشية. وهذه القوانين جميعها لا يمكن القول بأنها تعالج موضوعات أساسية مرتبطة بمصير الدولة أو أنها موضوعات أكثر أهمية من موضوع الدراسة التي نحن بصددها.

في التأكد من احترام مشروع القانون الخاص بالاستعانة بالشركات النفطية العالمية لنصوص القانون والدستور القاطعة بهذا الشأن وعدم مخالفتها أو تعارضها معه، كما لا ننسى أن هذه المسألة في الحقيقة تمثل حاضر دولة الكويت ومستقبلها؛ الأمر الذي يتطلب الوقوف على أهم الجوانب القانونية والاقتصادية المرتبطة بها.

ونرى أن الوقت قد حان لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، وأن المخاوف حول التعاقد مع هذه الشركات يجب ألا يكون حجر عثرة تجاه تطوير الدولة لحقولها النفطية خاصة في ظل الضرورات التي يفرضها الواقع الحالي، وقد عقب ديوان المحاسبة بتقريره الخاص عند فحص موازنات القطاع النفطي ومراجعتها (مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة) عن السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على ضرورة سرعة قيام المؤسسة التنسيق مع شركة نفط الكويت باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير حقول الشمال والانتهاء من المشروعات المتأخرة والمرتبطة بتحقيق الأهداف الاستراتيجية(١٤٧)، وحول الآثار المالية الناتجة عن تأخير قيام مجلس الأمة الكويتي بالتصديق على مشروع القانون الخاص بالتطوير للوصول إلى الإنتاج المرجو له، حيث إن من أهداف المشروع زيادة الإنتاج من ٤٥٠ ألف برميل يومياً إلى ٩٠٠ ألف برميل يومياً (من تاريخ عرض مشروع القانون الأول)، وبناءً عليه فهناك فرصة تمت خسارتها تمثلت في عدم الاستفادة من زيادة الطلب العالمي مع ارتفاع أسعار النفط فى السنوات الأربع الماضية، وتقدر هذه الخسارة بحسبة بسيطة بين ٢٠ – ٢٢ مليار دولار إذا افترضنا أن معدل سعر النفط الكويتي هو ٤٥ دولاراً للبرميل. من ناحية أخرى، سوف تضطر الدولة إلى دفع مبالغ مالية أكثر في الوقت الحالي نتيجة

(١٤٧) التقرير منشور في جريدة الوطن، العدد ١١١٤١/٥٥٨٧، ٢٩ يناير ٢٠٠٧. ونشير هنا إلى أن ديوان المحاسبة يُعد جهة تهدف إلى رفع كفاءة العمل الرقابي وإنجاز التكاليف الصادرة عن مجلس الأمة، وتقديم تقارير على مدار السنة عن بعض الموضوعات التي ترى أنها على درجة من الأهمية والخطورة التي تستدعي سرعة نظرها. انظر: المادة ٢١، ٢٢ من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤.

للزيادة الكبيرة التي طرأت على تكاليف المشروعات الرأسمالية المرتبطة بصناعة النفط والتي كانت تقدر حينذاك بـ٧ مليارات دولار (موزعة على ٢٠ سنة).

كما أن الشركات الأجنبية في الوقت الحاضر قد تجد نفسها أمام خيارات عديدة تفتح أمامها باب التعاقد مع الدول المجاورة، وفي مقدمتها العراق؛ الأمر الذي يجعل القوة التفاوضية لتعاقد الدولة في المستقبل لصالح هذه الشركات الأجنبية.

وأخيراً نرجو أن نكون من خلال هذه الدراسة قد أثرينا هذا النوع من الموضوعات، ومن ثم مساعدة أصحاب القرار في توضيح جميع الجوانب والأمور المرتبطة بالاستعانة، وخصوصاً الجوانب القانونية منها، حيث يمثل هذا الموضوع أهمية حيوية لمستقبل دولة الكويت وحاضرها.

# المراجع

## المراجع العربية:


- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية، ١٩٩٠.
- أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- أحمد عبدالرزاق السميدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية.
- تشير هولم، أرتشيبالد هـ. ت، الاتفاقية الأولى لامتياز النفط الكويتي: سجل المفاوضات ١٩١١–١٩٣٤، ترجمة حاتم عبد الغني، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٤.
- خالد سعد حلمي، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- خالد سعد زغلول وإبراهيم الحمود، النظم القانونية والسياسية للنفط العربي ووسائل تسوية المنازعات النفطية، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- خلاف عبدالجابر خلاف، احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- زيان بيارتر، الأسعار والعائدات والعقود النفطية في البلاد العربية وإيران، ترجمة فكتور سحاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٢.
- سعد علام، موسوعة التشريعات البترولية للدول الغربية، منطقة الخليج، الدوحة، قطر، ١٩٧٨.

- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١.
- سيف مرزوق الشملان، من تاريخ الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ذات السلاسل، ١٩٨٦.
- طعمة الشمري، الوسيط في دراسة قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته: دراسة قانونية وافية مدعمة بأحكام القضاء وآراء الفقه، الطبعة الثالثة، مطابع عرب، ١٩٩٩.
- عبد الوهاب الرومي، الجوانب القانونية للاستعانة بالشركات النفطية العالمية لتطوير حقول النفط الكويتية مع تصور مقترح، صادر عن مجلس النشر العلمي مجلة الحقوق-جامعة الكويت، ٢٠٠١.
- عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٨.
- عصام الدين مصطفى، الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو، الطبعة الأولى، مكتب المنهل، الكويت، ١٩٧٨.
- غسان رباح، العقد التجاري الدولي: العقود النفطية، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- فؤاد العابد، سياسة بريطانيا في الخليج العربي (١٨٥٣-١٩١٤)، الكويت، ذات السلاسل، الجزء الثاني، ١٩٨٤.
- محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية: دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
- محمود أمين، البترول واقتصاديات موارده، القاهرة، ١٩٦٨.
- مديحة الدغيدي، اقتصاديات الطاقة في العالم، دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٢.

## مراجع باللغة الأجنبية:


- O'Keefe P. J., "The United Nations and Permanent Sovereignty Over Natural Resources" 8 Journal of World Trade Law, 1974.
- 50 Amercan Journal of International Law, 1956.
- Archibald Chisholm, The First Kuwait Oil Concession Agreement: A Record of the Negotiations 1911-1934, London: Frank Cass, 1975.
- Basic Oil and Concession Contracts, Petroleum Legislation, World Petroleum Legislation (New York), petroleum Times. (London), Middle East Economic Survey (Beirut)
- Basic Oil Laws and Concession Contracts (Middle East), vol.2, 1959.
- Black Law Dictonary, sixth editon, West Group, (1891-1991).
- Cattan Henry, The Evalution of Oil Concessions in the Middle East and North Africa, New York,1967.
- Fischer Louis, Oil Imperialism, New York 1962.
- Hirst D., Oil and Public Opinion in the Middle East. Praeger, 1966.
- Hyde James, "Permanent Sovereignty Over Natural Wealth and Resouces", 50 The American Journal of International Law, 1956.
- J.N Hyde, ''Permanent Sovereignty over Natural Wealth and Resourse''
- Longrigg Stephen, Oil in the Middle East: Its Discovery and Development, Third ed.:, London:Oxford University Press, 1968.

- Lonrigg S., Oil in the Middle East, Oxford University Press, Third Edition, 1968.
- Mansour Al Saeed, "Legal Protection of Economic Development Agreements", Arab Law Quarterly, 2002.
- Micdashi Zuhayr, The Community of Oil Exporting Countries: A Study in Governmental Cooperation, New York: Cornell University Press, 1972.
- Mikdashi Z., Financial Analysis of Middle East Oil Concessions 1901-1965, Praeger, 1966.
- Mikdashi Z., The Community of Oil Exporting Countries, Allen and Unwin, 1972.
- Muhammad Mugraby, Permanent Sovereigny over Oil Resources: A Study of Middle East Oil Concession and Legal Change, Lebanon: Middle East Research and Publishing Centre, 1966.
- P.J. Stevens, Joint Ventures in Middle East Oil 1957-1975, Middle East Economic Consultants (Beirut), 1976.
- Paul Stevens, Joint Ventures in Middle Eat Oil 1957-1975, Beirut: PRT Offest Ltd., 1976.
- Penrose E.T., Equity Participation and Sovereignty, Arab Oil and Gas Journal Vol.1, No.3.
- -

  Penrose E.T., The Large International Firm in Developing Countres, George Allen and Unwin Ltd., 1968.

## تقارير ودراسات ومراجع أخرى:

- Arabic/dowalia503-00/namaa2.asp. Http://www.islam-onLine.net/oil.
- www.moo.gov.kw/facts/ar/index.asp <http://www.moo.-gov.kw/facts/ar/index.asp>.

- إبراهيم دشتي ورمزي سلامة، دراسة من إصدارات إدارة البحوث والدراسات لمجلس الأمة الكويتي حول مشروع الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط، ٢٠٠١.
- مراجعة بيان وزير الطاقة أمام مجلس الأمة حول الخطوات التي تمت بشأن عقود الاستعانة بالشركات الأجنبية لتطوير حقول النفط الكويتية المقدم والمعروض أمام مجلس الأمة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٢/٢١.
- التقرير الفني لحقول الشمال المعروض من القطاع النفطي والذي تم نقاشه في الاجتماع الذي عقدته اللجنة المالية والاقتصادية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ بحضور السيد وزير الطاقة، وكذلك حضور عدد من السادة النواب من غير أعضاء اللجنة المالية.
- التقرير المعد من قبل محمد إسماعيل و أحلام القلاف بشأن المراحل التي قطعها المشروع بقانون في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال الحقول النفطية، ديسمبر ٢٠٠٤.
- التقرير المعد من قبل محمد إسماعيل و أحلام القلاف بشأن المراحل التي قطعها المشروع بقانون في شأن تنظيم الاستعانة بالشركات الأجنبية في مجال الحقول النفطية، ديسمبر ٢٠٠٤.
- تقرير ديوان المحاسبة الذي أحيل لمجلس الأمة حول مشروع تطوير حقول النفط، منشور بجريدة الوطن، العدد ١٠٧٢٩/٥١٧٥ بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥.
- تقرير سفير المملكة المتحدة في الكويت، وثائق الخارجية البريطانية لعام ١٩٧٣ منشور في جريدة القبس ٢ يناير ٢٠٠٤.
- تقرير شركة نفط الكويت (ش. م. ك.) حول الاستعانة بالشركات النفطية العالمية في قطاع الاستكشاف والإنتاج، يوليو ١٩٩٧.
- عزيزة الشريف، عقود تطوير حقول نفط الشمال: استراتيجيتها وطبيعتها القانونية، بحث منشور بجريدة الوطن بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠.

- مجلة نفط الكويت حقائق وأرقام سنة ٢٠٠٢.
- محمد علي الفرا، الطاقة ومصادرها العالمية ومكانة النفط بينها، غرفة تجارة وصناعة الكويت، الدائرة الاقتصادية، الكويت، ١٩٧٤.
- المذكرة القانونية المرفوعة من قبل إدارة الفتوى والتشريع الصادرة بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٩٩ والموجهة إلى وزير الطاقة.
- مضبطة مجلس الأمة الكويتي، الجلسة ٢٢.
- مقالة حول تطبيقات نظام المشاركة على العقود النفطية في الدول النامية، فهد العفاسي، جريدة الوطن، العدد ١١١٢٨/ ٥٥٧٤ منشور بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٧.

## الندوات والمؤتمرات:

- إبراهيم الحمود، الطريق القانوني لتطوير الحقول النفطية، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي حول دور شركات النفط العالمية في تطوير حقول النفط الكويتية المنعقد في الفترة من ٢٠-٢١ نوفمبر ١٩٩٩، دولة الكويت.
- أحمد العربيد، الدور المحتمل لشركات النفط العالمية في صناعة النفط الكويتية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي السادس للاقتصاديين الكويتيين: "اقتصاديات النفط في الكويت وتأثيرات العولمة" الكويت، ١٩ أكتوبر ٢٠٠٣.
- عادل الصرعاوي، نظرة حول تطوير التشريعات النفطية في دولة الكويت، بحث مقدم لمؤتمر المنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، الكويت، ٢١- ٢٢ مارس ٢٠٠٥.
- عبدالوهاب الرومي، التكييف القانوني لاتفاقيات الموارد الطبيعية (طبيعة العقود)، ورقة مقدمة لمؤتمر المنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٥، الكويت.

- فؤاد الماجد، المؤسسات والوسائل القانونية في حماية الثروة الطبيعية، بحث مقدم للمنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، الكويت ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٥.
- محمد المقاطع، ورقة مقدمة لمؤتمر مشروع قانون الاستعانة بالشركات النفطية لتطوير حقول النفط الكويتية: المنظور الاقتصادي والقانوني، جمعية الدراسات والبحوث، المنعقد بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠، الكويت.
- محمد المقاطع، اتجاهات المشرع الكويتي في التشريعات النفطية دراسة تحليلية نقدية، بحث مقدم للمنتدى القانوني والتشريعي للموارد الطبيعية، ٢١-٢٢ مارس ٢٠٠٥، تنظيم مكتب المقاطع وشركاهم.

## أحكام المحاكم:

- حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في ٢٤/٦/١٩٥٦.

## قرارات الأمم المتحدة:

- General Assembly Resolution 262 (VII)
- Resolution 1803 (XVII) of December 14, 1962
- Resolution 3201 (S-VI) and 3202 (SVI) of 1 May 1974
- Resolution 3281 (XXIX) of December 12, 1974 on the Charter of Economic Rights and Duties of States.